

رَقْعَةُ

جَبَلُ الرَّحْمَنِ الْجَنَّى  
الْأَسْنَهُ لِلَّهِ الْغَرْوَارِ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# ضَوْبَاطُ الْجَحْدِ وَالْتَّعْذِيلِ

مَعَ دَرَاسَةً تَحْلِيلِيَّةً لِلْزَّجْمَةِ  
إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونَسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَيْنِيِّ

شَالِفَتُ

وَعِرْلَانْدَزْ بْنَ حَمْزَهِ الْمَلَاقِ الْعَرْلَانْدِيُّ  
الْأَسْنَادُ التَّارِكُ بِطْهَيَّةِ الْمَدِّيْثِ التَّرِيفُ  
بِالْمَاضِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِّيْنَةِ النَّوْرَةِ  
جَوَادُ الدِّفْنَرِ لِلْمَالِيَّةِ

الطبعة السادسة



دار طباعة الحفصاء

رَفِعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسلم الله الفروع

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# ضوابط المَحْرَجِ وَالْتَّعْدِيلِ

مع دراسة تحليلية لترجمة

إِسْرَائِيلْ بْنُ يُونَسَ بْنُ أَبِي سَحَاقِ السَّبَيْنِيِّ

تألِيف

وَعِدْ الرَّعْزَرْ بْنُ هَجْرَنْ بْنُ إِدْرَالْهَبِ الْعَدْرَ الْقَطِيفِ

الأساتذة التارك بطيبة المدب السريف

باب المائدة الإسلامية بالمدينة المنورة

محمد آن وغفرلة ولبرالرية



دار طيبة الخضراء  
للنشر والتوزيع | علم ينفع به

ح دار طيبة الخضراء، ه ١٤٣٩  
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أيام النشر  
 العبد الطيف، عبد العزيز محمد إبراهيم  
 ضوابط الجرح والتعديل / عبد العزيز محمد إبراهيم العبد الطيف - ط ٦ - مكة  
 المكرمة، ه ١٤٣٩  
 ص ٢٢٨ : ٢٤٠١٧  
 رقم المدخل: ٩٧٨-٦٠٣-٩١١١٨-٧-٠  
 ١- الحديث - الجرح والتعديل أ. العنوان  
 ١٤٣٩/٩٩٢٨ دبوى ٢٣٤  
 رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٩٢٨  
 رقم المدخل: ٩٧٨-٦٠٣-٩١١١٨-٧-٠

### الطبعة الأولى

م ٢٠١٨ - ه ١٤٤٠

*جَمِيعُ الْحَقْقَةِ مِنْ حَفْظِهِ*



دار طيبة الخضراء

للتّشّر والتّوزيّع | علم ينتفع به

*f* dar.taibagreen123 *g* dar.taiba  
*t* @dar\_tg *i* dar\_tg

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

yyy.01@hotmail.com | ٠١٢٥٥٦٦٩٨٦

٠٥٠٤٢٨٩٩٩ | ٠٥٠٣٥٦٨٧٧١

## مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:  
فإن مما يتفاوت فيه المتسبون إلى العلم القدرة على تنظيم المعلومات وترتيبها،  
وتوثيقها من مصادرها الأصلية، وقبل ذلك فهمها واستيعابها، وفضيلة شيخنا الشيخ  
الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف رَحْمَةُ اللَّهِ ضرب من ذلك كله بسهم وافر،  
أولاً في تدرисه للطلبة في الجامعة، وثانياً في كتبه ورسائله التي ألفها.  
ولا شك أن من أهم كتب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ كتابه: "ضوابط الجرح والتعديل"، فقد أفرغ  
فيه خلاصة جهوده على مدى سنوات طويلة، كان في أثنائها يقوم بتدريس مادة:  
"الجرح والتعديل"، فقلّب هذا الفن كثيراً، وأبدى فيه وأعاد، حتى تبيّن له ما يحتاجه  
المتسبون إليه: كتاباً يساعدهم على النظر في أقوال أئمة النقد الأولين في الراوي،  
فالناظر في أقوالهم لن يجد الأمر في الوصول إلى درجة واضحة في الراوي سهلاً في جميع  
الرواية، فربما اختلفوا، بل ربما اختلف كلام الناقد الواحد، فهو يحتاج إذاً إلى قواعد  
وضوابط يسير على وفقها للوصول إلى هذه الدرجة.

وهذا الأمر قد أدركه قبلنا أئمة كثيرون، من جاء بعد عصرـ النقاد الأولين، مثل  
ابن الصلاح، والذهبي، وابن حجر، والساخاوي، فحكموا على الرواية وفق قواعد  
وضوابط ظهرت لهم، وظلّت هذه القواعد والضوابط مثبتة في كتبهم، بحاجة إلى من  
ينظمها في سلك واحد، مفصلة مرتبة، وهذا ما قام به الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا الكتاب،  
مضيفاً إليها ما ظهر له أثناء تدريسه للجرح والتعديل.



وكتاب الشيخ: "ضوابط الجرح والتعديل" طُبع في المرة الأولى في الجامعة الإسلامية بالمدينة، حيث اختاره المجلس العلمي ضمن الكتب التي تتولى الجامعة طباعتها، وقد نفذت هذه الطبعة منذ مدة طويلة، فكان لزاماً إعادة طبع الكتاب، حيث كثر السائلون عنه جداً، فهو فوق كونه كتاباً علمياً متميزاً في بابه، فقد كتبه الشيخ بطريقة أقرب ما تكون إلى المقرر الدراسي، أكثر فيه من التقسيم، ووضع الفقرات، ودعمه بالأمثلة التطبيقية، فجاء -بحق- كتاباً مُشبعاً لرغبة الباحث المتخصص، قريباً من طالب العلم المبتدئ في هذا الفن.

ومع أن الكتاب مملوء بالأمثلة التطبيقية على ما ذكره الشيخ من ضوابط، إلا أنه بحاجة إلى أمثلة خاصة، يتم فيها تطبيق الضوابط مجتمعة -أو ما أمكن منها- على راوٍ واحد، وهذا ما فعله الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذْ قَامَ بِإِعْدَادِ دراسةٍ وافيةٍ على أحد الروايات المختلفة فيهم كثيراً، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عرض فيها أقوال الأئمة كلها، ثم قام بدراستها والخلوص منها إلى رأي راجح في هذا الراوي، مستخدماً في دراسته له ما شرحه من ضوابط هذا الكتاب، فأبان بذلك عن هدفِ كان يرمي إليه دائمًا، وهو أن تلك الضوابط تظل تحفظ وتتردد دون ما فائدة تذكر، إذا لم يصاحبها تطبيق عملي، وهذا ما كان يحرص عليه مع طلابه وفي دروسه.

وكان من المناسب جداً أن تضم ترجمة: "إسرائيل بن يونس" إلى كتاب الضوابط في طبعته الجديدة، بغرض تعميم الفائدة المرجوة منه، وتسهيلاً على طلاب العلم.

والله يَعِزِّزُكَ - وهو المنعم المتفضل - أسأل أن يحيي الشيخ خير الجزاء على ما قدمه للعلم وأهله، تدريساً وتأليفاً، وأن يشملنا وإياه بواسع رحمته، إنه سميع مجيب.

### كتبه

ابراهيم بن عبد الله اللاحم

القصيم - بريدة -

في ٥ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

## ترجمة المؤلف رَحِيمُ اللَّهُ

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

### ﴿اسميه ونسبه وكنيته﴾

هو الشيخ عبد العزيز بن محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف الباهلي، أبو إسماعيل.

### ﴿مولده ونشاته﴾

ولِدَ الشِّيخ رَحِيمُ اللَّهُ عَام ١٣٧٤هـ؛ فِي بَلدَةِ الشُّعَرَاءِ بِمِنْطَقَةِ الرِّيَاضِ، وَنَشَأَ فِي أَسْرَةٍ عَلَمِيَّةٍ مُرْمُوقةٍ، فَجَدُّهُ الشِّيخ إِبْرَاهِيم رَحِيمُ اللَّهُ كَانَ قاضِيًّا لِبَلدَةِ شَقَرَاءِ وَتَوَابِعِهَا، وَكَذَلِكَ عَمُّهُ الشِّيخ عبد العزيز رَحِيمُ اللَّهُ كَانَ قاضِيًّا لِبَلدَةِ الْحَرِيقِ وَتَوَابِعِهَا، وَأَيْضًا عَمُّهُ الشِّيخ عبد اللطيف تولى القضاء في بلدة رنية ثم الخرماء ثم تربة؛ ثم استقال منه فيما بعد، والتحق بالتدرис في الجامعة الإسلامية عند افتتاحها عام ١٣٨١هـ، ومَكَثَ يُدَرِّسُ بِهَا إِلَى أَنْ أُحِيلَّ لِلتَّقَاعِدِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الشَّهِيرِ: (طَرِيقُ الرَّشْدِ إِلَى تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ بَدَايَةِ ابْنِ رَشْدٍ) <sup>(١)</sup>.

وَهَكُذا نَشَأَ الشِّيخ فِي بَدَايَةِ حِيَاتِهِ نَشَأَ عَلَمِيًّا، وَتَنَقَّلَ بَيْنَ عِدَّةِ مَنَاطِقَ بِحُكْمِ عَمَلِ والدِهِ، فَأَقَامَ فِي تَرْبَةِ حِيَاتِهِ كَانَ وَالدُّهُ رَحِيمُ اللَّهُ يَعْمَلُ رَئِيسًا لِهَيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَانتَقَلَ إِلَى الْرِيَاضِ لِمواصِلَةِ الْدِرْسَةِ إِلَى أَنْ اسْتَقِرَّ بِهِ الْمَقَامُ بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَّيَّةِ لِمَا انتَقَلَ وَالدُّهُ إِلَيْهَا رَئِيسًا لِهَيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ عَام ١٣٨٦هـ.

(١) تَمَتْ طَبَاعَةُ الْكِتَابِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَّيَّةِ مَرَارًا.

### ﴿ دراسته ومشايشه ﴾

- بعْدَ أَن تخرّج الشّيخ مِن المدرسة الابتدائية التحق بالمعهد العلمي؛ التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة.
- عندما تخرّج منه انتقل إلى مدينة الرياض للدراسة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهناك تلّمذ الشّيخ على يد نخبة من العلماء والأساتذة: كالشيخ صالح الفوزان، والشيخ صالح العلي الناصر، والشيخ صالح المنصور، والشيخ فهد الحمين، ودرّس العقيدة على الشيخ صالح الرشود، والشيخ عبد الرحمن البراك.
- كما تلّمذ على عَدِّ من الأساتذة الوافدين من خارج المملكة: كالشيخ علي شبّار المصري، والشيخ محمد أبو الفتاح البیانوی.
- تخرّج الشّيخ من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي: ١٣٩٤ - ١٣٩٥ هـ.
- كما تلّمذ في مرحلة دراسته العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على نخبة من خيار الأساتذة: كالشيخ عبد المحسن بن حمد البدر، والدكتور محمد أمين المصري، والدكتور السّيّد محمد الحكيم، والدكتور مصطفى زيد، والدكتور عمر عبد العزيز، والدكتور أكرم ضياء العمري، وغيرهم.

### ﴿ حياته الوظيفية ﴾

- عُيِّنَ الشّيخ مُعيِّداً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٥ هـ ، لكنهَ فضل الانتقال إلى المدينة النبوية فُعُيِّنَ معيِّداً في الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٦ هـ، وواصل دراسته العليا بها.

- حصل على درجة (الماجستير) عام ١٣٩٩هـ، ورقي إلى درجة محاضر عام ١٤٠٠هـ.
- حصل على شهادة (الدكتوراه) عام ١٤٠٥هـ، ورقي إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٤٠٥هـ.
- ثم رقي إلى درجة أستاذ مشارك عام ١٤١٤هـ.

### ﴿آثاره العلمية﴾:

- أ- آثاره العلمية المنشورة:
- ١- (ضوابط الجرح والتعديل)، وقد نشرته الجامعة الإسلامية عام ١٤١٢هـ وتكمن أهمية هذا الكتاب في كونه جمع شتات ما تفرق في العديد من المصادر مما يتعلق بضوابط الجرح والتعديل، مع حسن الترتيب، وجودة التنظيم، والعناية بذكر الأمثلة، وصنع الجداول وغيرها من المزايا التي جعلته مرجعاً معتمدًا من قبل الدارسين والباحثين في علوم الحديث النبوي.
- ٢- تحقيق كتاب: (بغية الراغب المتنمي في ختم النسائي برواية ابن السنى) للإمام السخاوي، وقد نشرته مكتبة العبيكان عام ١٤١٤هـ.
- ٣- (إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى الهمданى: ترجمته وأقوال أئمته الجرح والتعديل فيه -دراسة تحليلية-).

بـ آثاره العلمية التي لم تنشر:

- ١ـ (الأحاديث المخصصة للعموم في السور الأربع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة)، وهي رسالته التي حصل بها على درجة (الماجستير)، وتقع في مجلد واحد، وكانت تحت إشراف فضيلة الدكتور: عمر عبد العزيز حفظه الله.
- ٢ـ (أمهات المؤمنين دراسة حديثية)، وهي أطروحته التي حصل بها على شهادة (الدكتوراه)، وتقع في مجلدين، وكانت تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: أكرم ضياء العمري، وحظيَتُ بمناقشة فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن حمد البدري، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
- ٣ـ (مذكرة في كتب الجرح والتعديل)، وهي متشرة بين الطلبة الذين درسوا على الشيخ في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية وغيرهم.
- ٤ـ (مذكرة في مصطلح الحديث)، وهي - في الأصل - محاضراته التي ألقاها على طلاب كلية الحديث في مادة المصطلح.
- ٥ـ (مذكرة في الدفاع عن السنة)، وهي - في الأصل - محاضراته التي كان يلقاها على طلبة السنة الرابعة بكلية الحديث في مادة: "دفاع عن السنة".
- ٦ـ (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - دراسة تحليلية -).  
وله رحمه الله دراسات في الجرح والتعديل لم تكتمل:
  - ١ـ كَبَحْثِه في حال عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده.
  - ٢ـ تحقيق الفصل الخاص ب الرجال صحيح البخاري المتتكلم فيهم من كتاب هدي الساري، وقد بلغ في التحقيق والتعليق إلى حرف الكاف.

### ﴿ وفاته: ﴾

توفي رَحْمَةُ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ عَامِ ١٤٢١هـ، وَهُوَ فِي السَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعينَ مِنْ عُمْرِهِ، بَعْدَ مَرْضٍ عَصَابِيٍّ أَلَمَ بِهِ أَزِيدَ مِنْ سَتِينَ. نَسَأَ اللَّهُ الْعَظِيمَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْفَعَ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهَدِيَّينَ، وَيُسْكِنَهُ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِيْنَ، وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِيْنَ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا<sup>(١)</sup>. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

---

(١) أَخْذَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ الْمُخَصَّرَةَ مِنْ تَرْجِمَةَ مُطَوْلَةٍ، كَتَبَهَا تَلَمِيْذَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجِيلَانِيِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ وَوَفَقَهُ -

# ضَوَابطُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

## **مقدمة الطبعة الأولى**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد أُسِّنَدَ إِلَيْ تدريس مادة (الجرح والتعديل) في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية منذ عام ١٤٠٤ هـ، فألفيت الحاجة ماسةً إلى تأليف كتاب منهجي يحوي أهم قواعد الجرح والتعديل، ويُلْمِ شتاتها من الكتب المصنفة في (مصطلح الحديث) و(الجرح والتعديل) و(علل الحديث) بأسلوب يلائم مستوى الطالب الجامعي ويلفت نظره إلى ضوابطها المتعددة.

ورأيت الاكتفاء بما كتبه فضيلة الدكتور / أكرم ضياء العُمرَي من دراسة وافية حول (الإسناد وظهور علم الرجال) ونشأة (علم الجرح والتعديل) في كتابه (بحوث في تاريخ السنة المُشرَّفة) فوجّهت العناية إلى القواعد وضوابطها مستفيداً من أسئلة الطلاب ومناقشاتهم خلال تلك السنوات في تجديد صياغتها والإضافة إليها، ومعرفة أيسر السُّبُلِ إلى حسن عرضها.

فلما اجتمع لدىَ ما يُحقّقُ شيئاً من الغرض المنشود عزّمت على إخراجه في كتاب يسهل تداوله، وبَدَأْلي أن الوفاء بذلك الغرض يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة أبواب. هي:

الباب الأول:

حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضها

و فيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الباب الثاني:

وجوه الطعن في الراوي

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.

الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.

الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.

الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

الباب الثالث:

من عبارات الجرح والتعديل

و فيه فصلان:

الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

فآمل أن يتحقق هذا الكتاب للطالب المتخصص في علم الحديث أساساً صالحاً للبناء، ولغير المتخصص في هذا العلم من طلاب العلوم الشرعية اطلاقاً يجيئ له أصول هذا العلم.

وأقدم الشكر الجزيل لمن حظيت أصول الكتاب بمراجعتهم وتوجيهاتهم وهم الإخوة الكرام:

د. حافظ بن محمد الحكمي      د. صالح بن حامد الرفاعي  
د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف      د. محمد بن مطر الزهراني

وأملني أن أحظى بتوجيهات الأفضل فيما يظهر لهم فيه من خطأ أو نقص أو خلل.  
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنِيب.

### المدينة النبوية

الجمعة: ١٥ / صفر / ١٤١٠ هـ

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف

## البَابُ الْأَوَّلُ

حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.



## الفصل الأول

# حقيقة الجرح والتعديل

### -تعريف الجرح

أ. الجرح في اللغة:

الجرح - بالفتح - التأثير في الجسم بالسلاح<sup>(١)</sup>.

والجرح - بالضم - اسم للجرح<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض فقهاء اللغة: «الجرح - بالضم - يكون في الأبدان بالحديد ونحوه.

والجرح - بالفتح - يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها»<sup>(٣)</sup>.

ب. الجرح في الاصطلاح:

وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تلiven روایته أو تضعيفها أو ردّها<sup>(٤)</sup>.

فالموصوف بما يقتضي تلiven روایته هو (الصدق سوء الحفظ) تقوى روایته بوجود قرينة مرجحة جانب ضبطه لحديث معين.

والموصوف بما يقتضي تضعيف روایته لا يخلو تضعيفه من ثلاثة حالات هي:

(١) انظر: لسان العرب ٤٢٢ / ٢ مادة "جرح".

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ٣٥٨، ومجمل اللغة ١ / ١٨٦ مادة "جرح".

(٣) تاج العروس ٢ / ١٣٠ مادة "جرح".

قال التَّزِيْدِيُّ: "هذا هو المداول بينهم وإن كانوا في أصل اللغة بمعنى واحد". تاج العروس ٢ / ١٣٠.

(٤) قال ابن الأثير: "الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به".  
جامع الأصول ١ / ١٢٦.

**الأولى:** أن يكون تضعيفاً مطلقاً فهذا لا تقبل معه رواية الراوي عند تفرّده بها ولكن تتقوى بالمتابعة من مثله فترتقي إلى حسن لغيره.

**الثانية:** أن يكون تضعيفاً مقيداً بالرواية عن بعض الشيوخ أو في بعض البلدان أو في بعض الأوقات فيختص الضعف بما قُيد به دون سواه.

**الثالثة:** أن يكون تضعيفاً نسبياً وهو الواقع عند المفاضلة بين راوين فأكثر فهذا لا يلزم منه ثبوت الضعف المطلق في الراوي بل يختلف الحكم عليه بحسب قرينة الحال في تلك المفاضلة.

وأمّا الموصوف بما يقتضي ردّ روايته فهو الضعيف جداً فمن دونه لا يُقْوِي غيره ولا يَتَّقَوَّى بغيره.

### -تعريف التعديل

**أ. التعديل في اللغة:**

التسوية. وتقويم الشيء وموازنته بغيره<sup>(١)</sup>.

**بـ . التعديل في الاصطلاح:**

وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته<sup>(٢)</sup>.

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

١ - مَنْ تُقْبَلْ روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٨٥. وانظر: لسان العرب ٤٣٢ / ١١ مادة (عدل).

(٢) المختصر في علم رجال الأثر ص ٤٣.

٢ - منْ تُقبل روايته وتعتبر في مرتبة الحسن لذاته<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن هؤلاء يُحتجُّ بمروياتهم وإن تفاوتت مراتبها.

استعمال كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق)

أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد استُعملت هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

والمراد بالعدالة: ملَكَة تَحْمِلُ المرءَ عَلَى مَلَازِمَ التَّقْوَى وَالْمَرْوِعَة<sup>(٢)</sup>.

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق<sup>(٣)</sup> وخوارم المروعة<sup>(٤)</sup>.

فإلا إسلام والبلوغ شرطان للأداء وليس بشرطين للتحمُّل، فقد تحمَّل بعض الصحابة قبل إسلامهم ثم أدّوا بعده وتحمَّل صغار الصحابة حال صباحهم وأدّوا بعد بلوغهم<sup>(٥)</sup>.

والبلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعي<sup>(٦)</sup> لكن قد يضيّط الصبي المُميّز بعض

(١) انظر: توضيح الأفكار ٢/١٢٠.

(٢) نزهة النظر ص ٢٩.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأفعال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. نزهة النظر ص ٢٩.

وأما المروعة: فآداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محسن الأخلاق وجييل العادات. ويُرجح في معرفتها إلى العُرف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: المصباح المنير ٢/٢٣٤، فتح المغيث ١/٢٨٨.

(٣) سبب الفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. انظر: فتح المغيث ١/٢٨٧.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٢٤١.

(٦) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ١/١٥١ - ١٥٠، وروضة الناظر ١/١٣٧، وفتح المغيث ١/٢٨٧.

ما سمعه أو شاهده ولذلك اعتبر أداؤه بعد البلوغ لما تحمّله حال الصبا<sup>(١)</sup>.  
والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة إنما تتحقق في ظاهر حال الروي. لكن  
يقلُّ تضييف الروي بفعله ما يخرم المروءة<sup>(٢)</sup>.

### المراد بالضبط:

الضبط نوعان هما: ضبط الصدر وضبط الكتاب.

**ضبط الصدر:** أن يكون الروي يقطأً غير مُغفل بل يحفظ ما سمعه ويُثبته بحيث  
يمكّن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

**ضبط الكتاب:** صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يُؤدّي منه<sup>(٣)</sup>.

### ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط:

**أولاً:** ما يتعلق بجهالة الروي:

- ١ - المبهم: من لم يُسمَّ اسمه.
- ٢ - مجهول العين: من لم يُرَوِ عنه غير واحد ولم يُوثق.
- ٣ - مجهول الحال: من روى عنه راويان فأكثر ولم يُوثق.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) من ذلك (ما ورد عن شعبة أنه ترك حديث رجل لأنَّه رأه يركض على بِرَدَون). محسن الاصطلاح ص ٢١٨.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨ ، وفتح المغيث ١/٢٨٦.

وقال ابن الأثير: "الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر: ضبط معنى الحديث من حيث اللغة،  
والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه. ومطلق الضبط الذي هو شرط في  
الروي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل  
الحفظ أو قبل العلم حين سمع". جامع الأصول ١ / ٧٢ - ٧٣.

وذلك لعدم معرفة أحواهم في العدالة والضبط.

ثانيًا: ما يخرج بتعريف العدل:

١ - الكافر.

٢ - الصبي.

٣ - المجنون.

٤ - المبتدع: من اعتقد ما لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ مما لم يكن عليه أمره ولا أصحابه.

٥ - الفاسق: من عُرف بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة.

٦ - المتهم بالكذب: من يتعامل بالكذب ولم يُعرف أنه كذب على النبي ﷺ.

٧ - الكذاب: من كذب على النبي ﷺ متعمداً ولو مرة.

٨ - مخروم المروءة.

وقد خرج الأول لکفره، والثاني لصباه، والثالث لجنوته إذا كان مُطْبِقاً أو مُتَّقَطِّعاً مؤثراً في الإفاقه<sup>(١)</sup>، والرابع لبدعته<sup>(٢)</sup>، والخامس والسادس والسابع لظهور فسقهم، والثامن لنقصان مروءته.

(١) انظر: فتح المغيث / ١، ٢٨٧، وتدریب الراوي / ١، ٣٠٠.

(٢) أخرج أئمة من المحدثين مرويات بعض المبتدعية دون بعض لاعتبارات معينة تنبئ عن دقة مسلك أولئك الأئمة في تقضي أحوال الرواية والحكم عليهم بمقتضها. انظر: ص ١١٩.

**ثالثاً: ما يخرج باشتراط الضبط:**

- ١ - كثرة الوَهْم: أن تكثر من الراوي الرواية على سبيل التَّوْهُم فَيَصِلَ الإسناد المرسل، ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - كثرة مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه أو جمع من الثقات<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - سوء الحفظ: أن لا يتراجع جانب إصابة الراوي على جانب خطئه<sup>(٣)</sup> بل يتساوى الاحتمال.
- ٤ - شدَّة الغفلة: أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - فحش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يُحِيلُّ معانيها - عند الرواية بالمعنى - حيث يتعين عند ذلك الأداء باللفظ الذي سمعه اتفاقاً لثلا يقع فيها يَضْرِفُ الحديث عن المعنى المراد به<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - تساهل الراوي في مقابلة كتابه وتصحيحه وصيانته<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٣٥ - ٣٦.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٥١.

(٤) انظر: شرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٤٤ - ٤٥، وشرح نخبة الفكر ص ١٢١.

(٦) انظر: علوم الحديث ص ٣٣١.

(٧) انظر: المصدر السابق ص ٣١٠ - ٣١٢.

### ما يُعتقد على الرواية في غير العدالة والضبط:

حکی ابن الصلاح إجماع جمahir أئمة الحديث والفقه على «أنه يشترط فيمن يُخْتَجْ بِرَوایته أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضابطًا لِمَا يَرْوِيه»<sup>(١)</sup> فكُلُّ أمرٍ يُنافِي أحَدَ هذين الشرطين فهو جرح في الراوي سواء ورد مطلقاً أو مقيداً.

وَثَمَةُ أَمْوَرٌ أُخْرَى مُنْتَقِدَةٌ عَلَى الرِّوَاةِ فِي غَيْرِ عَدَالِتِهِمْ وَضَبْطِهِمْ كَالْتَدْلِيسِ، وَكَثْرَةِ الْإِرْسَالِ<sup>(٢)</sup>، وَعَدْمِ انتقاء الشيوخِ.

### الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواية:

الأصل في اعتبار عدالة الراوي قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

ووجه الدلالة:

أن الآية نص في وجوب التَّبَيِّنِ والتَّثْبِيتِ<sup>(٤)</sup> من حقيقة خبر الفاسق<sup>(٥)</sup>.

والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر<sup>(٦)</sup>: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَاتِلِي

(١) علوم الحديث ص ٢١٨.

(٢) يقدح هذان في عدالة الراوي إذا تعمَّدَ إسقاط من يعتقدُ ضعفه من رجال الإسناد.

(٣) سورة الحجرات آية (٦).

(٤) في قراءة حمزة والكسائي "فتَبَيَّنُوا". انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣١٢، وتفسیر القرآن العظيم ٤/٢٠٨.

ويُخْتَجْ بهذه الآية أيضاً من يقبل خبر مجھول الحال، لأن الله تعالى إنما أمرنا بالثبات عند خبر الفاسق وليس مجھول الحال بمتحقق الفسق. انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٢٠٨.

(٦) انظر: طرق الحديث في: (دراسة حديث: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَاتِلِي...» رواية ودرایة). وتلك الطرق تنتهي إلى أربعة وعشرين صحابياً.

فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبَّ حاملٍ فقه غير فقيه ورُبَّ حاملٍ فقه إلى من هو أفقه منه...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي بعض روایاته «... سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة:

أ - أن قوله ﷺ: «فحفظها» نص على الحفظ وهو يشمل الحفظ في الصدر وفي الكتاب<sup>(٣)</sup>.

ب - قوله: «بلغه كما سمع» نص على اعتبار الضبط عند الأداء.

ج - أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متنوعة تدل على أنه قد روي بالمعنى<sup>(٤)</sup>.

وذلك أحد وجهي الأداء.

وحرح الرواية بقدر الحاجة لا يعُد من الغيبة المحرّمة فقد ذكر النووي -رحمه الله- أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلا بها<sup>(٥)</sup>، وأنّ من تلك الأغراض تحذير المسلمين من الشر ونصحهم لتوقيه. وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواية والشهود فإنه جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة<sup>(٦)</sup> إذ يترتب عليه في شأن الرواية تمييز الأحاديث الثابتة عن الروايات

(١) انظر: دراسة حديث: (دراسة حديث: «نصر الله امرءاً سمع مقالتي...») روایة ودرایة ص ٤٨.

(٢) دراسة حديث «نصر الله امرءاً سمع مقالتي...» ص ٣٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

(٤) انظر: دراسة حديث «نصر الله امرءاً سمع مقالتي...» ص ٢١٢.

(٥) انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥، وشرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦، وفتح الباري ٤٧٢/١٠.

(٦) انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥، وشرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦.

الضعيفة والواهية والموضوعة<sup>(١)</sup> التي لا ثبت صحتها لما في أحوال رواتها من الأمور المنافية<sup>(٢)</sup> للعدالة أو الضبط.

ومن الأدلة على جواز الغيبة لغرض شرعي ما يلي:

١ - ما اتفق عليه الشيوخان من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيمة مَنْ تركه الناس اتقاء شرّه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «اتقاء فُحشيه»<sup>(٤)</sup>.

ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ تكلّم في ذلك الرجل على وجه الذمّ لما كان في ذلك مصلحة شرعية، وهي التنبية إلى سوء خلقه ليحذرء السامع كما يفيده قوله:

(١) انظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص ٢٤.

(٢) من الروايات ما لا ثبت صحتها بسبب الانقطاع أو المخالفة ونحو ذلك مما لا يستلزم ثبوت الطعن في الراوي بل يكون حصول ذلك لاحتمال الضعف.

(٣) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً. (مع فتح الباري ٤٥٢/١٠).

(٤) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب (مع فتح الباري ٤٧١/١٠). وباب المداراة مع الناس (مع فتح الباري ٥٢٨/١٠)، صحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب مداراة من يُتّقى فحشه (مع شرح النووي ١٤٤/١٦).

«إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه».

ولذلك تطلق في وجهه وابسط إليه مداراة له لا مداهنة<sup>(١)</sup>.

٢ - ما أخرجه الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبو عمرو ابن حفص طلقها البة، فقال النبي ﷺ: «... فإذا حللت فاذبني».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد...»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية «أما معاوية فرجل ثرث لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد...»<sup>(٣)</sup>.

### ووجه دلالة الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر معاوية وأبا جهم رَجُولَيْهِ مُنْتَهَا بِهَا فِيهِمَا لِتَحْقِيقِ الْمُصْلَحَةِ وَهِيَ الْمُشُورَةُ عَلَى الْمُسْتَشِيرِ بِالْأَصْلَحِ لَهُ، ولذلك قال لها عليه الصلاة والسلام: «انكحي أسامة بن زيد».

(١) المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو مما معا. والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا.  
ووجه المداراة في الحديث: «أن النبي ﷺ إنما بذل (لذلك الرجل) من دنياه حسن عشرته والرفق في مكانته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم ينافق قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة». فتح الباري ٤٥٤ / ١٠.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٧ / ١٠.

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠٤ / ١٠.

## هل يشترط في الرواية غير العدالة والضبط؟

ثمة أمور لا ترجع إلى عدالة الرواية وضبطه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

**الأول:** ما لا يُشترط بالإجماع وهي حُرّية الرواية، فقد حكى الخطيب البغدادي إجماع الناس على قبول رواية العبد<sup>(١)</sup>.

**والثاني:** ما لا يُشترط على القول الراجح عند الجمهور فمنها: ما يرجع إلى الرواية، وهي خمسة أمور:

١ - الذُّكرية واشتراطها في الرواية منقول عن الإمام أبي حنيفة ولكن استثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة<sup>(٢)</sup>.

٢ - الفقه:

أ - اشتهر عن الإمام أبي حنيفة اشتراطه لفقه الرواية إذا خالف خبره قياس الأصول<sup>(٣)</sup>.

ب - واشتراه آخرون عند تَفَرِّدِ الرواية بالحديث<sup>(٤)</sup>.

ج - واشتراه ابن حبان عند أداء الرواية من حفظه.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٥٧.

(٢) انظر: أدب القاضي /١، ٣٨٥، وفتح المغيث /١، ٢٨٩.

(٣) انظر: فتح المغيث /١، ٢٨٩، وتدريب الرواية /١، ٧٠.

وذكر علاء الدين البخاري أن القول باشتراط فقه الرواية لتقديم خبره على القياس هو مذهب عيسى بن أبيان وأكثر المؤخرین من الحنفیة، وأما المتقدمون منهم فالمقبول عنهم تقديم خبر الواحد على القياس دون تفرقة بين خبر الفقيه وخبر غير الفقيه. انظر: كشف الأسرار /٢، ٣٨٣.

وما ورد عن الإمام أبي حنيفة في تقديمه لخبر الواحد على القياس ما يلي:

١ - أخذته بحدث القهقهة مع مخالفته للقياس. انظر: الأصل /١، ١٦٩ - ١٧٠.

٢ - عمله بحديث أبي هريرة «من أكل أو شرب ناسيا فلْيُتْسِمْ صومه». انظر: كشف الأسرار /٢، ٣٨٣.

(٤) فتح المغيث /١، ٢٨٩.

فقال: «الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقير لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره... فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيرهاً وحدث من حفظه فربما قلب المتن وغير المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعمته إلا أن يحدث من كتاب أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار»<sup>(١)</sup>.

وكلامه هذا مقيّد بما قاله في شروط من يُحتج به حيث قال: «... والعلم بما يحيى من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يخله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر»<sup>(٢)</sup>. وهذا موافق لما يشترطه الأئمة في ضبط الصدر<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الشهرة بسماع الحديث<sup>(٤)</sup>.

٤- كون الراوي بصيراً غير أعمى<sup>(٥)</sup>.

٥- كونه معروف النسب<sup>(٦)</sup>.

(١) معرفة المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٩٣/١.

(٢) صحيح ابن حبان ١/١٤٠.

(٣) انظر: ص ١٩.

(٤) انظر: لسان الميزان ١/١٩، وفتح المغيث ١/٢٨٩.  
إنما يُشترط في الراوي من الشهرة ما يرفع عنه الجهة فقط.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/٢٨٩.

(٦) انظر: لسان الميزان ١/١٩.

## الباب الأول: حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

وإنما لم يشترط هذه الأمور على القول الراجح؛ لأن قوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرِئاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحْفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا» لم يفرق بين من استوفى هذه الشروط ومن لم يستوفها. ثم إن قوله ﷺ: «فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهٍ» «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

صريح في عدم اشتراط فقه الراوي<sup>(١)</sup>.

ومنها ما يرجع إلى رواية الراوي وأهمها:

١ - عدم تفردتها بالحديث<sup>(٢)</sup>.

٢ - عدم إنكار راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان<sup>(٣)</sup>.

وإنما لم يشترط هذان على القول الراجح لكترة الدلائل على قبول خبر الواحد الثقة<sup>(٤)</sup>؛ ولأن الإنكار على وجه النسيان ليس نفياً لوقوع التحديد، بل غايته عدم التذكرة، فقول المثبت مقدم لأنه جازم بها يروي عن شيخه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق ١٩/١، وفتح المغيث ٢٨٩/١.

(٢) هذه مسألة اشتراط العدد لقبول الرواية، ومن متقدمي القائلين بها: إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة المعتزلي، حيث اشترط للقبول أن يكون الحديث من رواية رجلين عن رجلين. انظر: النكث على كتاب ابن الصلاح ١/٢٤١، وتدريب الراوي ١/٧٢.

(٣) انظر: لسان الميزان ١/٢٠.

وقد اشترط هذا الشرط جماعة من الحنفية. ومن أمثلته: حديث ربعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : «قضى بشاهد ويمين». فإن عبد العزيز بن محمد الدراردي قال: «لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربعة عن أبي...» ويسوق الحديث.

انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، وأصول السرخسي ٢/٣ - ٥.

(٤) انظر: الرسالة ص ٤٠١ - ٤٥٨.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٤، والتقييد والإيضاح ص ١٥٣ - ١٥٤.

ما تثبت به العدالة:

للعلماء فيها تثبت به عدالة الرواية مذاهب هي:

١- **مذهب الجمهور:** تثبت عدالة الرواية بأحد أمرين:

**الأمر الأول:** الاستفاضة: بأن يشتهِرُ الرَّاوِي بِالْخَيْرِ وَيُشَيِّعُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالثَّقَةِ  
وَالْأَمَانَةِ فَيَكْفِيُ ذَلِكَ عَنْ بَيْنَتِهِ تَشَهِّدُ بِعْدَالَتِهِ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي مَثَلِ: الْإِمَامِ مَالِكَ،  
وَشَعْبَةَ، وَالسَّفِيَّانِيْنَ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، وَيَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينَ، وَعَلِيِّ  
بْنِ الْمَدِينِيِّ... وَمَنْ جَرِيَ بِهِ مُجْرَاهُمْ فِي نِيَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقْامَةِ الْأَمْرِ وَالاشْتَهَارُ بِالصَّدَقِ

وَالْبَصِيرَةِ وَالْفَهْمِ<sup>(١)</sup>.

ويتبين وجه ذلك فيما يلي:

أـ أن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنين.

بـ أن غاية الأمر من تزكية المعدل أن يبلغ ظهور ستر الرواية، وهي لا تبلغ ذلك

أبداً، فلا حاجة إذن إلى تعديله لظاهر العدالة **مُشْتَهِرِهَا**<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** تنصيص الأئمة المعدلين على عدالة الرواية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٧، وعلوم الحديث ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٨.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ٢١٨.

ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح<sup>(١)</sup> قياساً على قبول خبر الراوي المثقة عند تفريده<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا بد من تعديل اثنين<sup>(٣)</sup>. وذلك لما يلي:

أ - لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرُّشد والكفاءة<sup>(٤)</sup>.

ب - وقياساً على الشهادة في حقوق الأدميين<sup>(٥)</sup>.

٤ - طريقة أبي بكر البزار في مسنه ثبوت عدالة الراوي برواية جماعة من الجللة عنه<sup>(٦)</sup>.

ونحوه قول الذهبي: «واجدهم على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح»<sup>(٧)</sup>.

وهذا يقتضي أن روایة العدل عن غيره تعديل له؛ لأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره<sup>(٨)</sup>.

(١) إلا في حالتين:

أ - إذا كان الإمام الموثق متساهلاً، كابن حبان فلا يعتمد على قوله بطلاق. بل على التفصيل الوارد في ص ٩٧.

ب - إذا عارضه قول إمام آخر فعندئذ يتطلب الترجيح بضوابط التعارض.  
انظر: ص ٥٥ - ٨٦.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠ - ١٦١.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ١٦٠.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٢٩٠.

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/٢٩٣.

(٧) ميزان الاعتدال ٣/٤٢٦. وانظر: فتح المغيث ١/٢٩٣.

(٨) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٥٠.

٣ - قول ابن عبد البر: «كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرمه»<sup>(١)</sup>.  
وقد استدل ابن عبد البر بحديث: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كَلَّفَهُ عَدُولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢١٩.

(٢) انظر المصدر السابق في الموضع المذكور.

وقد ورد هذا الحديث من طرق متعددة:

**أشهرها:** رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً.

قال الذهبي في شأن إبراهيم: «لا يُدرى مَنْ هُوَ». ميزان الاعتدال ٤٥ / ١.

وقد رواه عن إبراهيم:

١ - الوليد بن مسلم عنه عن الثقة من أشياخه عن النبي ﷺ.

آخرجه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ١ / ٩١). من طريقين عن الوليد، صرخ في أحدهما بالسماع من إبراهيم، ومن طريق ابن عدي. آخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢ / ٢٣٣).

٢ - معاذ بن رفاعة السلامي (لين الحديث) عن إبراهيم عن النبي ﷺ.


وقد أخرج روايته:

أ - ابن حبان (الثقات ٤ / ١٠)، وابن عدي (الكامل - مخطوط - ١ / ٩١)، وأبو نعيم (معرفة الصحابة ١ / ٥٣)، وابن عبد البر (التمهيد ١ / ٥٩)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٩)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢ / ٢٣٣) من طرق عن أبي الربيع الزهراوي عن حماد بن زيد عن بقية ابن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم عن النبي ﷺ.

ب - العقيلي (الضعفاء ٤ / ٢٥٦)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢ / ١٧)، وابن عدي (الكامل - مخطوط - ١ / ٩١)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢ / ٢٣٣)، من طرق عن إسحاق بن عياش عن معاذ به، ومن طريق العقيلي آخرجه ابن عبد البر (التمهيد ١ / ٥٩).

ج - ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢ / ١٧)، وابن عدي (الكامل - مخطوط - ١ / ٩١). كلاهما من طريقين عن مبشر بن إسحاق عن معاذ به.

وقد وردت هذه الرواية عند ابن أبي حاتم بصيغة الأمر: «لِيَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ كُلُّ خَلْفٍ عَدُولٍ».



## الباب الأول: حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

= الثاني: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن عمرو بن هشام البيروتي (صどق يحيى) عن محمد بن سليمان (ابن أبي كريمة) (قد ضعفه أبو حاتم) عن معاذ بن رفاعة (لين الحديث) عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٢٣٣ / ٢).

الثالث: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨) بإسناده عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث (صدوقي) كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة). قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن مسعود.

ولم يذكر المزي عبد الله بن مسعود فيمن رووا عنهم ابن المسيب.

انظر: تهذيب الكمال ١١ / ٦٧ - ٦٨.

الرابع: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي (الكامل - مخطوط ١ / ٩٠) من طريق موسى بن جعفر (الكاظمي) عن أبيه (جعفر الصادق) عن جده (محمد الباقر) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وهذا مضل ف قد قال العلائي - في ترجمة محمد الباقر - : "أرسل عن جدّيه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنه". جامع التحصيل ص ٢٦٦.

الخامس: من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

أخرجه العقيلي (الضعفاء - مخطوط ١ / ٢)، وابن عدي (الكامل - مخطوط ١ / ٩٠ - ٩١). كلامها عن طريق محمد بن عبد العزيز الرملي (صحيح بهم) عن بقية بن الوليد (صحيح كثير التدليس عن الضعفاء) عن رزق أبي عبد الله الألماني (صحيح له أوهام) عن القاسم بن عبد الرحمن (صحيح يُغ ربُ كثيراً) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وسقط من إسناد ابن عدي ذكر بقية بن الوليد. وقد قال محمد بن عبد العزيز الرملي: "حدثنا بقية" هكذا في رواية العقيلي.

السادس: من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ١١) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب (قد ضعفه وأطلق عليه ابن عمار الكذب) عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

**السابع:** من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ورد من طرق هي:

١- من طريق أبي حازم سليمان الأشجعي.

آخر جه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩٠) من طريق داود بن سليمان الغساني المدني عن مروان الفزارى عن يزيد بن كيسان (صどق يخطئ) عن أبي حازم.

قال ابن عدي: "لم أر هذا الحديث لمروان الفزارى بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق".

٢- من طريق أبي صالح الأشعري (مقبول).

آخر جه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩٠)، والخطيب (شرف أصحاب الحديث ص ٢٨).

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن مسلم البكري عن أبي صالح الأشعري.

٣- من طريق أبي قَبِيلٍ حُبِيْبٍ بن هانئ.

آخر جه البزار (انظر: كشف الأستار ١ / ٨٦). والعقيلي (الضعفاء - مخطوط - ٢ / ١).

كلاهما من طريق خالد بن عمرو الأموي القرشي (رماء ابن معين بالكذب، ونسبة صالح جزرة وغيره إلى الوضع). عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيلٍ.

ومن طريق العقيلي آخر جه ابن عبد البر (التمهيد ١ / ٥٩).

**الثامن:** من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخر جه ابن عدي (الكامل - مخطوط - ٩٠) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماء ابن معين بالكذب، ونسبة صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم

عن ابن عمر عن النبي رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ.

قال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم برويه عن الليث غير خالد بن عمرو".

**التاسع:** من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخر جه العقيلي (الضعفاء - مخطوط - ٢ / ١) من طريق خالد بن عمرو القرشي (رماء ابن معين بالكذب، ونسبة صالح جزرة وغيره إلى الوضع) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قَبِيلٍ (حُبِيْبٍ ابن

هانئ) عن عبد الله بن عمرو عن النبي رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ.

ومن طريق العقيلي آخر جه ابن عبد البر (التمهيد ١ / ٥٩).

فالضعف الشديد في هذه الأسانيد ينحصر في حديث معاذ وما أخرج جه البزار والعقيلي من طريق أبي

قبيل عن أبي هريرة، وحديثي عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وما عدا ذلك فليس ضعفه بالشديد.

وثمة طرق أخرى لم أقف عليها. هي:

## وجه الاستدلال:

أن الحديث إخبار بعذالة حملة هذا العلم من كل خلف.

٤- قول ابن حبان: «إن العدل من لم يُعرَفْ فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل،

١- من حديث جابر بن سمرة. انظر: (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

٢- من حديث ابن عباس. انظر: (فتح المغثث ١ / ٢٩٤).

٣- ما عزاه البرهان فوري إلى ابن عساكر من حديث أنس، وإلى الديلمي من حديث ابن عمر. انظر: (كتن العمال ١٠ / ١٧٦).

وقد اختلفت آراء العلماء في الحكم على الحديث على النحو التالي:

١- صحيح الإمام أحمد.

قال الخطيب: "حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه. قال: حدثنا أبو بكر الخليل. قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد قال: حدثنا مهنا - وهو ابن يحيى - قال: سألت أحمد - يعني ابن حنبل - عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذراني. قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الجahلين وانتقام المبطلين وتآويل الغالين». فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع. قال: لا. هو صحيح. فقلت: من سمعته أنت؟. قال: من غير واحد. قلت: من هم؟.

قال: حدثني بن مسكين إلا أنه يقول: معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن. قال أحمد: معاذ بن رفاعة لا بأس به". شرف أصحاب الحديث ص ٢٩.

٢- ضعف أبو الحسن بن القطان رواية إبراهيم العذراني. فقال: "هذا مرسل أو معرض، وإبراهيم الذي أرسله لا يعرف بشيء من العلم غير هذا...".

وتعقب كلام الإمام أحمد في شأن رفاعة بقوله: "خفى على أحمد من أمره ما علمه غيره". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

ويوافق ذلك قول الذهبي: "معاذ ليس بعمدة ولا سيما أتى بوحد لا يُدرى من هو". (ميزان الاعتدال ٤٥ / ١).

وقال العراقي: "وقد رُويَ هذا الحديث متصلًا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوّي المرسل المذكور". (التقييد والإيضاح ص ١٣٩).

فمن لم يُجْرِح فهو عدل حتى يتبيّن جرحة»<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما نقله الخطيب البغدادي بقوله: «وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حالة وجب أن يكون عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

وأدلة ذلك ما يلي:

أ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهملا. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أدن في الناس فليصوموا غداً»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الثقات ١/١٣، ولسان الميزان ١/١٤.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٤١.

(٣) مدار هذا الحديث على سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر: "سماك بن حرب... صدوق وروايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربها تلقن". (تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

ورواه هذا الحديث عن سماك. منهم من رواه موصولاً فقال: "عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ..." ومنهم من رواه مرسلاً. فقال: "عن سماك عن عكرمة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ...".

ومنهم من اختلف عليه. فروي من طريقه موصولاً وروي مرسلاً.

فرواته عن سماك موصولاً ثلاثة هم:

١ - زائدة بن قدامة (ثقة ثبت).

وقد أخرج روایته:

أ - أبو داود (السنن ٢/٣٠٢)، والترمذى (السنن ٣/٧٤)، والنسائي (السنن ٤/١٣٢)، وابن أبي شيبة (المصنف ٣/٦٨)، والدارمي (السنن ١/٣٣٧)، وابن الجارود (المتنقى ص ١٣٨)، وابن خزيمة (الصحيح ٣/٢٠٨)، والدارقطنى (السنن ٢/١٥٨)، والحاكم (المستدرك ١/٤٢٤).

= ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى /٤ ٢١١). =

كلهم من طريق حسين الجعفري عن زائدة بن قدامة عن سماك... .

بـ- ابن ماجه (السنن /١ ٥٢٩)، وابن خزيمة (الصحيح /٣ ٢٠٨)، والدارقطني (السنن /٢ ١٥٨). .

كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن زائدة بن قدامة عن سماك... .

٢ - حازم بن إبراهيم البجلي. قال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" (الكامل /٢ ٨٥٠).

وقد أخرج روايته:

أـ- الدارقطني (السنن /٢ ١٥٧) من طريق أبي قتيبة عن حازم عن سماك... .

بـ- الطبراني (المعجم الكبير /١١ ٢٩٥) من طريق مسلم بن إبراهيم عن حازم عن سماك... .

٣ - الوليد بن عبد الله بن أبي ثور (ضعيف).

وقد أخرج روايته:

أـ- أبو داود (السنن /٢ ٣٠٢) من طريق محمد بن بكير بن الريان.

بـ- الترمذى (السنن /٣ ٧٤) من طريق محمد بن الصباح.

جـ- الدارقطني (السنن /٢ ١٥٨) من طريق عباد بن يعقوب.

وروأه عن سماك مرسلاً: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف /٣ ٦٧).

وأختلف على سفيان الثوري، وحماد بن سلمة في روایتهما عن سماك.

فأما سفيان الثوري فروأه عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً روايان هما:

١ - الفضل بن موسى.

وقد أخرج روايته النسائي (السنن /٤ ١٣١- ١٣٢)، وابن الجارود (المتفق ص ١٣٨)، والدارقطني

(السنن /٢ ١٥٨)، والحاكم (المستدرك /١ ٤٢٤). ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى /٤ ٢١٢).

٢ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد:

وقد أخرج روايته الدارقطني (السنن /٢ ١٥٨)، والحاكم (المستدرك /١ ٤٢٤).

وروأه عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً ستة رواة هم:

١ - شعبة بن الحجاج.

آخر روايته الدارقطني (السنن /٢ ١٥٩).

= ٢ - عبد الله بن المبارك.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤ / ١٣٢).

٣ - أبو داود عمر بن سعد الحخري.

أخرج روايته النسائي (السنن ٤ / ١٣٢).

٤ - عبد الرزاق بن همام (المصنف ٤ / ١٦٦).

٦، ٥ - عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ذكر الدارقطني روايتها عنه بالإرسال (السنن ٢ / ١٥٨) ولم أقف عليها.

وأما حاد بن سلمة فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل لكن اختلف عليه: فرواه عثيأن بن سعيد الدارمي عن موسى عن حاد عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

أخرج روايته الحاكم (المستدرك ١ / ٤٢٤). ومن طريقه البهقي (السنن الكبرى ٤ / ٢١٢).

وخالفه أبو داود السجستاني فرواه عن موسى عن حاد بن سلمة عن عكرمة مرسلاً (السنن ٢ / ٣٠٢).

ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ٢ / ١٥٩)، والبهقي (السنن الكبرى ٤ / ٢١٢).

وخلاصة ذلك ما يلي:

أ - أن الإرسال رواية إسرائيل بن يونس عن سمّاك، وهو أرجح الوجهين في رواية سفيان عن سمّاك.

حيث رواه عنه ستة من تلاميذه. وأحد الوجهين في رواية حاد بن سلمة.

ب - وأن الوصل رواية زائدة بن قدامة وحازم بن إبراهيم والوليد بن عبد الله بن أبي ثور عن سمّاك، وهو

الوجه المرجوح في رواية سفيان، حيث رواه عنه اثنان وهو الوجه الآخر في رواية حاد بن سلمة.

وقد رجح جانب الإرسال أئمه. منهم:

١ - الترمذى. فإنه أخرج الحديث عن سمّاك من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة موصولاً.


ثم نصّ على الإرسال بقوله: "وروى سفيان الثوري وغيره عن سمّاك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سمّاك رروا عن سمّاك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً". (السنن ٣ / ٧٥).

٢ - النسائي. فقد أخرج رواية الفضل بن موسى عن سفيان عن سمّاك به موصولاً، ثم أخرج الحديث

عن ابن المبارك عن سفيان عن سمّاك مرسلاً. وقال: "وهذا أولى بالصواب لأن سمّاكاً كان يُلْقَنْ فيتلقَنْ

وابن المبارك أثبتت في سفيان من الفضل".

انظر: نصب الراية ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤.



## ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قبلَ خبر الأعرابي من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه<sup>(١)</sup>.

ب - أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلاً وأدّاه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ج - أن الناس لم يكُلُّفوا معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلُّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المُغَيَّب عنهم<sup>(٣)</sup>.

والراجح مذهب الجمهور لأنّه مقتضى الاحتياط للرواية، إذ المقصود توثيق الراوي لا التعريف به فقط.

ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي:

## أولاً: الأجوية عن القول الثاني:

١ - قال الخطيب البغدادي: «يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روایته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رروا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحواهم مع علمهم بأنّها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ويفساد الآراء والمذاهب»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ص ١٤١.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢.

(٣) الثقات ١/١٣.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٠.

٢ - أن ما حكاه الذهبي عن الجمهور قد تَعَقَّبَه عليه ابن حجر.

فقال: «وهذا الذي نسبه للجمهور لم يُصرّح به أحد من أئمة التقدِّل إلَّا ابن حبان، نعم

هو حقٌّ في حقٍّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه...»<sup>(١)</sup>.

### **ثانيًا: الأوجوبة عن دليل القول الثالث:**

١ - ضعف أساسينده<sup>(٢)</sup>.

٢ - أنه على فرض ثبوته فهو خبر بمعنى (الأمر) ويدل على ذلك:

أ - ورود إحدى روایاته بلفظ «ليحمل هذا العلم»<sup>(٣)</sup> أي: أية العدول احملوا هذا

العلم.

ب - أنه لا يصح أن يكون خبراً على حقيقته لوجود من يحمل هذا العلم وهو غير عدل، وهذا قال ابن عبد البر: «حتى يَتَبَيَّنَ جرحة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - إذا اعتبر الحديث خبراً على ظاهره فيمكن حمله على الغالب فيمن يحمل هذا

العلم لكونهم مظنة للعدالة<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان الميزان - مخطوط - ١/٣ . وانظر: فتح المغيث / ١ ٢٩٣ .

(٢) انظر: تحرير الحديث ص ٣١ .

(٣) هي روایة مبشر بن إسماعيل عن معان عن إبراهيم. انظر: ص ٣١ ، وفتح المغيث / ١ ٢٩٥ .

(٤) انظر: المصدر السابق / ١ ٢٩٥ .

قال البقاعي: "قول ابن عبد البر: "حتى يتَبَيَّنَ جرحة" عجيب مع استدلاله بالحديث، فإن الحديث لا يدل على ذلك إلَّا إذا كان خبراً وإذا كان خبراً ثبت مضمونه فلم يقدح فيمن عدَّله تحريرُ أحد كائناً من

كان". النكت الوفية ص ١٩٧ . وانظر: توضيح الأفكار / ٢ ١٢٩ .

(٥) انظر: فتح المغيث / ١ ٢٩٥ .

### ثالثاً: الأجوية عن أدلة القول الرابع:

١- يحاب عن حديث ابن عباس بما يلي:

أ- من جهة إسناده بأن الأئمة قد رجحوا إرساله<sup>(١)</sup>.

ب- ومن جهة الاستدلال به - على فرض ثبوته - باحتمال أن يكون خبر ذلك الأعرابي قد وقع قرب إسلامه وهو في ذلك الوقت ظاهر من كل ذنب؛ لأن الإسلام يجُب ما قبله<sup>(٢)</sup>.

٢- أجاب الخطيب عن القول باعتماد الصحابة في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام. فقال: «هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه.

وهذه صفةٌ جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهنّ من النسوة اللاتي روين عنه، وكلٌ مُتَحَمِّلٌ للحديث عنه صبياً ثم رواه كبيراً، وكلٌ عبدٌ قيلَ خبرُه في أحكام الدين»<sup>(٣)</sup>.  
 ثم قال: «يدلّ على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة ابنت قيس في إسقاط نفقتها وسكنها لما طلقها زوجها ثلاثةً، مع ظهور إسلامها واستقامة أمرها»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تخريج الحديث ص ٣٥.

(٢) حكى الخطيب هذا الاحتمال عن غيره. ويظهر لي أنه أقوى ما ذكره من الاحتمالات في الجواب عن الاستدلال بالحديث.

انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤١ - ١٤٢.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٢.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٢.

٣ - ويحاب عن كون التكليف يختص بظواهر الأحوال بأن مجهول العين ومحظوظ الحال لا يمكن الحكم عليها بحسب في جانب العدالة ولا بتغفيل في جانب الضبط حيث لم يظهر منها ما يوجب ذلك، لكن كلاً من هذين الأمرين محتمل فيها فلا يدفع هذا الاحتمال عنها سوى التوثيق الصريح.

وأما الإخراج للرواي في الصحيحين فإنه يكتسبه توثيقاً ضمنياً في العدالة مطلقاً، وأما في الضبط فإنه يكتسبه أيضاً إن كان الإخراج له في الأصول مع مراعاة وجه الإخراج له، وإن كان الإخراج له في المتابعات والشواهد ونحوها فبحسب حاله.

وثمة مسألتان اختلف في حصول التوثيق بهما. وهما:

**الأولى:** إذا روئ العدل عن رجل وسماه. فهل تعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟:  
اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

١ - قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: «أنه لا تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه».  
وتعليق ذلك: «أنه يجوز أن يروي العدل عن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله»<sup>(١)</sup>.

٢ - قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: «أنه تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه».

وتعليق ذلك: «أن الرواية تتضمن التعديل<sup>(٢)</sup> من جهة أن العدل لو علمَ فيمن روى عنه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٥.

(٣) انظر: الكفاية ص ١٥٤، وفتح المغيث ١/٣١٢.

٣ - القول الثالث: «إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلا فلا تعتبر روايته توثيقاً»<sup>(١)</sup>.  
 قال السخاوي: «هذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الامدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمّع من المحدثين. وإليه ميّل الشيوخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه....»<sup>(٢)</sup>.  
 وقد نوّقش القول الثاني بأمررين. هما:

أ - احتمال كون الراوي لا يعلم عدالة من روى عنه ولا جرمه<sup>(٣)</sup>.  
 ب - أن الرواية تعريف تزول به جهالة العين بشرطه، والعدالة إنما تعرف بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة كما قاله أبو بكر الصيرفي<sup>(٤)</sup>.  
 وهذا الأمران لا يَرِدآن على القول الثالث؛ لأن الراوي قد عُرف بانتقاء شيوخه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي وطائفةٍ من بعدهم»<sup>(٥)</sup>.  
 وقوله: «وُصف بكونه ثقة عنده» لا يقتضي توثيق الراوي إلا عند ذلك الإمام المعروف بانتقاء الشيوخ.

(١) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٨٠، وفتح المغيث ١/٣١٣.

(٢) فتح المغيث ١/٣١٣.

(٣) انظر: الكفاية ص ١٥٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣١٣.

(٥) لسان الميزان ١/١٥ . وما ذكره ابن حجر هنا مبني على الغالب. انظر: ص ٧٠.

وهذه القاعدة غالبية، يستفاد منها في ترجيح جانب التوثيق في حق الراوي المختلف فيه جرحاً وتوثيقاً.

الثانية: إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث. فهل يعتبر ذلك تصحيحاً له وتعديلأً لراويه؟:

١ - قال الخطيب البغدادي: «إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه»<sup>(١)</sup>.

وتعليله:

أ - لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضي عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: «هو عدل مقبول الخبر».

ب - أنه لو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده، احتملت أمانته أن يزكي ويُعَدّل من ليس بعدل<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال ابن الصلاح: «...عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمه منه بصحة ذلك الحديث»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: «وفي هذا نظر:

إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث.  
أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه.

أو استشهد به عند العمل بمقتضاه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكفاية ص ١٥٥.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٥٥.

(٣) علوم الحديث ص ٢٢٥.

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

وقد نوقش كلام ابن كثير بما يلي:

أـ أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون ثم دليل آخر من إجماع أو قياس، فلعل هناك دليلاً آخر وإنما استأنس العالم بالحديث لموافقته لذلك الدليل.

بـ - ربما كان المفتى أو الحاكم من يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس<sup>(١)</sup>.

جـ - وربما كان عمل العالم بذلك الحديث احتياطاً منه<sup>(٢)</sup>.

ويظهر لي أنه لا تعارض بين قول الخطيب وقول ابن الصلاح؛ لأن الخطيب قد قيد كلامه بقوله: «من روى عنه لأجله».

فالحكم هنا خاص بحديث راو معين بخلاف كلام ابن الصلاح، حيث وافق العمل حديثاً ما.

وأما إذا كان عمل العالم مخالفًا للحديث الذي يرويه، فهل يعتبر ذلك قدحًا في صحته أو جرحاً في راويه؟

قال الخطيب البغدادي: «إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال ابن الصلاح: «وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفقِ

(١) انظر: التقيد والإيضاح ص ١٤٤، وفتح المغيث ١/٣١١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣١١.

(٣) الكفاية ص ١٨٦.

الحديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه»<sup>(١)</sup>.

وتعليق ذلك: احتمال أن يكون العالم قد ترك العمل بالخبر لما يلي:

١ - خبر آخر يعارضه أو عموم أو قياسٍ.

٢ - أو لكونه منسوحاً عنده.

٣ - أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب: «إذا احتمل ذلك لم يجعله قدحًا في راويه»<sup>(٣)</sup>.

ما يعرف به ضبط الرواية:

يعرف ضبط الرواية بأمور. هي:

١ - مقارنة روایاته بروایات الثقات المعروفيں بالضبط والإتقان.

فإن كانت روايته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخلافة نادرة، فهو ضابط ثبت.

وإن كانت روايته كثيرة المخلافة لرواياتهم، فهو مختل الضبط لا يحتاج بحديثه<sup>(٤)</sup>.

لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقط قبلت روايته.

(١) علوم الحديث ص ٢٢٥.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٨٦، وفتح المغيث ١ / ٣١٢.

(٣) الكفاية ص ١٨٦.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه»<sup>(١)</sup>.

٢- امتحان الراوي<sup>(٢)</sup> بأساليب متنوعة. منها:

أ- أن تقرأ عليه أحاديث تدخل ضمن روایاته ليُنظر أيقطن لها أم يتلقنها؟ كما فعل يحيى بن معين في امتحانه لأبي نعيم الفضل بن دكين<sup>(٣)</sup>.

ب- قلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها، كما فعل محدثو بغداد في اختبارهم لحفظ البخاري<sup>(٤)</sup>.

والامتحان بمثل هذه الأساليب محل خلاف بين أهل العلم في جوازه ومنعه. فقد كان يحيى بن سعيد القطان يقول: «لا تستحله»<sup>(٥)</sup>.

وعُلل المنع من ذلك بأمرتين هما:

أ- ما يترتب عليه من تغليط الممتحن لمن يمتحنه فقد يستمر على روایته لظنه أنه صواب.

ب- أنه قد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنه صواب<sup>(٦)</sup>.

وكان شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين يمتحنان بعض الرواية بقصد اختبار ضبطهم<sup>(٧)</sup>.

(١) الرسالة ص ٣٨٢ فقرة (١٠٤٤). وانظر: فتح المغيث / ١ ٢٩٨.

(٢) انظر: فتح المغيث / ١ ٢٩٩.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣ / ١٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢ / ٢٠.

(٥) فتح المغيث / ١ ٢٧٢.

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٨٦٦ / ٢.

(٧) المصدر السابق ٢ / ٨٦٦.

وقد رجح الحافظ ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته<sup>(١)</sup> لما فيها من معرفة مرتبة الراوي في الضبط بأسرع وقت لكن بشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة<sup>(٢)</sup>.

### شروط المعدل والجراح:

يشترط في المعدل والجراح أربعة شروط. هي:

- ١ - أن يكون عدلاً.
- ٢ - أن يكون ورعاً يمنعه الورع من التعصب والاهوى.
- ٣ - أن يكون يقظاً غير مغفل لئلا يغتر بظاهر حال الراوي.
- ٤ - أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل لئلا يجرح عدلاً أو يعدل من استحق الجرح<sup>(٣)</sup>.

### قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين:

المراد بتفسير الجرح والتعديل بيان أسبابهما والمراد بإبهامهما<sup>(٤)</sup> عدم بيان الأسباب.

وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال. هي:

(١) المصدر السابق ٢/٨٦٦.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٢٧٤.

(٣) انظر: الموقفة في علم مصطلح الحديث ص ٨٢، ونزهة النظر ص ٧٠، ٧٢.

(٤) قد تستعمل الكلمة (بجمل) بدلاً من (مبهم). كما سيأتي في تفصيل ابن حجر في قبول الجرح ص ٤٩.

## ١- مذهب الجمهور:

يُقبل التعديل مبهمًا ولا يُقبل الجرح إلا مفسرًا<sup>(١)</sup>.

وذلك لما يأتي:

أ - أن أسباب التعديل كثيرة جداً ينقل ذكرها، فلو كلف المعدل بذكرها، للزمه أن يقول: "يفعل كذا وكذا" عاداً ما يجب على المعدل فعله، "ويترك كذا وكذا" عاداً ما يجب على المعدل تركه<sup>(٢)</sup>، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد<sup>(٣)</sup>.

ب - ولاختلف الناس في موجب الجرح، فربما أطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر<sup>(٤)</sup> ولا سيما إذا كان الإمام متشددًا متعنتاً يجرح الراوي بما لا يكون قدحاً عند غيره<sup>(٥)</sup>، فيبيان السبب مزيل لهذا الاحتمال ومظاهر لكونه قدحاً أو غير قدح<sup>(٦)</sup>.

## ٢- القول الثاني:

يُقبل الجرح مبهمًا ولا يُقبل التعديل إلا مفسرًا<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠، فتح المغيث ١/٢٩٩.

(٢) انظر: المصدررين السابقين في الموضع المذكورة.

(٣) انظر: فتح المغيث ١/٢٩٩، وتدريب الراوي ١/٣٠٥.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٥) من ذلك قول شعبة لما سئل لم تركت حديث فلان؟: "رأيته يركض على بزدؤن فتركته". انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٨٢.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/٢٩٩.

(٧) انظر: فتح المغيث ١/٣٠١.

وذلك لما يلي:

- أـ أن الجرح إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>.
- بـ وأن أسباب التعديل يكثر التَّصْنِعُ فيها والتظاهر بها فربما سارع المعدل إلى الشفاء اغتراراً بظاهر الحال<sup>(٢)</sup>.

**٣ـ القول الثالث:**

لا يُقبلان إلا مفسرين.

وذلك لما تقدم من تعليل اشتراط تفسيرهما لا سيما مع اختلاف الناس في مُوجِبِ التعديل، فقد يُوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة<sup>(٣)</sup>.

**٤ـ القول الرابع:**

يُقبلان مبهمين<sup>(٤)</sup>.

وذلك لما تقدم من تعليل قبولهما وإن كانوا مبهمين.

**٥ـ قول الحافظ ابن حجر:**

قبول التعديل مبهماً، والتفصيل في قبول الجرح على النحو التالي:

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٨.

(٢) من ذلك قول الإمام مالك لما سئل عن روایته عن عبد الكريم بن أبي المخارق: "عَرَّنِي بِكَثْرَةِ جلوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ". انظر: فتح المغيث ١/٣٠١.

(٣) من ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان. قال: "سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: "عبد الله العُمراني ضعيف". قال: إنما يُضعفه رافضي ببعض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئة لعرفت أنه ثقة". المعرفة والتاريخ ٢/٦٦٥. وانظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٦٥، وفتح المغيث ١/٣٠٢.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣٠٢.

## الباب الأول: حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

أ - إن كان مَنْ جُرِحَ مُجْملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إِلَّا مفسراً، لأنَّه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحر عنها إِلَّا بأمر جلي<sup>(١)</sup>.

وهذا مأْخوذ من قول الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: «كُلُّ رَجُلٍ ثَبَّتَ عِدَالَتَهُ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيْحٍ أَحَدٌ حَتَّى يَبْيَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ جُرْحِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأنَّ أئمة هذا الشأن لا يوثقون إِلَّا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينتقض حكم أحدهم إِلَّا بأمر صريح<sup>(٤)</sup>.

ب - وإن كان مَنْ جُرِحَ جَرْحًا مِبْهَمًا قد خلا عن التعديل قُبْلَ فِيهِ الْجَرْحِ وإن كان مِبْهَمًا إِذَا صدرَ مِنْ إِمامًا عَارِفًا.

وذلك لأنَّ الرَّاوِي إِذَا لم يُعَدِّلْ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، فَإِعْمَالُ قُولِ الْمَجْرِحِ فِيهِ أُولَى مِنْ إِهْمَالِهِ<sup>(٥)</sup>، وإنَّمَا لَمْ يُطْلَبْ مِنَ الْمَجْرِحِ تَفْسِيرُ جُرْحِهِ لِأَنَّهُ لَوْ فَسَرَهُ فَكَانَ جَرْحًا غَيْرَ قَادِحٍ لِمَنْعِتْ جَهَالَةَ حَالَ الرَّاوِي مِنَ الْاحْتِجاجِ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) تدريب الرَّاوِي ١/٣٠٨.

(٢) "نقل ابن حجر هذا النص عن أبي عبدالله، ولم يسمّه فظنه المؤلف الشيخ عبد العزيز رَحْمَةُ اللهُ أَمْدَهُ بِهِ حَنْبَلُ، وَذَلِكَ لِشَهْرَتِهِ بِهَذِهِ الْكِبِيْرَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَلَأَنَّ ذَكْرَ اسْمِهِ وَرَدَ فِي كَلَامِ سَابِقٍ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ هَنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَقْلُ ابْنِ حَمْرَاجٍ عَنْهُ نَقْلًا طَوِيلًا، وَسَهَاهُ ابْنُ حَمْرَاجٍ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ، وَفِي أَثْنَاءِ نَصِّ الْمَرْوَزِيِّ الطَّوِيلِ وَرَدَ ذَكْرُ أَحَدٍ" عَلَقَهُ دُ. إِبْرَاهِيمُ الْلَّاحِمُ.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/٢٧٣.

(٤) تدريب الرَّاوِي ١/٣٠٨.

(٥) انظر: نزهة النظر ص ٧٣، وتدريب الرَّاوِي ١/٣٠٨.

(٦) انظر: لسان الميزان ١/١٦.

**الضابط لطلب تفسير الجرح:**

يرد الجرح - في كتب الجرح والتعديل - مبهمًا في الغالب، ولا مناص منأخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار لئلا يتعطل القصد، ولكن يتأكد طلب تفسير الجرح حيث توجد قرينة داعية إليه. كما قال عبد الوهاب بن علي السبكي: «لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًا إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الخارج، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الخارج ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ».

أما إذا انتفت الظنون وانتفت التّهمُ، وكان الخارج حَبْرًا من أخبار الأمة، مبرأً عن مظان التّهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكًا بين النقاد، فلا تتلعثم عند جرحه ولا تُحْوِجُ الخارج إلى تفسير، بل طلب التفسير منه - والحالة هذه - طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها...»<sup>(١)</sup>.

**جواب ابن الصلاح عما تضمّنته كتب الجرح والتعديل من الجروح المبهمة:**  
قال ابن الصلاح: «ولسائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواية وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء...».

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢١ / ٢٢ - ٢٣، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٢.

ونحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت... ونحو ذلك، فاشترط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

قال: وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية **يُوجِّبُ مثُلُها التَّوْقُفُ**، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدها قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما من مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الجواب بما يلي:

١ - قول الحافظ ابن كثير: «أما كلام هؤلاء الأئمة المتتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم وأصطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصر؛ لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً، أو كذاباً... أو نحو ذلك.

فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفه في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم؛ وهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يثبته أهل العلم بالحديث". ويردّه ولا يحتاج به بمجرد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) علوم الحديث ص ٢٢٢.

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٧٩.

٢ - قول الحافظ ابن حجر: «إن خلا المجروح عن التعديل قيل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب فإذا صدر من عارف»<sup>(١)</sup>.

وبذلك ينحصر احتلال زوال الريبة في حق من وثقه أئمة وضعفه آخرون دون من اتفقوا على تضعيقه أو خلا عن التعديل مع وجود الجرح فيه.



## الفَصْلُ الثَّانِي

### تَعَارِضُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ

لتعارض الجرح والتعديل صورتان. هما:

- ١ - أن يكون تعارضهما بتصورهما من إمامين فأكثر.
  - ٢ - أن يتعارضا وقد صدرَا من إمام واحد.
- والمراد بالجرح هنا: الجرح المفسّر.

فإذا تعارض الجرح المفسّر مع التعديل بتصورهما من إمامين فأكثر فمذهب الجمهور تقديم الجرح <sup>(١)</sup> على التعديل مطلقاً <sup>(٢)</sup>، سواء زاد عدد المعدّلين على عدد المجرّحين أو نقص عنه أو استوياً <sup>(٣)</sup>.

وذلك لأن مع الجارح زيادة علم بخفي حال الرواية لم يطلع عليها المعدّل فالجارح مصدق للمعدّل في الحال الظاهرة وميّن لحال الرواية الخفية <sup>(٤)</sup>.

وتشمل ثلاثة أقوال أخرى فيما إذا زاد عدد المعدّلين على عدد الجارحين هي:

- ١ - ما حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم: «يُقدّم التعديل على الجرح» <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٥ و ١٧٧ ، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

(٢) استثنى الفقهاء من ذلك حالتين يُقدّم فيها التعديل على الجرح المفسّر وهما:

أ - إذا قال المعدّل: (عرفت السبب الذي ذكره الجارح في الرواية ولكنه تاب منه وحسن حاله - على خلاف في التائب من الكذب على النبي ﷺ).

ب - إذا نفي المعدّل كلام الجارح بطريق معتبر يدل بقيناً على بطلان سبب الجرح وكون الجارح واهماً فيما قاله. كما لو قال الجارح: (إن فلاناً قتل فلاناً يوم كذا، فقال المعدّل: أنا رأيته حياً بعد ذلك اليوم).

انظر: محسن الاصطلاح ص ٢٢٤ ، وفتح المغيث ١ / ٣٠٧ ، وتدريب الرواية ١ / ٣١٠ .

(٣) انظر: فتح المغيث ١ / ٣٠٥ .

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٥ ، وعلوم الحديث ص ٢٢٤ .

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٧ .

وذلك لأن كثرة المعدّلين تقوي حا لهم وتوجب العمل بخبرهم إذ الكثرة تقييد غلبة الظن بثبت ذلك الحكم، وقلة الجارحين تُضعف خبرهم<sup>(١)</sup>.

٢ - ما حكاه البليقيني: «يُقدم قول الأحفظ من الأئمة المختلفين»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن توجيهه بأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواية عامة، بل منهم من تكلّم في أكثر الرواية، كابن معين، وأبي حاتم، ومنهم من تكلّم في كثير من الرواية، كالإمام مالك، وشعبة بن الحجاج، ومنهم من تكلّم في الرجل بعد الرجل، كسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون فيهم من هو أكثر معرفة بحال ذلك الراوي بخصوصه.

٣ - ما حكاه السخاوي عن ابن الحاجب: «أنها يتعارضان فلا يقدّم أحدهما على الآخر إلا بمرجع»<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأن مع المعدّل زيادة قوّة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوّة بالاطلاع على الباطن<sup>(٥)</sup>.

والراجح: أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بضوابط الجرح والتعديل -كما سيأتي بعون الله تعالى-.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٧٧، وفتح المغيث ١ / ٣٠٧.

(٢) انظر: محسن الاصطلاح ص ٢٢٤.

(٣) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨.

(٤) فتح المغيث ١ / ٣٠٨. ونص عبارة ابن الحاجب: "أما لو عَيَّنَ السبب ونفاه المعدّل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجح". متنه السؤل والأمل ص ٨٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ١ / ٣٠٨.

وأماماً إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل فقد حكى السخاوي عن أبي الحجاج المزّي وغيره: «أن التعديل مُقدّم على الجرح المبهم»<sup>(١)</sup> لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضاً فإن توثيق الإمام المتساهم لا يُقدّم على جرح الإمام المعتمد.

وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان. هما:

### الحالة الأولى:

أن يتبيّن تغيير اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حيثـنـد على المتأخر من قوله.

ومن ذلك قول عباس الدورـي في ترجمة ثواب بن عتبة: «سمعت يحيى يقول: "شيخ صدق" فإن كُنْتُ كتبتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئاً، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله»<sup>(٢)</sup>.

### والحالة الثانية:

أن لا يتبيّن تغيير اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي، فالعمل على الترتيب التالي:  
 أ - يُطلب الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضييف نسبياً لا مطلقاً، فإن المعـدـل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه من يُحتجـبـ بـحـدـيـهـ وإنـهـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ هـوـ فـيـهـ وـوـجـهـ السـؤـالـ لـهـ، فـقـدـ يـسـأـلـ عـنـ الرـجـلـ الفـاضـلـ المـوـسـطـ فـيـ حـدـيـهـ فـيـقـرـنـ بـالـضـعـفـاءـ، فـيـقـالـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ؟ـ.ـ فـيـقـولـ: (فـلـانـ ثـقـةـ)

(١) انظر: فتح المغـيث ١/٣٠٧.

(٢) التاريخ ٤/٢٧٢.

يريد أنه ليس من نمط من قُرْنَ بِهِ<sup>(١)</sup>، وقد يُقْرِنُ بِأوْثَقِ مِنْهُ فِي قَوْلٍ: (فَلَان ضَعِيفٌ) أي بالنسبة لمن قُرْنَ بِهِ فِي السُّؤَالِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِمُفْرَدِهِ يَبْيَّنُ حَالَهُ فِي التَّوْسِطِ.

فقد سأله عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. فقال: «ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبر؟ فقال: سعيد أو ثق والعلاء ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقبر وليس تضعيماً مطلقاً<sup>(٣)</sup>.  
بـ - إذا لم يمكن الجمع، طلب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعض تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقديم رواية الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدوري عن ابن معين لطول ملازمه له<sup>(٤)</sup>.

جـ - إذا لم توجد قرينة خاصة يرجح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين.

دـ - إذا لم يتيسّر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرّجح.

(١) انظر: لسان الميزان ١٧ / ١.

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١ / ٣٧٧.

(٤) ومن القرائن الترجيح أيضاً: كثرة الناقلين لأحد القولين عن الإمام، وكون أحد القولين أصح إسناداً إلى ذلك الإمام من القول الآخر.

من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:  
الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعديل،  
وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكن هذا الأصل تقيّده ضوابط متعددة توجد في  
ثانياً كلام الأئمة عند الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيه.

ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١- اعتبار مناهج الأئمة في جرهم وتعديلهم<sup>(١)</sup>

فإنهم على ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>. هي:

أ- من هو متعنتُ في الجرح متثبتُ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث،  
ويُلِكُ بذلك حديثه. ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ)، ويحيى بن سعيد  
القطان (ت ١٩٨ هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، وأبو حاتم الرازى (ت ٢٧٧ هـ)،  
والنسائي (ت ٣٠٣ هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) تُعرف مناهج الأئمة بطريقين:

- ١- نص الأئمة ذوي التبع والاستقراء - كالذهبي وابن حجر - على ذلك.
- ٢- الدراسات المعاصرة لجهود الأئمة ومناهجهم في الجرح والتعديل.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ - ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٧ ، ٨٣ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٤٨٢ / ١، والمتكلمون في الرجال ص ١٣٢ .

(٣) من النقاد من اشتهر بالتعنت في جرح أهل بلد معين. ومن أولئك:

- أ- أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ) في جرحه لأهل الكوفة.
- ب- عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي (ت ٢٨٣ هـ) في جرحه لأهل الشام.

انظر: لسان الميزان ١٦ / ١.

ب - من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأبو زرعة الرازى (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، والدارقطنى (ت ٣٨٥هـ).

ج - من هو متواهل مثل:

أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلى<sup>(١)</sup> (ت ٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان<sup>(٢)</sup> (ت ٣٥٤هـ) والدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) في بعض الأوقات<sup>(٣)</sup>، وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وأبي بكر البهقى (ت ٤٥٨هـ).

(١) (٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى: "وثيق العجلى وجدهه بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص ٧٢.

وتتساهل ابن حبان يرجع إلى قاعده المتقدمة ص ٣٤: "العدل من لم يُعرف فيه الجرح"، فإنها تقتضي توسيع كثير من مجھولي الحال عند غيره. انظر: لسان الميزان ١/١٤.

ويوضح كلام المعلمى بشأن توثيق العجلى قول عبد العليم البستوى: "...تبين لي بعد دراسة تراجم كثير من الرواية أن الإمام العجلى كثيراً ما يتفق مع ابن حبان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في المجاهيل أو سكتوا عليهم، ويجزم العجلى بتوثيقهم ولكنه - أبي العجلى - مختلف عن ابن حبان في أن ابن حبان يتشدد أو يتعنت في الجرح بخلاف العجلى، فإنه يتسامح مع الضعفاء أيضاً، فيعطيهم مرتبة أعلى مما هم فيه عند النقاد الآخرين.

ويظهر تساهل العجلى في الأمور التالية:

أولاً: إطلاق (ثقة) على الصدوق فمن دونه.

ثانياً: إطلاق (لا بأس به) على من هو ضعيف.

ثالثاً: إطلاق (ضعيف) على من هو ضعيف جداً أو متزوك.

رابعاً: توثيق مجھولي الحال ومن لم يرو عنه إلا راو واحد. تحقيق كتاب معرفة الثقات ١/١٢٥ - ١٢٧.

(٣) ذكر هذا القيد الحافظ الذهبي. انظر: الموقفة ص ٨٣.

وما يوضح ذلك ما نقله السخاوي من قول الدارقطنى: "من روى عنه ثقنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته". فتح المغيث ١/٣٢٠.

وفائدة هذا التقسيم: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي.  
فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعَضُّ عليه بالنواجد لشدة تشثِّتهم في التوثيق  
إلا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي أو كان الجرح مفسّراً بما يحرّح فإنه يقدم  
على التوثيق، ولكن إذا جرّحوا أحداً من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟  
فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يُوْتَقْ ذلك الراوي أحداً من الحذّاق فهو  
ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقوتهم على إطلاقه، ولكن  
لا يطرح مطلقاً، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يقبل ذلك الجرح إلا مفسّراً.

فإذا قال ابن معين في راوٍ: "إنه ضعيف" فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيانٍ لسبب  
تضعيقه وغيره قد وثقه، بل مثل هذا الراوي يُتوَقَّفُ في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن  
أقرب. كما قاله الحافظ الذهبي<sup>(١)</sup>.

وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين  
على ذلك؟.

فإن وافقهم أحد أخذ بقوتهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق فإنه لا يُسلّم له فإن  
من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل<sup>(٢)</sup>.

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتناهى مع الضعفاء أيضاً  
كالعجي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٣٧.

(٢) توثيق ابن حبّان على خمس مراتب. سيأتي ذكرها ص ٩٧.

(٣) انظر ص ٦٠.

ومنهم من يتعنت أحياناً كابن حبان. ولذلك يتعقبه الذهبي على التعنت في موضع

كثيرة<sup>(١)</sup>.

وأما المعتدلون المنصفون. فإنه يعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواية جرحاً وتعديلأً ما لم يعارض توثيقهم بجرح مفسّر خال من التعنت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق.

٢- كل طبقة من طبقات نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وشعبة أشدّهما.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، والإمام أحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم الرazi، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري<sup>(٢)</sup>.

والفائدة من معرفة ذلك: طلب المقارنة بين أقوال النقاد من الطبقة الواحدة في

حكمها على الراوي.

(١) من تعقيبات الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) بشرح ابن حبان ما يلي:

أ - قوله في ترجمة أفلح بن سعيد المدنى: "ابن حبان رُبما قَصَّبَ الثقة حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه" ٢٧٤/١.

ب - قوله في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: "وأما ابن حبان فإنه خَسَافٌ قَصَّابٌ" ١٤٨/٢.

ج - قوله في ترجمة سويد بن عمرو الكلبى: "وأما ابن حبان فأسرف واجترأ" ٢٥٣/٢.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٨٢/١

قال الحافظ الذهبي: «عبد الرحمن بن مهدي كان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بها جلاله ونبله وعلماً وفضلاً، فمن جرحة لا يكاد -والله- يندمل جرحة، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن...»<sup>(١)</sup>.

٣- يتوقف في قبول الجرح إذا خشي أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران.

قال الحافظ ابن حجر: «ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحة عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني<sup>(٢)</sup> لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشييع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلاقة<sup>(٣)</sup> حتى أنه أخذ يلعن مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعييد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية.

فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثيق رجلاً ضعفه قبل التوثيق.

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٧.

(٢) قال ابن حبان: "كان حريري المذهب، ولم يكن بداعية إليه، وكان صلباً في السنة، حافظاً للحديث، إلا أنه من صلاتبته، رُبِّيَا كان يتعدى طوره" الثقات ٨/٨١-٨٢.

وهذا يفسر شدة ألفاظه على كل من تسبَّ إلى بدعة، وأن ذلك ليس خاصاً بالكتفيين المتشييعين. انظر كلامه في أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى- في كتابه أحوال الرجال.

(٣) من عبارات الجوزجاني (زائن ساقط) و(مفتر) و(زائن عن الحق).  
انظر: أحوال الرجال ص ٥١، ٥٢، ٦٢.

## الباب الأول: حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

ويتحقق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة،

بل نسب إلى الرفض، فيتناهى في جرمه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد.

ويتحقق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصررين

الاختلاف والتباین<sup>(١)</sup> لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتَنَاهَى فيه وينتأمل...»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الحافظ الذهبي: «... كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن

يُطوى ولا يُروى ويُطرح ولا يجعل طعناً ويعامل الرجل بالعدل والقسط»<sup>(٣)</sup>.

ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الحافظ الذهبي أيضاً، أنه «قد يكون نفس الإمام

فيها وافق مذهبها أو في حال شيخه ألطاف منه فيها كان بخلاف ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٤- لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته.

ولذلك لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في

أحمد بن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر

غريب لو صحّ لتوفّرت الدواعي على نقله<sup>(٥)</sup>.

(١) علل ابن الصلاح لصدور الجرح بين بعض الأقران من الأئمة بأن عين السخط تُبْدِي مساوي لها في الباطن خارج صحيحة تَعْمَى عنها بحجابة السخط لا أن ذلك يقع من الإمام تَعْمَداً لقبح يعلم بطلاله. علوم الحديث ص ٥٩١.

(٢) لسان الميزان ١/١٦.

(٣) ذكر أسماء من تُكْلِمُ فيه وهو مُؤْتَقٌ ص ٤٦.

(٤) الموقظة ص ٨٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٢، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٢٤ - ٢٨.

وقد صحّ عن ابن معين أنه يتكلّم في الإمام الشافعي، ولذلك قال الحافظ الذهبي: «قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الأئمّة، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنّا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل ونقدّمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور، أو بتضييف من وثقه الجمهور وقبلوه فالحكم لعموم أقوال الأئمّة لا لمن شدّ...»<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمام لراٍ اتفق الأئمّة على تركه ولذلك أعرضوا عن توثيق الإمام الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي مولاهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام الممحكي عنه.

قال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن الجوزي من طريق الكعبي<sup>(٣)</sup> عن ابن المديني عن القطان أنه قال: "أنا لا أروي عنه" -يعني أبان بن يزيد العطار- وهذا مردود لأن الكعبي ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

وما يؤكد اعتبار ذلك فيما يُنسب إلى الأئمّة من الأقوال، رسم الحافظ أبي الحجاج المزي لمنهجه في مقدمة كتابه (تهذيب الكمال) حيث قال: «ولم نذكر إسناد كل قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل، وقد ذكرنا من ذلك الشيء بعد

(١) انظر: ذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثق ص ٤٩.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١/٥٧.

(٣) هو محمد بن يونس بن موسى. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٥٣٩، وتقريب التهذيب ص ٥١٥.

(٤) هدى الساري ص ٣٨٧.

الشيء لئلا يخلو الكتاب من الإسناد على عادة من تقدمنا من الأئمة في ذلك.  
وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله فما كان من ذلك بصيغة الجزم فهو مما لا  
نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأساً.

وما كان منه بصيغة التمريض فربما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر...»<sup>(١)</sup>.

ونظير ما تقدم أن لا يقبل توثيق لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه، ومن ذلك  
ما رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن سليمان بن أحمد قال: سمعت  
عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة».

قال الحافظ ابن حجر: «لا يغتر أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي؛ فإنها  
من روایة سليمان بن أحمد - وهو الواسطي - وهو كذاب»<sup>(٢)</sup>.

٦ - لا يلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلا إذا كان الجارح إماماً له  
عنابة بهذا الشأن وقد خلا الروايمجروح عن التوثيق ولم تظهر قرينة تدل على  
تحامل الجارح في جرمه.

فمن المردود لعارضته بتوثيق:

أ - قول أبي الفتح الأزدي في أحمد بن شبيب الحبشي: «منكر الحديث غير مرضي».

(١) تهذيب الكمال / ١٥٣ .

(٢) تهذيب التهذيب / ٨٦٢ .

قال الحافظ ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «لا عبرة بقول الأزدي لأنّه هو ضعيف. فكيف يعتمد في

تضعيف الثقات؟»<sup>(٢)</sup>.

ب - قول عبد الرحمن بن يوسف بن خراش في عمرو بن سليم الزرقى: «ثقة في حدثيه اختلاط».

قال ابن حجر: «ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر للجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوى

مالي:

أ - قول الأزدي في إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأُبُلي: «يضع الحديث، مشهور بذلك، لا ينبغي أن يخرج عنه حديث ولا ذكر»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: «كذبواه»<sup>(٥)</sup>.

ب - قوله في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي حذيرة: «محظوظ، ضعفه الأزدي»<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ١/٣٦.

(٢) هدي الساري ص ٣٨٦.

(٣) هدي الساري ص ٤٣١.

(٤) تاريخ بغداد ٦/١٧٩، وانظر: تهذيب التهذيب ١/١٧٠.

(٥) تقرير التهذيب ص ٩٤.

(٦) المصدر السابق ص ٨٧. وانظر: تهذيب التهذيب ١/١٠٥.

٧- لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.  
ومن ذلك أن عبد الرحمن بن شريح المعاوري ثقة اتفاقاً، لكن شدّ ابن سعد فقال:  
«منكر الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي  
في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُعرف مصدر حكم ابن سعد على الراوي من خلال نقوله عن  
المقدمين في الترجمة، حيث يتبيّن بذلك مأخذ حكمه على الرواية غير المعاصرين له، وإلا  
فقد قال الحافظ الذهبي: «تكلم محمد بن سعد الحافظ في كتاب (الطبقات) له بكلام  
جيد مقبول»<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا تكلّم ابن سعد في راوٍ من أهل العراق وظهر أن مصدر كلامه نقل  
الواقدي، تعين حينئذ التثبّت الشديد، فقد قال الحافظ ابن حجر: «ابن سعد يقلد  
الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق»<sup>(٣)</sup>.

٨- يُتأتى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توسيع الأئمة المقدمين  
حتى يتبيّن وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أن أبان بن صالح القرشي مولاهما قد وثقه ابن معين<sup>(٥)</sup> والعجلي<sup>(٦)</sup>،

(١) هدي الساري ص ٤١٧.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.

(٣) هدي الساري ص ٤٤٣.

(٤) إذا ورد الجرح مبهماً لم يقبل، وإن ورد مفسراً بما يقتضي تضييف الراوي في روایة معينة اختص بتلك  
الرواية.

(٥) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٧٢.

(٦) انظر: معرفة الثقات ١/١٩٨.

ويعقوب بن شيبة<sup>(١)</sup>، وأبو زرعة<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، وقال فيه النسائي: «ليس به أنس»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ضعيف»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حزم: «ليس بالمشهور»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذه غفلة منها وخطأً توارداً عليه، فلم يُضعف أباناً هذا أحدٌ قبلهما ويكتفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه»<sup>(٧)</sup>.

٩- قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النسخ من الكتب.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة الخصي: «صدق»،  
أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء»<sup>(٨)</sup>.

وعلمه أن البخاري قال: «تركناه»، كذا نقل فوهم على البخاري إنما قال  
البخاري: «تركناه حيّاً سنة اثنتي عشرة ومائتين»<sup>(٩)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال ابن حبان في كتاب الثقات<sup>(١٠)</sup>: "كان مُتقناً" ثم

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢/١١.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٩٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢/٢٩٧.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٢/١١.

(٥) انظر: التمهيد ١/٣١٢.

(٦) انظر: المثلث ١/١٩٨. وقال في ١٣٧: (ليس بالقوي).

(٧) تهذيب التهذيب ١/٩٥.

(٨) لم أجده ترجمة بشر بن شعيب في النسخة المطبوعة من كتاب المجموعين.

(٩) ميزان الاعتدال ١/٣١٨. وانظر: التاريخ الكبير ٢/٧٦، وفي نسخته المخطوطة من مكتبة كوبيريل: (قال أبو عبد الله: ومات بعده).

(١٠) انظر: الثقات ٨/١٤١.

غفلة شديدة فذكره في الضعفاء، وروى عن البخاري أنه قال: "تركتناه" وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف، وذلك أن البخاري إنما قال في تاريخه: "تركتناه حيَا سنة اثنتي عشرة" -يعني ومائتين-، فسقط من نسخة ابن حبان لفظة: (حيَا) فتغير المعنى<sup>(١)</sup>.

١٠- قال الحافظ ابن حجر: «مَنْ عُرِفَ مِنْ حَالَهُ أَنَّهُ لَا يُرَوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ إِذَا رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ وُصِفَ بِأَنَّهُ ثَقَةٌ عِنْدَهُ، كَمَالُكُ وَشَعْبَةُ وَالْقَطْنَانُ وَابْنُ مَهْدِي...»<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحرiz بن عثمان<sup>(٣)</sup> وسلیمان ابن حرب، والشعبي<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ مُبْنِي عَلَى الْفَالِبِ<sup>(٥)</sup> فيمن رووا عنهم هؤلاء وأمثالهم وإلا فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيدة الله العززمي وغير واحد من يضعف في الحديث<sup>(٦)</sup>، كما روى الإمام مالك عن عبد الكريم ابن أبي المفارق وهو ضعيف.

١١- الرواة الذين أخرج لهم الشیخان أو أحدهما على قسمين:

(١) هدي الساري ص ٣٩٣.

(٢) لسان الميزان ١/١٥.

(٣) قال الحافظ الذهبي: "أبو خداش حبان بن زيد الشرعي الحمصي، ما علمت روى عنه سوى حريز، وشيوخه قد وُقْتُوا مطلقاً". سير أعلام النبلاء ١٤/٨٧.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣١٤.

(٥) انظر: ص ٤٢.

(٦) انظر: عيون الأثر ١/١٤.

أحدهما: من احتججا به في الأصول.

والثاني: من خرّجا له متابعة واستشهادا واعتبارا.

فالقسم الأول: الذين أخرجا لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين:

١ - من لم يُتكلّم فيه بجرح فذاك ثقة حديثه قوي وإن لم ينصّ أحد على توثيقه، حيث اكتسب التوثيق الضمني من إخراج الشيفين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج، وهو ما قد التزم بالصحة وشرط راوي الصحيح العدالة وتمام الضبط.

٢ - من تكلّم فيه بالجرح فله حالتان:

أ - تارة يكون الكلام فيه تعتمداً والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً.

ب - وتارة يكون الكلام في تلبيسه وحفظه له اعتبار، فهذا لا ينحط حديثه عن

مرتبة الحسن لذاته<sup>(١)</sup>.

ويوضح ذلك قول الحافظ ابن حجر: «... ينبغي أن يُزداد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا

اعتضد عن مثله إلى متهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً.

وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتمّ الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»<sup>(٢)</sup>.

والقسم الثاني: الذين أخرجا لهم في الشواهد والمتابعات والتعليق:

(١) انظر: الموقظة ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) النكّ على كتاب ابن الصلاح ٤١٧ / ١.

فهؤلاء تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإمام في أحد منهم طعنٌ فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلّا مبين السبب، مفسرًا بقادة يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح<sup>(١)</sup>.

١٦- تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل.

ومن ذلك قول يحيى بن معين: «فلان لا بأس به» يعني ثقة.

وقوله: «فلان ليس بشيء» يعني أن أحاديثه قليلة جداً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك مصطلاحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال)

«إذا كتبت (صح) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل»<sup>(٣)</sup>.

١٣- قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتوثيقاً باختلاف ضبطه.

مثل قوله: "فلان مُود" فإن "مُود" بالتحقيق بمعنى هالك. من قوله: "أُودي

فلان" أي: هلك. وبالتشديد مع الهمزة "مؤد" أي حسن الأداء<sup>(٤)</sup>.

١٤- قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيدين<sup>(٥)</sup> فلا يُحکم بواحد منهمما

(١) انظر: هدي الساري ص ٣٨٤

(٢) سياق مزيد بيان لاصطلاحات الأئمة ص: ١٦٦ - ١٧٤.

(٣) لسان الميزان ٩/١

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٤٧١/٣، وفتح المغيث ٣٧٧/١

(٥) انظر هذه القيود وأمثالها في شرح علل الترمذى ٢/٧٣٣ - ٨١٦. فقد وسع الحافظ ابن رجب الكلام

على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيان معًا من جرح وتوثيق.

ومن صور ذلك مايلي:

**أ- توثيق الراوي فيما حدث به في بلد دون آخر.**

وذلك لكون الراوي حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

ومن أمثلته:

١- معمر بن راشد الأزدي حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمين جيد.

٢ - قال يعقوب بن شيبة: «سمعت علي بن المديني يُضَعِّفُ ما حدث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق ويصحح ما حدث به بالمدينة».

٣ - قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم -: «سماع عبدالرزاق بمكة من سفيان مضطربًا جداً، روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العمري. وأما سماعه باليمين فأحاديث صحاح».

**ب- توثيق الراوي فيما حدث به عن أهل إقليم دون آخر.**

= فيمن ضعف حديثهم في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ.

وذلك لكون الراوي سمع من أهل مصر أو أهل إقليم فحفظ حدثهم وسمع من أهل مصر آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حدثهم.

ومن أمثلته:

١- إسماعيل بن عيّاش الحمصي إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

٢- فرج بن فضالة الحمصي (ضعيف).

قال الإمام أحمد: «ما روى عن الشاميين ف صالح، وأما ما روى عن يحيى ابن سعيد (الأنصاري) فمضطرب».

ج- توثيق روایة الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر.

وذلك لكون الراوي قد حدث عنه أهل إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

ومن أمثلته:

١- زهير بن محمد الخرساني ثم المكي، يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة، ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكرة.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سماع الحجازيين منه صحيح، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير.

د- تضليل ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه.

وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ.

ومن أمثلته:

- ١ - جرير بن حازم البصري، يُضَعَّفُ في حديثه عن قتادة.
- ٢ - جعفر بن برقاد الجزري. قال الإمام أحمد: «يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عن الزهري فلا».

هـ- تضييف رواية الراوي غير المتقن إذا جمع في الإسناد عدداً من شيوخه دون ما إذا أفرد هم.

قال الحافظ أبو يعلى الخلili: «ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حديث حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟.

فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٤١٧ / ٤١٨ .

سيادة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واحتلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره.

وكان الجمع بين الشيوخ يُنكر على الواقدي وغيره من لا يضبط هذا كما أنكر على

ابن إسحاق وغيره...»<sup>(١)</sup>.

#### و- توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت.

وذلك لكون الراوي الثقة قد خلط في أواخر عمره، والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً، ويلتحق بالمخالطين صنفان. هما:

١ - من أصرَّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً، فحدث من حفظه أو كان يُلقَّن فيتلقن.

٢ - من ساء حفظه لما ولي القضاء ونحوه.

فمن المختلطين:

١ - صالح بن نبهان (مولى التوأمة).

من سمع منه قدِيئاً كمحمد بن أبي ذئب، فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد ما احتلَطَ كسفياً الشوري، فسماعه منه لا شيء.

٢ - سعيد بن إيس الجُريري.

من سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري، وابن علية، وبشر بن المفضل، ومن سمع بعد الاختلاط يزيد بن هارون.

ومن أضر في أواخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه، أو كان يُلقن فيتلقن:

١ - عبد الرزاق بن همام الصناعي.

قال الإمام أحمد: «عبد الرزاق لا يُعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يُلقن أحاديث باطلة، وقد حدث عن الزهرى أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها».

٢ - محمد بن ميمون السكري.

قال النسائي: «لا بأس به إلّا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد».

ومن ساء حفظه لاماً ولبي القضاء:

١ - شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة<sup>(١)</sup>، ساء حفظه بعد ما ولـي القضاء، فـما حدث به قبل ذلك فـصحيح.

٢ - حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعد ما استقضـي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلـا فهو كذا وكذا».

وقد يرد ما يقتضـي ترجـح المتأخر من مرويات الراوي على المتقدم منها ومن ذلك

(١) تولـي شـريك القـضاـء في عـهـد أـبـي جـعـفرـ المـصـورـ. انـظـرـ: التـارـيـخـ خـلـيـفـةـ بـنـ خـيـاطـ صـ ٤٣٤ـ.

(٢) تولـي حـفـصـ القـضاـءـ في عـهـدـ هـارـونـ الرـشـيدـ. انـظـرـ: المـصـدرـ السـابـقـ صـ ٤٦٤ـ.

مارواه الحسن بن علي الحلواني عن عفان بن مسلم أنه قال: «كان همام (بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم) لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كُنّا نخطئ كثيراً فنستغفر الله»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يقتضي أن حديث همام بأخره أصح من سمع منه قدبياً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل»<sup>(٢)</sup>.

ز- تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روایته من كتابه: ومن أمثلته:

١- يونس بن يزيد الأيل.

قال أبو زرعة: «كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء».

٢- سعيد بن سعيد المحدثاني.

قال أبو زرعة: «أما كتبه فصحاح، كنت أتبع أصوله وأكتب منها فأما إذا حدث من حفظه فلا».

١٥ - يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي.

قال الحافظ ابن كثير: «والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصد هم بما عُرفَ من

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١١ / ٧٠.

عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.

فمن ذلك أنه قد يرد التوثيق والتضعيف نسبين، فيكون ذلك مورداً للجمع بين الأقوال وللترجيح بين الرواية.

ومن أمثلته:

١ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأزهر بن سعد السهان ثقtan.

وقد قال الإمام أحمد: «ابن أبي عدي أحب إلى من أزهر»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تقدم قول يحيى بن معين: «سعيد (المقري) أوثق، والعلاء (بن عبد الرحمن)

ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

١٦ - قد يُردد إطلاق التوثيق من الأئمة المتقدمين أكثر شمولاً منه عند المتأخرین وهو عند المتأخرین، أكثر تحديداً لدرجة الرواية.

ومن ذلك أن بعض المتقدمين قد يُطلق لفظ (ثقة) على الثقة، وعلى الصدوق.

وقد يقرنون اللفظين معاً (ثقة صدوق) عند الحكم على الراوي.

ويوضح ذلك أن الحديث عند المتقدمين إما صحيح وإما ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٩. وانظر: فتح المغيث / ١ ٣٦٣.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب / ١ ٢٠٣.

(٣) انظر: ص ٥٨.

(٤) قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: "من أهل الحديث من لا يُفرِّد نوع المحسن ويجعله مندرجأً في أنواع الصحيح لأن دراجه في أنواع ما يُحتاج به... ثم إن من سُمِيَ الحسن صحيناً لا يُنكر أنه دون الصحيح... فهذا إذاً اختلف في العبارة دون المعنى". علوم الحديث ص ١١٥ - ١١٦.

وقال ابن تيمية: "وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن و ضعيف، فهذا أول من عُرِفَ آنه فسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذى، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله... وأما من قبل الترمذى من العلماء

ولذلك يُستفاد من تصنيف المتأخرین لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل في الترجیح  
بین من يشترکون عند المتقدمین في مطلق القبول أو في مطلق التضعیف.

١٧ - قد يتخصص الراوی في فن من فنون الروایة بسبب ما يبذله فيه من جهد في  
تلقیه وأدائه، فيكون حجّة في ذلك الفن<sup>(١)</sup>، وأمّا ما سواه من فنون الروایة فقد يحتاج  
به فيه، وقد تقصّر درجته عن الاحتجاج، وربما قصرت عن درجة الاعتبار.  
ومن أمثلة ذلك:

١ - عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور.

قال الحافظ الذهبي: «كان عاصم ثبّاً في القراءة، صدوقاً في الحديث.

وقد وثقه أبو زرعة<sup>(٢)</sup> وجماعة<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حاتم: محله الصدق<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني: في حفظه شيء<sup>(٥)</sup>. يعني: للحديث لا للحراف.

فما عُرفَ عنهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعف عندهم  
نوعان:

ضعف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذی. وضعيف ضعفاً يوجب تركه  
وهو الواهی". مجموع الفتاوى١٨/٢٣ - ٢٥.

وقال أيضاً: "كان في عُرفِ أَحْمَد وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ.  
وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى: ضَعِيفٍ مُتَرَوِّكٍ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٌ...".

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٧.

(١) انظر: تحقيق د. نور الدين عتر لشرح علل الترمذی ٢/٥٥٤.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٦/٣٤١.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١٣/٤٧٦ - ٤٧٧.

(٤) عبارة أبي حاتم: "محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذلك الحافظ" الجرح والتعديل ٦/٣٤١.

(٥) سؤالات البرقاني ص ٤٩.

وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن مقصراً في فنون وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتاً في القراءة واهياً في الحديث وكان الأعمش بخلافه كان ثبتاً في الحديث ليناً في الحروف»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «عاصم بن بهلة الكوفي، مولىبني أسد، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر في شأن عاصم: «صدوق له أوهام، حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم.

قال الحافظ ابن حجر: «إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشييع والقدر»<sup>(٤)</sup>.  
أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم في المتابعات، فهو إمام في المغازي، وأما في أحاديث الأحكام فحديثه حسن متى صرّح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه<sup>(٥)</sup>.  
واثمة أفراد اشتهروا بفن معين لكن لا يلتفت إلى مروياتهم فيه إذ كانوا مجرّو حسي

(١) سير أعلام النبلاء /٥ /٢٦٠.

(٢) ميزان الاعتadal /٢ /٣٥٧.

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٨٥.

(٤) المصدر السابق ص ٤٦٧.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء /٧ /٤١، وهدي الساري ص ٤٥٨، وفتح الباري ١١ /١٦٣.

العدالة كأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي<sup>(١)</sup>، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي<sup>(٢)</sup>.

١٨ - قد ترد ألفاظ الجرح والتعديل المنقوله من كتب المتقدمين مختصرة أو محكية بالمعنى في كتب المتأخرین لا ضطرارهم إلى جمع أكبر عدد من الرواية في كتاب واحد، فيؤثر ذلك الاختصار وتلك الحكاية للفظ الجرح والتعديل في الحكم على الراوي توثيقاً وجراحاً<sup>(٣)</sup>.

ولذا يتعين توثيق تلك الأقوال من مصادرها الأصلية. فمن أمثلة الاختصار نقل الحافظ الذهبي لعبارة أبي حاتم في حكمه على شهر ابن حوشب.

قال أبو حاتم: «شهر بن حوشب أحب إلى من أبي هارون العبدی ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبیر، لا يحتاج بحديثه»<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال): «قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبیر ولا يحتاج به»<sup>(٥)</sup>.

وقال في (الكافر): «قال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبیر»<sup>(٦)</sup>. ومن الحكاية بالمعنى قول الحافظ ابن حجر: «إبراهيم بن سويد بن حيان المديني

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤١٩ / ٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ٣٠٤ / ٤ - ٣٠٥ .

(٣) انظر: التنكيل ٦٤ - ٦٥ .

(٤) الجرح والتعديل ٣٨٣ / ٤ .

(٥) ٣٨٣ / ٢ .

(٦) ١٦ / ٢ .

وثّقه ابن معين وأبو زرعة...»<sup>(١)</sup>.

وعبارة تصدق على كلام ابن معين، حيث روى إسحاق بن منصور الكوسج عنه قوله: «ثقة»<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو زرعة فقد قال: «ليس به بأس»<sup>(٣)</sup>.

١٩ - يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرین بقدر اطلاعهم على أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم على الراوي.  
فمن أمثلة ذلك:

١ - أن عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولاهم، قد نقل عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين توثيقه<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته<sup>(٥)</sup> سوى قول أبي حاتم: «شيخ»<sup>(٦)</sup>. وكون ابن حبان قد ذكره في (الثقات)<sup>(٧)</sup>.  
ثم قال الحافظ في (تقریب التهذیب): «صدوّق»<sup>(٨)</sup>. ولعله لو استحضر نقل الدارمي عن ابن معين لوثّقه<sup>(٩)</sup>.

(١) هدي الساري ص ٣٨٨.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢/١٠٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢/١٠٤. وانظر: التنكيل ١/٦٤ - ٦٥.

(٤) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ترجمة رقم (٤٨٥).

(٥) انظر: ٥/٢٤٦.

(٦) الجرح والتعديل ٥/٧٥ - ٧٦.

(٧) انظر: ٥/٣٣.

(٨) ص ٣٠٧.

(٩) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (لتاريخ عثمان الدارمي) ص ٢٨ - ٢٩.

- ٢ - أن الزبير بن جنادة الهمجي قد نقل ابن الجنيد عن ابن معين توثيقه<sup>(١)</sup>.  
 وذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته<sup>(٢)</sup> قول أبي حاتم: «شيخ ليس بالمشهور»<sup>(٣)</sup>، وأن ابن حبان قد ذكره في (الثقات)<sup>(٤)</sup> وقول الحاكم: «ثقة»<sup>(٥)</sup>.  
 ثم قال في (تقريب التهذيب): «مقبول»<sup>(٦)</sup> ولعله لو استحضر نقل ابن الجنيد عن ابن معين لوثقه<sup>(٧)</sup>.  
 ٤٠ - لا يشترط في الرواة المتأخرین ما يشترط في المتقدمین من الضبط والإتقان.  
 قال ابن الصلاح: «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع...  
 الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيّدوا بها في روایاتهم لتعذر الوفاء بذلك...،  
 ووجه ذلك... كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانید والمحاذرة  
 من انقطاع سلسلتها فليُعتبر من الشروط... ما يليق بهذا الغرض على تجربته.

(١) انظر: سؤالات ابن الجنيد ترجمة رقم (٢٨).

(٢) انظر: ٣١٣/٣.

(٣) الجرح والتعديل ٥٨٢/٣.

(٤) انظر: ٣٣٣/٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٣١٤/٦.

(٦) ص ٢١٤.

(٧) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف (السؤالات ابن الجنيد) ص ٢٥.

وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسفه.

وفي ضبطه بوجود سباعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل

شيخه»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبر الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين المقدم والتأخر: رأس سنة ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وأوضح السخاوي وجه التفرقة بين المقدمين والتأخرین في هذا الشأن بقوله:

«لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجریح وتفاوت المقامات في الحفظ

والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضييف، حصل التشدد بمجموع

تلك الصفات.

ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السنديّة

اكتفوا بها ترى.

(١) علوم الحديث ص ٢٣٦.

(٢) قال الحافظ الذهبي - في بيان منهجه في كتابه (ميزان الاعتدال) - : "... وكذلك من قد تكمل فيه من

المتأخرین، لا أوردهم إلا من قد تبيّن ضعفه، واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على

الرواة بل على المحدثين والمفیدین، والذین عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المقدم والتأخر هو: رأس سنة

ثلاثة، ولو فتحت على نفسي تلiven هذا الباب لما سلّم معه إلا القليل، إذ الأكثر لا يدركون ما يروون

ولا يعرفون هذا الشأن إنما سمعوا في الصغر واحتاج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على من قرأ لهم

وعلى من أثبت طباق السماع لهم". ميزان الاعتدال ١ / ٤.

ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في المؤيدين، وإن فقد يوجد في كل منها من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً»<sup>(١)</sup>.

وبهذا كله يتبيّن أن سبب التفرقة بين المتقدمين والمؤخرين كون «العبرة في رواية المؤخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل توادر بعضها إليهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح المغثث / ٣٦١ .١

(٢) الباعث الحديث ص .٩٠


## البَابُ الثَّانِي

# وجوه الطعن في الراوي

و فيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.
- الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.
- الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.
- الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

## وجوه الطعن في الراوي





## الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

### ما يتعلّق بجهالة الراوي

القسم الأول: ما يتعلّق بجهالة الراوي:

المراد بجهالة الراوي: أن لا يُعرَفَ فيه تعديل ولا تحرير معين<sup>(١)</sup>.

ويدخل تحتها (إبهام اسم الراوي، وجهة عينه، وجهة حاله).

وأسباب الجهالة هي:

١ - أن يُسمّي الراوي شيخه أو يكتنفه أو ينسبه إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة على غير ما اشتهر به ذلك الشيخ، فيُظنّ أنه شيخ آخر، فتحصل الجهالة<sup>(٢)</sup>، ويكثر ذلك في تدليس الشيوخ.

٢ - أن يكون الراوي مُقلّاً من روایة الحديث فيقلُّ الأخذ عنه فلا يعرف<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن يُبْهِم الراوي اسم شيخه كأن يقول: "حدثني رجل، حدثني بعضهم، أخبرنا شيخ لنا"<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملًا كأن يقول: "حدثني فلان أو ابن فلان"<sup>(٥)</sup>.

٥ - عدم نصّ الأئمة على توثيق الراوي أو تضعيفه.

(١) نزهة النظر ص ٤٤.

(٢) صفت الخطيب البغدادي في هذا النوع كتابه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق). انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

(٣) صفت الإمام مسلم، والحسن بن سفيان في أولئك الرواة المقلّين باسم (الوحدان). انظر: المصدر السابق ص ٤٩.

(٤)، (٥) يستدلّ على معرفة اسم المبهم وقام اسم المهمل بوروده من طريق أخرى مسمى فيها. انظر: نزهة النظر ص ٤٩.

فأما المبهم من الرواية - وهو من لم يسمّ اسمه، نحو: "حدثنا رجل" - فهذا لا يقبل حديشه. وتعليق ذلك: أن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ومن أئمّه اسمه لا تعرف عينه. فكيف تعرف عدالته وضبطه<sup>(١)</sup>.

لكن قد يقع الإبهام بلفظ التوثيق كأن يقول الراوي: "حدثني الثقة" فهذا محل خلاف على أقوال. أشهرها مايلي:

١ - قول الخطيب البغدادي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي: «أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي»<sup>(٢)</sup>.

وتعليقه: احتمال أن يكون ذلك الراوي ثقة عند من أئمه مجرّحاً عند غيره<sup>(٣)</sup>.

٢ - القول الثاني: وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة: «أن ذلك يكفي توثيقاً للراوي»<sup>(٤)</sup>.

وتعليق ذلك: أن المؤتّق مؤتمنٌ على ذلك وهو نظير الاحتجاج بالمرسل من جهة أن المرسل لو لم يحتاج بالمحذوف لما حذفه، فكانه عدله، فالقبول في هذه المسألة من باب أولى، لأن الإبهام قد وقع بلفظ التوثيق الصریح (حدثني الثقة)<sup>(٥)</sup>.

والراجح القول الأول. وذلك لما يلي:

(١) انظر: تزهه النظر ص ٤٩.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٥٥، وعلوم الحديث ص ٢٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢٢٤.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣٠٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/٣٠٨.

١ - أنه لا يلزم من توثيق الراوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره<sup>(١)</sup>، لأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن النصحيح والتحليل والتحريم، يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه<sup>(٢)</sup>، بحسب ما يؤدي إليه الاجتهد.

٢ - ولأن الإمام قد ينفرد بتوثيق الراوي المتفق على ضعفه لكونه ثقة عنده<sup>(٣)</sup>.

٣ - ولأن إضراب المحدث عن تسمية شيخه ريبة توقع ترددًا في القلب<sup>(٤)</sup>.

ومن ضوابط هذه المسألة ما يلي:

أ - أن ذلك الراوي المؤثر بتلك الصيغة: (حدثني الثقة) قد يُعرف بالنص عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام.

فإن كان ثقة اعتمد في حقه ذلك التوثيق موافقًّا لتوثيق الأئمة الآخرين.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: «حدثني الثقة عن الليث بن سعد» فالثقة بحبي بن حسان التنسسي البكري<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٢) تنقیح الأنوار ١٧٢ / ٢.

(٣) انظر: فتح المغيث ٣٠٨ / ١.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٥) انظر: فتح المغيث ٣١٢ / ١، ٣١٠ / ١، وتدريب الراوي ٣١٢ / ١.

(٦) انظر: تقرير التهذيب ص ٥٨٩.

وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حالة الدرجة التي تليق به.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: «حدثني الثقة عن ابن جريج» فمراده بالثقة مسلم ابن خالد المخزومي مولاهم<sup>(١)</sup>، وهو صدوق كثير الأوهام<sup>(٢)</sup>.

ب - أن هناك فرقاً بين الإبهام بلفظ: (حدثني الثقة)، والإبهام بلفظ (حدثني مَنْ لَا أتَهُمْ)، فإن اللفظة الأولى: (حدثني الثقة) أرفع بكثير لصراحتها في التوثيق بخلاف اللفظة الثانية: (حدثني مَنْ لَا أتَهُمْ)، فإنها لا تفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة، إذ لا يلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط وغاية العبارة نفي التهمة دون تعرض للإتقان<sup>(٣)</sup>.

ويوضح ذلك أن عبد الله بن هبعة، وعبد الله بن جعفر بن المديني، وعبد الرحمن ابن زياد الأفريقي، ضعفاء في الحفظ لا يُحتج بهم عند التفرد وليسوا بمتهمين<sup>(٤)</sup>.

**وأما المجهول فقد تنوّعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها:**

١- ما حكاه الخطيب البغدادي: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر

يطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح المغيث /١٣٠، وتدريب الراوي /١٣٢.

<sup>٥٢٩</sup> ) انظر : ترس التهذيب ص .

(٣) انظر: فتح المغيث ١/٣١١، وتدريب الراوى ١/٣١١.

وقد رجح ابن السبكي مساواة عبارة: (حدثني من لا أتهم) إذا صدرت من مثل الشافعى في مقام الاحتجاج لعبارة: (حدثنى الثقة) وإن كانت لا تساويها من حيث الدلالة اللغوية.

انظر: تدريب الرواى / ١٢٣

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣١١.

(٥) الكفاية ص ١٤٩.

٢- قول الحافظ ابن الصلاح: «المجهول ثلاثة أقسام:

أ- مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

ب- مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو (المستور).

ج- مجهول العين»<sup>(١)</sup>.

٣- قول الحافظ ابن حجر: «المجهول قسمان:

أ- مجهول العين: من لم ير عنه غير واحد ولم يوثق.

ب- مجهول الحال (المستور): من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ذلك ما يلي:

١- أن من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به فهو مجهول، كما حكاه الخطيب، وهذا الصنف قسمان عند ابن الصلاح: من لم يعرف العلماء عدالته مطلقاً ومن عرفوا عدالته الظاهرة دون الباطنة، ولا شراك هذين القسمين في عدم العلم بعداللهما الباطنة، اعتبرهما ابن حجر قسماً واحداً أطلق عليه: (المستور - مجهول الحال)<sup>(٣)</sup>.

٢- أن من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق فهو مجهول العين.

وهذا الفرق المذكور بين مجهول العين ومجهول الحال هو مذهب الجمهور وهو ظاهر في أن تعديل الراوي لا يحصل بمجرد الرواية عنه، بل يحصل بالتوثيق الصريح.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وتقرير التهذيب ص ٧٤.

(٣) انظر: فتح المغيث ١ / ٣٢٤.

والذهب الثاني: مذهب ابن حبان في كتابه (الثقة).

قال ابن حبان: «... فكل من ذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجدَ خبرًّا منكر عن واحد من ذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال:

١ - إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره.

٢ - أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ - أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجّة.

٤ - أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجّة.

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبيّن سباعه في الخبر من الذي سمعه منه...

فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره، لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده، إذ لم يُكْلِف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم،

وإنما كُلْفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم»<sup>(١)</sup>.

فالخصلتان الأولىان تفيدان أن المجروح لا يحتج بخبره، بل هو سبب ضعف الخبر.

وأما الثالث الأخيرة فتفيد أن من سقط من الإسناد بسبب الإرسال أو الانقطاع أو التدليس، فلا يُحمل أمره على التوثيق، ولو حصل ذلك لَتَمَ الاحتجاج بالخبر مع

انقطاع إسناده في الإرسال والانقطاع واحتياط الانقطاع في التدليس ومع جهالة عين الساقط من الإسناد، فلم يبق إذن إلا منْ كان مذكوراً في سلسلة ذلك الإسناد ولم يُعرف فيه الجرح، فهذا عدل - على مذهب ابن حبان - حتى يتبيّن جرحه بشرط أن يكون تلميذه ثقة<sup>(١)</sup>.

«وَأَمَّا الْمُجَاهِلُونَ الَّذِينَ لَمْ يُرُوْ عَنْهُمْ إِلَّا الْضَعْفَاءُ، فَهُمْ مُتَرَوْكُونَ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلُّهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا المذهب. فقال: «وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ حَبَّانَ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ كَانَ عَلَى الْعَدْلَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ مُذَهَّبٌ عَجِيبٌ، وَالْجَمِهُورُ عَلَى خَلَافَةِ».

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الذي ألفه، فإنه يذكر خلْقاً من نَصَّ عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون.

وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) يوضح ذلك أن ابن حبان ذكر أبوب الأنصار في الثقات ٦ / ٦٠، فقال: "يروي عن سعيد ابن جبير، روى عنه مهدي بن سيمون، لا أدرى من هو؟ ولا ابن من هو؟".

انظر: فتح المغيث ٣١٦ / ١.

(٢) لسان الميزان ١ / ١٤.

(٣) لسان الميزان ١ / ١٤.

وكلام الحافظ ابن حجر هذا يُحدّدُ موضع الافتراق بين قول ابن حبان ومذهب الجمهور، فابن حبان يرى أن جهالة العين ترتفع عن الشيخ برواية واحد مشهور عنه وعن ذلك فالالأصل في ذلك الشيخ العدالة ما لم يعرف فيه الجرح.

والجمهور على أن تفرد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين. وأن رواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف دون التعديل، ولذلك يبقى في درجة مجهول الحال حتى يُوثق، فقد قال الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»<sup>(١)</sup>.

ونظرًا لسعة مقتضى قاعدة التوثيق التي سلكها ابن حبان في كتابه: (الثقات) اشتهر بالتساهل في توثيق الرواية، لكن ليس ذلك على إطلاقه بل قال الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي: «التحقيق أن توثيقه على درجات:

**الأولى:** أن يُصرّح به كأن يقول: (كان متقدناً) أو (مستقيماً الحديث)... أو نحو ذلك.

**الثانية:** أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرَهم.

**الثالثة:** أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

**الرابعة:** أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

**الخامسة:** ما دون ذلك.

(١) الكفاية ص ١٥٠.

## الباب الثاني: وجوه الطعن في الراوي

فالأولى لا تقلُّ عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبتت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمنُ فيها الخلل»<sup>(١)</sup>. وما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ بِالنَّسَبَةِ لِلدرجتين الأولى والثانية ظاهر جداً، حيث تبيّن أن التوثيق فيها لم يكن على مقتضى قاعدة (العدل من لم يعرف فيه الجرح) بل على العلم بأحوال الرواية.

وأما بالنسبة للدرجتين الثالثة والرابعة، فالحكم بمقتضاهما على الراوي يحتاج إلى تثبت ونظر في تحقق ذلك بالنسبة لكل راوٍ. وأما الدرجة الخامسة فهي موضع تساهل مؤكّد، كما يدل عليه قوله: «لا يؤمنُ فيها الخلل».

وهذا كله من حيث توثيق المجهول وعدم توثيقه. وأما من حيث الاحتجاج به. فمذهب ابن حبان قبول روایة المجهول والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح، وكان شيخه والراوي عنه كلاما ثقتيّن ولم يكن الحديث منكراً. هذا هو مقتضى تفصيله المتقدّم<sup>(٢)</sup>.

وأما الجمهور فيفرقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي:

**أولاً: مجهول العين في قبول روایته مذاهب هي:**

أـ مذهب الأكثرين (من الجمهور): ردّ روایة مجهول العين مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) التنكيل / ١ - ٤٣٧ .

(٢) انظر: ص ٩٥، وفتح المغيث / ١ - ٣١٦ - ٣١٥ .

(٣) انظر: فتح المغيث / ١ - ٣١٩ .

قال الحافظ ابن كثير: «فَأَمَا الْمُبَهِّمُ الَّذِي لَمْ يُسَمِِ الْإِسْمُ أَوْ مِنْ سُمَّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُه، فَهَذَا مَنْ لَا يَقْبِلُ رَوْاْيَتُه أَحَدٌ عَلَمْنَاه...»<sup>(١)</sup>.

وتعليقه: أن من جهّل عينه فمن باب أولى أن تجاهل حاله في العدالة والضبط.  
ب - القول الثاني: قبول روایته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل  
كعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعليمه: بأن في اطراد العادة بذلك توثيقاً ضمّنياً للراوي.  
ج - قول ابن عبد البر: «قبول روایته إن كان مشهوراً كأن يشتهر بالزهد أو  
النجدة أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الصلاح: «بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادَه قال: كل من  
لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل  
العلم، كاشتهر مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدى كرب بالنجدة»<sup>(٤)</sup>.  
ويمكن تعليمه: بأن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لا يضره  
تقرّد راو بالرواية عنه.

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨١. وانظر تمام كلامه: ص ١٠٣.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣١٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/٣١٦.

(٤) علوم الحديث ص ٤٩٦.

د - اختيار أبي الحسن علي بن عبد الله بن القطان: يقبل حديثه إذا زكاه - مع رواية الواحد - أحد أئمة الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>.

وقد اختار الحافظ ابن حجر هذا القول وزاد عليه بقبول رواية مجھول العين - أيضاً - إذا وثقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك<sup>(٢)</sup>.

**والراجح القول الأول ولا يعارضه القول الرابع بل يقول إليه، لأن حصول التوثيق للراوي من الإمام المعتبر يرفع عنه الجهة مطلقاً.**

**ثانياً: مجھول الحال وهو (المستور) في قبول روايته مذاهب هي:**

أ - مذهب الأكثرين (من الجمهور): رد رواية مجھول الحال<sup>(٣)</sup>.  
وتجيئه: أن رواية الراوين فأكثر عن الشيخ تعریف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم.

ب - القول الثاني: يُنسب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني: قبول روايته<sup>(٤)</sup>.

فقد نقل السخاوي عن الدارقطني قوله: «مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَقَتَانِ فَقَدْ ارْتَفَعَ جَهَالَتِهِ وَثَبَّتَ عَدْلَتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: نزهة النظر ص ٥٠، وفتح المغيث ١/٣١٧.  
ومن أمثلة ذلك أن أسفع بن أسلع يروي عن سمرة بن جندب. قال الذهبي: "ما علمت روى عنه سوى سويد بن حمير الباهلي، وثقة مع هذا يحيى بن معين فما كل من لا يعرف ليس بحججة، لكن هذا الأصل". ميزان الاعتدال ١/٢١١.

(٢) نزهة النظر ص ٥٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٥٠.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣٢٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/٣٢٠.

ولعل هذا ما أشار إليه الحافظ الذهبي عند تصنيفه للحافظ الدارقطني مع الأئمة المتساهلين، مع تقييده لذلك بقوله: «في بعض الأوقات»<sup>(١)</sup>.

جـ- قول إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري: «لا نُطْلُقَ رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبابة حالته. ولو كنا على اعتقادٍ في حلّ شيءٍ فروى لنا مستور تحريمٍ، فالذى أراه وجوب الانكفار عَمَّا كنا نستحمله إلى استئام البحث عن حال الراوي...»<sup>(٢)</sup>. وقد اختار الحافظ ابن حجر القول بالتوقف كذلك. فقال: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلُقَ القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبابة حاله، كما جزم به إمام الحرمين»<sup>(٣)</sup>.

## هل تقوّى روایة المجهول بالمتابعة؟

قال الحافظ الدارقطني: «وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته  
رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد  
ارتفع اسم الجهة عنه، وارتفاع اسم الجهة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا  
كان هذه صفتة ارتفع عنه اسم الجهة وصار حينئذ معروفاً<sup>(٤)</sup>، فأما من لم يرو عنه

(١) انظر: ص ٦٠.

(٤) البرهان / ٦١٥.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

وكلام الحافظ ابن حجر يحتمل موافقة قول إمام الحرمين في أثر ذلك التوقف ويحتمل وجهاً آخر وهو التوقف الذي حقيقته نوع من الرد، حيث يقتضي عدم العمل بالرواية وإن لم يُحکمْ بردها.

(٤) انظر ما نقله السخاوي عن الدارقطني ص ١٠٠.

إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره<sup>(١)</sup>.

ومفهوم ذلك أن رواية مجهول العين تقوى بمتابعة، لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك.

وقد خصّ الحافظ ابن حجر رواية المستور - مجهول الحال - بالذّكر فيما يتقوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين<sup>(٢)</sup>.

### من ضوابط موضوع الجهةالة:

١- أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة رضي الله عنهم وأما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة، لأنهم عدول بتعديل الله

لهم<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ الذهبي: «فأما الصحابة رضي الله عنهم فسلطهم مطوي وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن روایات المجهولین على درجات. ويوضح ذلك ما يلي:  
أ- قول الحافظ الذهبي: «وأما المجهولون من الرواية: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطتهم احتمل حدیثه وتلقی بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن رکاكة الألفاظ.

(١) السنن ١٧٤ / ٣.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٥١ - ٥٢.

(٣) انظر: علوم الحديث ص ١٤٢.

(٤) معرفة الرواية المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٤٦.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فساغ رواية خبره، وينتظر ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريّه وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سبيلاً إذا انفرد به»<sup>(١)</sup>.  
وقوله -أيضاً- : «وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه  
وحاله فأولى أن لا يحتاجوا به.

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتاج بمثله جماعة كالنسائي  
وابن حبان»<sup>(٢)</sup>:

بـ- قول الحافظ ابن كثير: «فاما المبهم الذي لم يسم، أو من سُميَّ ولا تعرف عينه، فهذا من لا يقبل روایته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل، كثُر»<sup>(٣)</sup>.

٣- الرواة الذين احتاج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهة، وإن لم ينص أحد على توثيقهم.  
ويوضح ذلك ما يلي:

أ- قول الحافظ الذهبي -بعد نقله لقول ابن القطان في حفص بن بعيل:

(١) تحقيق كتاب (المغنى في الضعفاء) لـ ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٧٤.

(٢) الموقفة ص ٧٩

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٨١.

"لا يعرف له حال ولا يعرف" - : «... ابن القطّان يتكلّم في كُلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالتة وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفُهم أحد ولا هم بمجاهيل»<sup>(١)</sup>.

وقوله - بعد نقله لقول ابن القطّان في مالك بن الحير: "هو من لم تثبت عدالتة" - : «يريد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم...»<sup>(٢)</sup>.

فقد أراد الحافظ الذهبي الاحتجاج على ابن القطّان بمن في الصحيحين من أولئك الرواة وصرّح بحصول توثيقهم بذلك في قوله: «الثقة: من وثقه كثير ولم يضعف». ودونه من لم يوثق ولا ضعف فإن خرّج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك»<sup>(٣)</sup>.

ب - قول الحافظ ابن حجر: «فاما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه أنه معروف.

ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً من يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ١/٥٥٦.

(٢) المصدر السابق ٣/٤٢٦.

(٣) الموقظة ص ٧٨.

(٤) هدي الساري ص ٣٨٤.

٤ - لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد  
يعرفه غيره فيوثقه.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - أن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثقه ابن معين. فقال: «كان من خيار  
المسلمين»<sup>(١)</sup>. والنمسائي<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: « صالح الحديث»<sup>(٣)</sup>. وقال علي بن المديني: «مجهول لا  
أعرفه»<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ الذهبي: «قد عرفه جماعة ووثقوه فالعبرة بهم»<sup>(٥)</sup>.

ب - أن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه  
الذليل»<sup>(٧)</sup>.

ج - أن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبو حاتم: «مجهول»<sup>(٨)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «إن أراد (جهالة) العين فقد روى عنه البخاري وموسى  
ابن هارون الحمال والحسن بن علي العمري وغيرهم. وإن أراد (جهالة) الحال فقد وثقه  
عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عنه. فذكره بخير»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: معرفة الرجال (رواية ابن حمز عن ابن معين) ١ / ترجمة رقم (٤٥٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٧٥٢/٢.

(٣) الجرح والتعديل ١٨٧/٥.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (مخطوط) ٧٥٢/٢.

(٥) ميزان الاعتدال ٥٢١/٢.

(٦) الجرح والتعديل ١٢٢/٣.

(٧) هدي الساري ص ٣٩٨.

(٨) الجرح والتعديل ٢١٥/٦.

(٩) هدي الساري ص ٤١٣.

وأما قول ابن عدي - بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: «لَا أَعْرِفُهُمَا»<sup>(١)</sup> - فقال ابن عدي: «إِذَا قَالَ مَثْلُ ابْنِ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ فَهُوَ مُجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِذَا عَرَفَهُ غَيْرُهُ لَا يَعْتَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ بَابُنِ مَعِينٍ تُسْبَرُ أَحْوَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي. فقال: «لَا يَتَمَشِّي فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَرَبُّ رَجُلٍ لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالثَّقَةِ وَالْعَدْلَةِ وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْعَيْنِ لَا مَانِعٌ مِّنْ هَذَا».

وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال: "كان رجلاً صالحًا جميلاً في السيرة" ...<sup>(٣)</sup>.

٥- قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئاً.

ومن ذلك أن أبو محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذى وإسماعيل ابن محمد الصفار: «مجهول»<sup>(٤)</sup>.

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذى بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفاظ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي. ترجمة (٤٨١) - (٦٠٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ١٦٠٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٨.

(٤) انظر: المُكْلَلٌ ٩ / ٢٩٦، ٣٤٤، ٢٧٢، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٦٨ - ٢٧٢.

(٥) البداية والنهاية ١١ / ٦٧.

٦ - قال السخاوي: «قول أبي حاتم في الرجل: "إنه مجهول" لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الشفقي: "مجهول"<sup>(١)</sup>. مع أنه قد روى عنه جماعة<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يُوضّح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني أنه مجهول الحال»<sup>(٣)</sup>.

وقول السخاوي: إن إطلاق أبي حاتم للمجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، أي: أن إطلاقه عنده أشمل من ذلك وأعم، حيث يشمل كلا النوعين وليس محصوراً في مجهول العين.

ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم: "فلان مجهول" بالنظر في ترجمة ذلك الراوي. هل تفرد بالرواية عنه راو واحد فيكون مجهول العين أو روى عنه اثنان فيكون مجهول الحال؟.

٧ - من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولاً لا يُعرَفُ مطلقاً، والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلا من إمام مطلع. وأما إذا أراد الإمام أنه لا يَعْرِفُ الرجل فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله)<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ٤٢٨/٣.

(٢) أولئك الجماعة هم: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازى، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك الخاشتى، انظر: المصدر السابق ٤٢٨/٣.

(٣) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٧١-١٨٠هـ) ص ١١٣، وفتح المغثث ١/٣١٨.

(٤) انظر: لسان الميزان ١/٤٣٢.

٨- جميع من ضعفَ من النساء إنما ضعفَ للجهالة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ الذهبي: «ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»<sup>(٢)</sup>.

٩- لا يعتبر سكوت البخاري، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيقه توثيقاً له

ولا جرحاً فيه<sup>(٣)</sup>.

ويوضح ذلك ما يلي:

أ - قول الحافظ ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفل: «قد ذكره البخاري في تاريخه<sup>(٤)</sup> فسماه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> جرحاً فهو مستور»<sup>(٦)</sup>.

ب - قول ابن أبي حاتم في بيان منهجه في كتابه (الجرح والتعديل): «... على أئمَّنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُوِيَ عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحوظون بهم من بعد إِن شاء الله تعالى»<sup>(٧)</sup>.

(١) تدريب الراوي ٣٢١ / ١.

(٢) ميزان الاعتدال ٤ / ٤٦٠.

(٣) قال أبو زرعة بن الحافظ العراقي - في ترجمة عبدالكريم بن أبي المخارق - : «قال الحافظ أبو محمد عبد الله ابن أحمد الإشبيلي: بين مسلم جرحة في صدر كتابه، وأما البخاري فلم يُبنِه من أمره على شيء يُذْكُر على آنه عنده على الاحتياط؛ لأنَّه قد قال في التاريخ: كل من لم أُبَيِّنَ فيه جرحاً فهو على الاحتياط، وإذا قُلت: فيه نظر، فلا يُحتمل». تهذيب الكمال ١٨ / ٢٥٦.

(٤) انظر: التاريخ الكبير ٨ / ٤٤١.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٩ / ٣٢٤.

(٦) النكث على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٦٩. وانظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ١١٤.

(٧) الجرح والتعديل ٢ / ٣٨.

ولذلك قال الحافظ ابن كثير في ذكره لموسى بن جبير الأنباري السلمي مولاهم:  
«... وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحلك فيه شيئاً من هذا ولا هذا  
 فهو مستور الحال»<sup>(١)</sup>.

١٠ - جهالة التعيين أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أو فلان) ويسميهما فإن كانا  
ثقين فالحجّة قائمة بذلك، وإن جهّلت حال أحدهما مع التصرّيف باسمه أو أبهض فلا  
حجّة بذلك<sup>(٢)</sup>، لاحتمال أن يكون المُخْبِرُ هو المجهول<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١٣٨/١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) انظر: تدريب الراوي ١/٣٢٢.



## الفصل الثاني

### ما يختص بالعدالة

القسم الثاني: ما يختص بالعدالة:

خمسة أوجه هي:

- ١ - انحرام المروءة.
- ٢ - الابتداع.
- ٣ - الفسق.
- ٤ - التهمة بالكذب
- ٥ - الكذب.

الوجه الأول: انحرام المروءة:

المروءة هي: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محسن الأخلاق وجميل العادات<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المروءة تتعلق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى العُرف.

والأمور العُرفية قَلَّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فربما جرت عادة أهل بلد بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لَعُدَ ذلك خرماً للمروءة<sup>(٢)</sup> وإن كانت مباحة شرعاً، كالأكل في الأسواق والانبساط في المداعبة والمزاح... ونحو ذلك.

متى يُجرح الراوي بالقدح في مروءته؟

قال الخطيب البغدادي: «الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحثات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه.

(١) المصباح المنير ٢/٢٣٤. مادة (مرا).

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٢٨٨.

فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروعة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه من لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره.

وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهامه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته»<sup>(١)</sup>.

ومن القدح بانحرام المروعة المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحدث، فقد منع بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبي حاتم من ذلك<sup>(٢)</sup>. وذلك لما يلي:

١ - لما فيأخذ الأجر على ذلك من خرم المروعة<sup>(٣)</sup>. فقد شاع بين أهل الحديث التخلق بعلو الهمم وظهارة الشيم وتنزيه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض<sup>(٤)</sup>.

٢ - ولأنه قد يُساء الظن بأخذ الأجر<sup>(٥)</sup>.

قال الخطيب البغدادي: «إنما منعوا ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية غير على تزييه وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطي»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكفاية ص ١٨٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٤١.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٤) فتح المغيث ١/٣٤٦.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٦) الكفاية ص ٢٤١.

لكن قد استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل من أبي الحسين ابن النقور إذ فعل ذلك لأن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديد؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله<sup>(١)</sup>.

وقد ترخص بعض الأئمة في أخذ الأجر، وذلك شبيهً بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه<sup>(٢)</sup>.

ومن أولئك الأئمة:

١ - أبو نعيم الفضل بن دكين.

قال الذهبي: «ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره»<sup>(٣)</sup>.

٢ - علي بن عبد العزيز البغوي المكي.

قال الذهبي: «أما النسائي فمقتته لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك أنه كان فقيراً مجاوراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «ثقة لكنه يطلب على التحديد ويعتذر بأنه محتاج»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٣٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥٢ / ١٠.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٣.

(٥) ميزان الاعتadal ٣ / ١٤٣.

الوجه الثاني: الابتداع:

المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ (وأصحابه)

لابمعاندة بل بنوع شبهة<sup>(١)</sup>.

آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

المبتدعة على قسمين. هما:

### ١ . القسم الأول:

مَنْ لَا يُكَفِّرُ بِبِدْعَتِهِ كَالخوارجِ والروافضِ غيرِ الغلاةِ وسواهمِ منِ الطوائفِ

المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره ساعغ<sup>(٢)</sup>.

### ٢ . القسم الثاني:

مَنْ يُكَفِّرُ بِبِدْعَتِهِ التَّيْ يَكُونُ التَّكْفِيرُ بِهَا مُتَفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئْمَةِ كَمَا فِي غَلَةِ

الروافضِ منْ دُعَوَى بعضاهم حلول الإلهية في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو في غيره. أو الإيمان برجوعه

إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا مَنْ لَا يُكَفِّرُ بِبِدْعَتِهِ فَفِي قَبْولِ رِوَايَتِهِ مَذَاهِبٌ، هِيَ :

١ - مذهب طائفة من السلف - منهم محمد بن سيرين، والإمام مالك - رد رواية

المبتدع مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نزهة النظر ص ٤٤، واجتناء الشمر في مصطلح أهل الأثر ص ٤١.

(٢) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٤) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذى ١ / ٣٥٦.

ومأخذ هذا القول ما يلي:

أ - أن المبتدع فاسق ببدعته، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول<sup>(١)</sup>.

ب - أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب، لا سيما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهب المبتدع<sup>(٢)</sup>.

ج - أن في قبول رواية المبتدع ترويجاً لأمره وتنويعاً بذكره<sup>(٣)</sup>.

٢ - مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني: قبول رواية المبتدع مالم يُتَّهِمْ باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها<sup>(٤)</sup>.

ومأخذ هذا القول ما يلي:

أ - أن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل الصدق<sup>(٥)</sup>.

ب - أن الضرورة ملحة إلى قبول روايته، كما قال علي بن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب»<sup>(٦)</sup>. يعني لذهب الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) علوم الحديث ص ٢٢٨. وانظر: فتح المغيث ١/٣٢٦.

(٢) انظر: شرح علل الترمذى ١/٣٥٧.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

(٤) انظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذى ١/٣٥٦، ولسان الميزان ١/١٠.

(٥) انظر: فتح المغيث ١/٣٢٧.

(٦) انظر: الكفاية ص ٢٠٦، وشرح علل الترمذى ١/٣٥٦.

(٧) الكفاية ص ٢٠٦.

٣- مذهب الكثير - أو الأكثر - من العلماء: التفصيل.

وذلك بقبول روایة غير الداعية إلى بدعته ورد حديث الداعية<sup>(١)</sup>.

ومأخذ هذا القول: أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على روایة ما يشيد به

بدعنته<sup>(٢)</sup>، وقد يحمله ذلك على تحريف الروایات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبـه<sup>(٣)</sup>.

وقد تنوّعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على ما يلي:

أ- من الأئمة من اكتفى بالتفصيل المذكور<sup>(٤)</sup>.

ب- ومنهم من فَصَّلَ في شأن غير الداعية.

فقال: إن اشتغلت روایته على ما يشيد بدعنته ويزينها ويحسنها ظاهراً، فلا تقبل

وإن لم تشتمل على ذلك فتقبل<sup>(٥)</sup>.

ج- ومنهم من فَصَّلَ في شأن الداعية.

فقال: إن اشتغلت روایته على ما يرد بدعنته قُبِّلْتْ، وإلا فلا تقبل<sup>(٦)</sup>.

د - فَصَّلَ ابن دقيق العيد في شأن الداعية من حيث تفرده بالحديث أو عدم تفرده.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٢٩.

(٢) لسان الميزان ١ / ١٠.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

(٤) انظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٣٨٥.

فقال: «نرى أنَّ من كان داعية لمذهب المبتدع متعصباً له متجاهراً بباطله أن ترك الرواية عنه إهانة له وإنخاداً لبدعته... اللهم إلَّا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلَّا من جهته، فحينئذ تُقدَّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع»<sup>(١)</sup>.

٤ - ثمة روايات عن الإمام أحمد تُوحِي بأنَّ الحكم بقبول رواية المبتدع وردها مختلف بحسب نوع بدعته.

قال الحافظ ابن رجب: «قال أحمد - في رواية أبي داود -: "احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية".

وقال المروزي: «كان أبو عبد الله يحدِّث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً ولم نقف على نصّ له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروي عنه». فيخرج من هذا: أنَّ البدع الغليظة كالتجهم يردُّ بها الرواية مطلقاً والمتوسطة كالقدر إنما يردُّ رواية الداعية إليها، والخفيفة كالإرجاء. هل يقبل الرواية معها مطلقاً أو يردُّ عن الداعية؟ على روایتين»<sup>(٢)</sup>.

فاما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح: «بعيد مباعد للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدّعاء، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»<sup>(٣)</sup>.

ويحاجب عن أدلة ذلك القول بما يلي:

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) شرح علل الترمذى ١/ ٣٥٨.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٠.

أـ أنه لا يلزم من استواء الحكم في حق الكافر استواه في حق الفساق من أهل القبلة.  
 بـ أن قياس الفاسق المتأول على غير المتأول قياس الفارق؛ لأن الفاسق غير المتأول قد أوقع الفسق مجانيةً وعناداً. وأما المتأول فقد اعتقد ما يعتقد ديانة<sup>(١)</sup>.

جـ أن تقييد قبول روایة المبتدع بكونه غير متهم باستحلال الكذب له أصل من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جری مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحریهم الصدق وتعظیمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، وروایاتهم الأحاديث التي تختلف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم»<sup>(٢)</sup>.

دـ أن ما في الروایة عن المبتدعه من الترويج لأمرهم والتنويه بذكرهم يقابل ما في تركها من تفويت شطر من السنن منه ما تفرّدوا بحمله، ومنه ما توبعوا عليه، وقد أتقنوا حمله وأداءه.

وأما المذهبان الثاني والثالث: فيُستخلص من مجموعهما أن مقتضى الاحتياط الشديد في قبول روایة المبتدع أن لا تقبل إلا بالشروط التالية:  
 أـ أن يكون صادقاً مأموناً فيها يؤدّيه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.  
 بـ أن يكون غير داعية إلى بدعته.

(١) انظر: الكفاية ص ٢٠٠ . فقد نقل الخطيب ذلك لكنه لم يرضه جواباً لعدم الفرق لديه بين المتأول من الفساق وغير المتأول قياساً على استواء الأمرين في حق الكافر.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠١ .

ج - أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقاً لمذهب المبتدع. فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «ومنهم (يعني المبتدة) زائف عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذ كان مخدولاً في بدعته مأموناً في روايته، فهو لاء عندى ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرَف إذا لم يقو به بدعته فيتهم عند ذلك»<sup>(١)</sup>. ووجه الحافظ ابن حجر هذا الشرط بقوله: «وما قاله (يعني الجوزجاني) متوجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيها إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية»<sup>(٢)</sup>.

لكن الممارسة لأساليب ذوي الانتقاء من الأئمة تؤكّد «أن العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه (كما أنّ) المتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البِدَع موضعًا للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهם، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه»<sup>(٣)</sup>.

ويوضح ذلك ما يلي:

أ - قول الحافظ ابن كثير: «وقد قال الشافعي: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم". فلم يفرق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟.

(١) أحوال الرجال ص ٣٢. وانظر: لسان الميزان ١/١١.

(٢) نزهة النظر ص ٥١.

(٣) الباعث للحديث ص ٨٤.

وهذا البخاري قد خرّج لعمran بن حطّان الخارجي مادح عبد الرحمن ابن مُلجم قاتل علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهذا من أكبر الدعاء إلى البدعة<sup>(١)</sup> لا سيما وقد جاءت الرواية عند البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطّان وإنما سمع منه يحيى باليهامة حال هروبه من الحجاج، حيث كان يتطلّب ليقتله لكونه من دعاة الخوارج<sup>(٢)</sup>.

ب - قول الحافظ الذهبي: لقائل أن يقول: كيف ساع توسيق مبتدع وحدُ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة.

وأيضاً في أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقلُ من هذا حاله؟ حاشا وكلاً.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفُهم هو من تكلّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفه من حارب علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وتعرض لسبّهم.

(١) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

(٢) أخرج البخاري لعمران بن حطّان حديثاً واحداً في المتابعات. انظر: هدي الساري ص ٤٣٣.

والغالي في زماننا وعُرِفَنا هو الذي يُكَفِّرُ هؤلاء السادة ويتبَرأُ من الشيَخِين أيضًا، فهذا ضلال مفتر»<sup>(١)</sup>.

جـ - قول الحافظ ابن حجر: «التشيع في عرف المقدمين هو اعتقاد تفضيل عليٍّ على عثمان، وأن علياً كان مصيبةً في حربه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيَخِين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن علياً أَفْضَلُ الْخَلْقِ بعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإذا كان معتقد ذلك ورعاً دَيَّنَا صادقاً مجتهداً، فلا ترد روایته بهذا لا سيما إن كان غير داعية. وأما التشيع في عرف المتأخرین فهو الرفض المحسن، فلا تقبل روایة الرافضي الغالي ولا كرامته»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الشیخ محمد بن محمد أبو شہبة رَحْمَةُ اللَّهِ توجیهًا دقیقًا لمثل هذه المواطن. فقال: «إذا وجدنا بعض الأئمة الكبار من أمثال البخاري ومسلم لم يتقيّد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد فذلك لاعتبارات ظهرت لهم رجحـت جانب الصدق على الكذب والبراءة على التهمة.

وإذا تعارض كلام الناقد وكلام صاحبي الصحيحين فيمن أخرج لهم الشیخان من أهل البدع، قدّم كلامهما واعتبارهما للراوي على كلام غيرهما لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ١ / ٥ - ٦.

(٢) تهذيب التهذيب ١ / ٩٤.

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٩٦.

ولعله يقصد بهذه الاعتبارات ما يلي:

- أ - أن يكون اتهام الراوي بالبدعة ظناً، فقد اتهم عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، حيث قال: «لولا أنسني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: «قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مكذوبٌ على أبي وما سمعت منه يقول في القدر قط شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ب - أن يكون نقل الابتداع مختلفاً في ثبوته عن الراوي، فقد تكلم سعيد بن عبد العزيز التنوخي في حسان بن عطيه المحاري من أجل القول بالقدر، وأنكر ذلك الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

ج - أن يثبت نقل الابتداع عن الراوي ويصح رجوعه عن البدعة وتوبته منها، فقد صح رجوع بشر بن السري البصري عن التجهم<sup>(٤)</sup>.

د - أن يرى الراوي بدعة معينة يعتقدها ولا يتكلم فيها، فضلاً عن عدم دعوته إليها، فقد كان عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج يرى القدر.

قال أبو داود: «لكنه كان لا يتكلم فيه»<sup>(٥)</sup>.

ه - أن لا يكون الراوي داعية إلى بدعته فقد كان عبد الأعلى بن عبد الأعلى

(١) انظر: هدي الساري ص ٤٢٢.

(٢) المصدر السابق ص ٤٢٢. وانظر: التاريخ الكبير ٦/١١٨.

(٣) انظر: هدي الساري ص ٣٩٦.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٣٣٣، وهدي الساري ص ٣٩٣.

(٥) هدي الساري ص ٤١٥.

البصري السّامي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وبيهقي بن حمزة الحضرمي يرون القدر ولا يدعون إليه<sup>(١)</sup>.

ومن أخرج لهم الأئمة من غير الأصناف السابقة اعتقاداً على ما عُرِفَ عنهم من الصدق والأمانة، كما قال الحافظ الذهبي: «أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته»<sup>(٢)</sup>.

و - من عدلَ بروايته عن الأصول إلى المتابعات والشواهد، أو لم يُخرِجْ حديثه إلا مقووناً بغيره، كما أخرج البخاري حديث عباد بن يعقوب (الرواجني الكوفي) مقووناً<sup>(٣)</sup>.

وقد قال ابن خزيمة: «حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب»<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل الحافظ الذهبي عن الحافظ محمد بن البرقي قوله: «قلت ليحيى بن معين: أرأيت من يُرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عربة، وعبد الوارث - وذكر جماعة - يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء».

(١) انظر: هدي الساري ص ٤١٦ - ٤٤٨ - ٤٥١.

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٥.

(٣) قال ابن حجر: "صدوق راضي، حديثه في البخاري مقوون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك". تقريب التهذيب ص ٢٩١.

(٤) تهذيب الكمال ١٤ / ١٧٧.

لكن رجع ابن خزيمة عن التحديد عنه، فقد روى الخطيب بإسناده عنه أنه سُئل عن أحاديث لعبد بن يعقوب، فامتنع منها، ثم قال: "قد كنت أخذت عنه بشريبة، والآن فإني أرى ألا أحدث عنه، لغلوله". الكفاية ص ٢٠٩ - ٢١٠.

## الباب الثاني: وجوه الطعن في الراوي

قال الذهبي: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدري والمعتزي والجهمي والرافضي، إذا عُلِمَ صدقه في الحديث وقواته، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذى عليه أكثر العلماء قبول روایته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية، ووجدنا عنده سنة تفرد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصيرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم يُتبّع بدعنته خروجه من دائرة الإسلام، ولم يبع دمه، فإن قبول ما رواه سائع.

وهذه المسألة لم تبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضحت لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يُعدَّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها يُقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم<sup>(١)</sup>.

وأما من يُكَفَّرُ بدعنته. فقد قال الحافظ ابن كثير: «لا إشكال في رد روایته»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المختار وإنما فقد حکى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال مُشيرًا إلى البدعة المكفرة: «لا يُقبل صاحبها الجمھور». وقيل: يُقبل مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يعتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قِبْلَ.

والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر بدعنته؛ لأن كل طائفة تَدَعِي أن مخالفتها مبتدةعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

(١) سير أعلام النبلاء ٧/١٥٣ - ١٥٤.

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٨٣.

فالمعتمد أن الذي تُرد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقاد عكسه.  
فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه وتقواه فلا  
مانع من قبوله»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «الذي يظهر أن الذي يُحکم عليه بالكفر:

١ - من كان الكفرُ صريحة قوله.

٢ - وكذا من كان (الكفرُ) لازماً قوله وعرض عليه فالالتزام.

وأما من لم يلتزمه ونأصل عنه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً»<sup>(٢)</sup>.

قال السخاوي: «وينبغي حمله<sup>(٣)</sup> على غير القطعي ليوافق كلامه الأول»<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثالث: الفسق:

المراد بالفاسق: من عُرفَ بارتكاب كبيرة<sup>(٥)</sup>، أو بإصرار على صغيرة<sup>(٦)</sup>.

فمن ظهر فسقه من الرواية فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول<sup>(٧)</sup>.

(١) نزهة النظر ص ٥٠.

(٢) فتح المغيث ١ / ٣٣٣. وانظر: بمجموع الفتاوی ٢٠ / ٢١٧، والقواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ١٢ - ١٣.

(٣) المراد: حمل هذا الكلام الآخرين.

(٤) فتح المغيث ١ / ٣٣٣.

(٥) من الكبائر : الكذب على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام:»من كذب على متعيناً فليتبوأ مقعده من النار». وإنها أفرد بالذكر في (الوجه الخامس) لكون القدر به في الرواية أشد في هذا الفن (فن الرواية) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٦) انظر: فتح المغيث ١ / ٢٨٧.

(٧) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

ويُسمى حديثه بـ(المنكر) على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة<sup>(١)</sup> فإن للمنكر إطلاقين هما:

١ - ما تفرد به ضعيف لا يحتمل ضعفه لفسقه أو فحش غلطه أو كثرة غفلته<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه ضعيف مخالفًا من هو أو ثق منه أو جماعًا من الثقات<sup>(٣)</sup>.

#### الوجه الرابع: التهمة بالكذب:

يتوجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١ - أن يتفرد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعد العامة<sup>(٤)</sup>. إذا لم يكن

في الإسناد من يُتهم بذلك غيره.

قال الحافظ الذهبي: «أحمد بن محمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه

شيخ الإسلام الهرمي خبراً موضوعاً، ورواته سواه ثقات فهو المتهم به»<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي<sup>(٦)</sup>.

وحدث المتهم بالكذب يسمى (المتروك)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٣٥.

(٤) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٥) ميزان الاعتلال ١/١٢٩.

(٦) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٧) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

### الوجه الخامس: الكذب:

المراد بالكذب في الحديث النبوي: أن يروي راو عن النبي ﷺ ما لم يقله (ولم يفعله ولم يُقرّه) مُتَعَمِّدًا لذلك<sup>(١)</sup>.

والكذاب من كذب على النبي ﷺ مُتَعَمِّدًا ولو مرة واحدة.  
وحيث أن الكذاب يسمى (الموضع)<sup>(٢)</sup>.

**حكم رواية التائب من الكذب<sup>(٣)</sup> مُتَعَمِّدًا<sup>(٤)</sup> في حديث رسول الله ﷺ:**

اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي على قولين. هما:

١ - قول الإمام أحمد وأبي بكر الهميدي وأبي بكر الصيرفي<sup>(٥)</sup>: «لا تقبل روايته أبداً وإن حستت توبيته»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) الحكم على حديث الكذاب بـ(الوضع) إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكرة قوية يُميّزون بها ذلك. نزهة النظر ص ٤٤.

(٣) قال الحافظ الذهبي: "أحمد بن عبيد الله أبو العزّ بن كادش، مشهور، من شيوخ ابن عساكر، أقرب بوضوح حديث ثم تاب وأناب". ميزان الاعتدال ١/١١٨.

(٤) قال السخاوي: "ويتحقق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له من يق بعلمه مجرد عناد. وأما من كذب عليه ﷺ في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر - كما قال بعض المؤخرين - قبول رواياته. وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب منه". فتح المغيث ١/٣٣٥.

(٥) قال الصيرفي: "كل من أسلقنا خبره من أهل النقل بكذب وجدهنا عليه لم تُعد لقبوله بتوبة تظهر...". وظاهر كلامه الإطلاق سواء كان الكذب في الحديث النبوي أو في غيره. انظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

لكن قال العراقي: "الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله: (من أهل النقل). وقد قيده بالمحذّث فيما رأيته في كتابه المسمى بـ(الدلائل والأعلام) فقال: "وليس يُطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك". التقيد والإيضاح ص ١٥١.

(٦) انظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

قال النووي: «ولم أر دليلاً لذهب هؤلاء، ويحوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة»<sup>(١)</sup>.

٢ - اختيار أبي زكريا النووي: قبول روایته إذا صحت توبته.

قال النووي: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة<sup>(٢)</sup> ضعيف مخالف للقواعد الشرعية. والمختار: القطع بصحة توبته في هذا وقبول روایاته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

وهي الإقلاع عن المعصية والنندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة روایة من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة. وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا»<sup>(٣)</sup>.

وكلام النووي يُوحِي بأنه فهم من كلام الأئمة عدم قبول توبة الكاذب في الحديث النبوى، وذلك مخالف لما ورد عن الإمام أحمد. فقد صرَّح بقبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

ولكن محل النزاع هنا قبول روایته بعد التوبة، فالظاهر، قبولها كما قال الصناعي: «لا وجه لرد روایة الكاذب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الروایة، فالقياس قبوله»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم / ١ / ٧٠.

(٢) هم أصحاب القول الأول.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم / ١ / ٧٠.

(٤) انظر: فتح المغيث / ١ / ٣٣٥.

(٥) توضيح الأفكار / ٢ / ٢٤٣.



## الفَصِيلُ الثَّالِثُ

### ما يختص بالضبط

القسم الثالث: ما يختص بالضبط وحده:

منه ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، ومنه ما يختص بكل واحد منها.

فأما ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معاً، فوجه واحد هو:

التساهل في سماع الحديث (التحمل)، أو إسماعه (الأداء)، وذلك كعدم المبالغة بالنوم

في مجلس السمع، فإن من عُرِفَ بذلك لم تقبل روايته<sup>(١)</sup>.

ومن ضوابط هذا الوجه:

١ - أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختلط معه فهم الكلام، ولا سيما من الفطرين، فقد كان الحافظ أبو الحجاج المزّي ربما ينبعس في حال إسماعه ويعطّل القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - قد يوجد في طباق السمع التنبية على نعاس السامع أو المسموع فربما كان ذلك في حق من جُهل حاله أو عُلم بعدم الفهم<sup>(٣)</sup>.

وأما ما يختص بضبط الصدر، فخمسة أوجه هي:

- |                 |                  |
|-----------------|------------------|
| ٣ - كثرة الوهم. | ٤ - سوء الحفظ.   |
| ٥ - فُحش الغلط. | ٦ - شدّة الغفلة. |

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٥.

(٢) فتح المغيث ١ / ٣٥٥.

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٥٥.

### الوجه الأول: سوء الحفظ:

**المراد بسوء الحفظ:** أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه<sup>(١)</sup>.

وسوء الحفظ قسمان هما:

١ - ما يكون ملازماً للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روایته، وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها.

ويوضح ذلك أن من كان صدوقاً سيء الحفظ ففي حديثه ضعف<sup>(٢)</sup> يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معين إذا جاءت روایته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخبرته بحديثه.

ويزيداد ضعفاً بكونه من سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه.

٢ - ما يكون طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فسأله حفظه<sup>(٣)</sup>، فهذا هو ما يعرف بـ(الاختلاط)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نزهة النظر ص ٥١.

(٢) (في حديثه ضعف) أي: لا يرجح به إلا على لين، لكن لا يحكم عليه بأنه ضعيف لأن الحكم بذلك يحتاج إلى قرينة مرجحة لضعفه.

(٣) نزهة النظر ص ٥١.

(٤) الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، فتح المغيث ٣٣١ / ٣. ط السلفية.

فالمختلط يقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكال أمره فلم يُدرِّه هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده<sup>(١)</sup>؟ لكن ما عُرِفَ أن المختلط حدث به بعد اختلاطه أو لم يتميّز كونه حدث به قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتّقى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقى بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره<sup>(٢)</sup>.

ومن ضوابط موضوع الاختلاط ما يلي:

- ١ - أن صاحبِي الصحيحين لم يخرجَا من روايات المختلطين في صحيحهما إلا على سبيل الانتقاء بأحد أمرين:
  - أ - أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.
  - ب - أو ترد من طريق من سمع بعد الاختلاط، لكن حيث يتوافق عدد من الرواية على ذلك، أو يوافقهم عليه الثقات الأثبات، كما هو شأن فيما يخرج في المتابعات، أو حيث يخرج حديث الرواوى مقرولاً بغيره.

قال الحافظ ابن حجر في توجيهه ما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة: «وأمّا ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من روایة من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبد الله الانصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي. فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٩٤.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٥٢ - ٥١.

(٣) هدي السارى ص ٤٠٦.

وقال أيضاً في بيان وجه إخراج البخاري لسهيل بن أبي صالح السمان: «له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقتول ببيهقي بن سعيد الأنصاري، كلاماً عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات»<sup>(١)</sup>.

٢ - قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغير حفظه لم يُحَدِّثْ حال الاختلاط أو التغير بأمور منها:

أ - أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحدث.

ومن ذلك: أن جرير بن حازم الأزدي قد اخالط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه<sup>(٢)</sup>.

ب - أن يقع التغير في مرض الموت.

قال أحمد بن أبي خيثمة: «سمعت أبي ويحيى يقولان: أنكرنا عفان (بن مسلم الصفار) في صفر لأيام خلون منه سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعد أيام»<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي: «كل تغير يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالباً الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق وب钱财 أشد من ذلك. وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضره في إسناده أو متنه فيخالف فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) هدي الساري ص ٤٠٨.

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٣٩٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٢ / ٢٧٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٥٤. وقد رجح الذهبي أن وفاة عفان بن مسلم سنة ٢٢٠ هـ.

ويستعان على معرفة من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده بالكتب المختصة بذلك. ومنها:

**أ - الاغباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط<sup>(١)</sup>** لبرهان الدين الحلبي (سبط ابن العجمي، ت ٨٤١ هـ).

**ب - الكواكب النيرات** في معرفة من اختلط من الرواة الثقات<sup>(٢)</sup> لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، ت ٩٣٩ هـ.

**الوجه الثاني: كثرة المخالففة:**

**المراد بالمخالففة:** أن يخالف الراوي من هو أو ثق منه أو جمعاً من الثقات.

ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالففة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث بما يلي:

**١ - إن كانت المخالففة بالغاية التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك**

**(الشاذ) إن كان الراوي ثقة أو صدوقاً وهو (المنكر) إن كان الراوي ضعيفاً<sup>(٣)</sup>.**

**٢ - وإن كانت المخالففة بتغيير سياق الإسناد فذاك (مدرج الإسناد).**

(١) طبع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث المجلد الثاني.

(٢) حققه عبد القيوم عبد رب النبي في رسالته لدرجة الماجستير ونشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد اعنى المحقق بالاستدراك على المؤلف ذكر كثيراً من فاته ذكرهم من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده، ووضع ملحقين للكتاب أحدهما: في ذكر ثمانية وثلاثين من المختلطين الثقات الذين لم يذكرهم ابن الكيال. والآخر: في ذكر ثلاثة عشر مختلطاً من الضعفاء.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٣٦.

٣- وإن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك (مدرج المتن)<sup>(١)</sup>.

٤- وإن كانت بتقديم أو تأخير ف (المقلوب).

٥- وإن كانت بزيادة راوٍ في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك (المزيد في متصل الأسانيد).

٦- وإن كانت بإبدال راوٍ ولا مر جح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو (المضطرب)، وقد يقع في المتن.

٧- وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:

أ- إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو (المصحّف).

ب- وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو (المحَرَف)<sup>(٢)</sup>.

### **الوجه الثالث: كثرة الوهم**

**المراد بالوهم:** أن يروي الراوي على سبيل الخطأ والتوهم فيصل الإسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من حيث الوصل والإرسال ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواية الناقلتين ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من الروايات فهو (المعلل)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نزهة النظر ص ٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٤، ٤٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٤، ٤٦.

**الوجه الرابع: شدة الغفلة:**

**الغفلة:** عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الرواية من اليقظة والإتقان ما يميز به الصواب من الخطأ في مروياته.

وقد تكون غفلة الرواية شديدة بحيث توضع له أحاديث فيحدث بها على أنه من مسموعاته، ويعرف ذلك بـ (التلقين) متى كان الرواية يَتَلَقَّنُ مَا لُقِنَ سواء كان من حديثه أو لم يكن.

**الفرق بين الوهم والغفلة:**

الوهم نوع من الخطأ <sup>فَلَمْ</sup> أن يسلم منه أحد من الحفاظ المتقين، فضلاً عن دونهم. وإنما يؤثر في ضبط الرواية إذا كثر منه ذلك، حيث لا تقبل روايته عندئذ إذا لم يحدث من أصل صحيح <sup>(١)</sup> بخلاف الوهم اليسير فإن أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل فيه.

وأما الغفلة فهي صفة ملزمة لصاحبها، فمن اشتتدت غفلته سُمِيَ حديثه منكراً <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الخامس: فحش الغلط:**

**المراد بفحش الغلط:** أن يزيد خطأ الرواية على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقْوِي غيره ولا يتقوّى بغيره، ويُعَدُّ ما تفرد به منكراً كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشدید الغفلة <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٣٦.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٥.

وأما ما يختص بضبط الكتاب فوجه واحد هو:  
التساهل برواية الحديث من فرع لم يقابل بالأصل، فإن الرواية من فرع غير  
مقابل محل خلاف على ثلاثة أقوال. هي:

١ - جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

٢ - سئل أبو إسحاق الأسفرايني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - ذهب بعض الأئمة إلى جوازها بشروط:

فاشترط أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البرقاني: أن يُبَيِّنَ الراوي عند الأداء أنه لم يعارض بالأصل. فيقول كما قال البرقاني: «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل»<sup>(٣)</sup>.  
وزاد أبو بكر الخطيب شرطاً آخر هو: أن يكون الراوي قد نقل من الأصل  
المعتبر<sup>(٤)</sup>.

وزاد ابن الصلاح شرطاً ثالثاً هو: أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل  
صحيح النقل قليل السقط<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإمام ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.

(٣) انظر: الكفاية ص ٣٥٢ - ٣٥٣، وعلوم الحديث ص ٣١٢.

(٤) انظر: المصدررين السابقين في الموضع المذكورة.

(٥) انظر: علوم الحديث ص ٣١٢.



## الفَصْلُ الْرَّابِعُ

### ما لا يتعلّق بالعدالة ولا بالضبطة غالباً

القسم الرابع: ما لا يتعلّق بالعدالة ولا بالضبطة غالباً:

وهو ثلاثة أوجه هي:

١ - التدليس<sup>(١)</sup>.

٢ - كثرة الإرسال.

٣ - كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين.

الوجه الأول: التدليس:

وهو ثلاثة أقسام هي:

١ . تدليس الإسناد:

أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه<sup>(٢)</sup>.

كأن يقول: (عن فلان) أو (أن فلاناً قال:....).

(١) حكى ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء اعتبار التدليس جرحاً في الراوي، وأنهم قالوا: "لا تقبل روايته بحال **يَنِّيَ السَّمَاعُ أَوْ لَمْ يَبْيَّنْ**", ثم اختار التفصيل بقبول ما صرّح فيه المدلّس بالسماع دون ما لم يصرّح بسماعه. انظر: علوم الحديث ص ١٧١.

وإنما اعتبر التدليس جرحاً لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الإحتمال، وكذا التشيع بما لم يُعطَ، حيث **يُوَهِّمُ** السماع لام يسمع والعلو والحديث عنده بنزلول. انظر: فتح المغيث /١٨٠.

ولا إشكال في جرح التدليس والإرسال لعدالة من فعله **مُسْتَحْلِلاً** له بإسقاط راو ضعيف يعتقد ضعفه ويعلم أنه كذلك عند غيره.

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس ص ١٦.

وقد اعتبر ابن الصلاح رواية الراوي عمن عاصروه ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه: جزءاً من تدليس الإسناد. وذلك هو (الإرسال الخفي).

انظر: علوم الحديث ص ٦٦٥، وتعريف أهل التقديس ص ١٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦١٤-٦١٥.

## ٢- تدليس التسوية:

أن يروي المدلس حديثاً يصرّح فيه السباع من شيخه ثم يُسقط من الإسناد راوياً ضعيفاً<sup>(١)</sup> من بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وليس الأول منها بمدلس، ويأتي المدلس بلفظ محتمل لسباع أول الثقتين من الآخر<sup>(٢)</sup>. فيستوي الإسناد كله ثقات<sup>(٣)</sup>.

## ٣- تدليس الشيوخ:

أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتنه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به لكيلاً يعرف<sup>(٤)</sup>.

ويظهر أثر النوعين الأولين في عدم الحكم باتصال الإسناد المعنون<sup>(٥)</sup> ونحوه.

وأثر النوع الثالث في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة. قال ابن دقيق العيد: «فإنه (يعني التدليس) قد يُخفى ويصير الراوي مجهولاً فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر...»<sup>(٦)</sup>.

(١) يرى الحافظ ابن حجر أن تدليس التسوية لا يختص بإسقاط الضعيف. انظر: النكث ٢/٦٢١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/١٩٠.

(٣) يعتبر تدليس التسوية أفحش أنواع التدليس؛ لأن قاعدة قبول المعنون قاصرة عن كشفه، فإن شرطي الحكم باتصال المعنون وهما (إمكانية اللقاء - وأن لا يكون الراوي مدلساً) تامان في ظاهر حال الإسناد.

(٤) علوم الحديث ص ١٦٧.

(٥) انظر: المصدر السابق ص ١٥٢.

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤.

من ضوابط التدليس:

أولاً: قسم الحافظ صلاح الدين العلائي المدلسين إلى خمس مراتب.  
وفائدة ذلك التقسيم الحكم على حديث كل مدلس إذا لم يصرح بالسماع بما يختص  
بمرتبته من أحكام.

وتلك المراتب هي:

**المرتبة الأولى:**

من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً، بحيث أنه ينبغي أن لا يُعَدَّ فيهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

**المرتبة الثانية:**

من احتمل الأئمة تدليسه وخرّجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته  
وقلة تدليسه في جنب ما روى. مثل سفيان الثوري<sup>(١)</sup>.

أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة. مثل: سفيان بن عيينة.

**المرتبة الثالثة:**

من أكثر من التدليس فلم يَتَجَحَّ الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه  
بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبله مطلقاً.  
مثل: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

(١) قال الحافظ الذهبي: "سفيان بن سعيد الحجّة الثبت، متفق عليه مع أنه كان يدلّس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال: يدلّس ويكتب عن الكاذبين". ميزان الاعتراض ٢/١٦٩.

**المرتبة الرابعة:**

من اتفق الأئمة على أنه لا يُحتاج بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والجهولين. مثل: بقية بن الوليد.

**المرتبة الخامسة:**

من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً. مثل: عبد الله بن هبيرة<sup>(١)</sup>.

**ثانيةً: يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنونة في حالين هما:**

أـ إذا وردت من طريق النقاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنده فيما ورد من طريقهم. ومن ذلك:

١ـ قول شعبة: «كيفيّتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السَّيِّعِي، وقتادة».

قال الحافظ ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع»<sup>(٢)</sup>.

٢ـ رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر. فإن الليث لم يسمع من أبي الزبير إلا مسموعه من جابر. فقد قال سعيد بن أبي مريم: «حدثنا الليث قال: جئت أبي الزبير فدفع لي كتابين فسألته: أسمعت هذا كله من جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت

(١) انظر: جامع التحصيل ص ١١٣. وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣ - ١٤.

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

وفيه ما لم أسمع. قال: فَأَعْلَمُ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَأَعْلَمُ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عَنْدِي»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يحيى القطّان لا يروي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبئي إلا ما  
كان عن سماع أبي إسحاق من شيوخه.

قال الإسماعيلي: «القطّان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطّان أو  
بالتصرّح من قوله»<sup>(٣)</sup>.

٤ - رواية يحيى القطّان عن سفيان الثوري (مع قلة تدليس سفيان)<sup>(٤)</sup>.

ب - إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلّس من الرواية عنه، ومن ذلك ما ذكره  
الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش: «وهو يدلّس وربما دلّس عن ضعيف ولا يُدرى به،  
فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احتمال التدليس إلا في  
شيوخ له أكثر منهم كإبراهيم (النخعي) وأبي وائل (شقيق ابن سلمة) وأبي صالح  
السّيّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المصدر السابق ص ٥٩.

(٢) فتح الباري ١/٢٥٨. وانظر: النكٰت ٢/٦٣١، وفتح المغيث ١/١٨٣.

(٣) المصادر السابقة في الموضع المذكورة.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/١٨٣ - ١٨٤.

(٥) ميزان الاعتلال ٢/٢٢٤.

ثالثاً: يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعة الاحتمالات التالية:

- أـ ورودها صريحة بالسماع في موضع آخر من الصحيح نفسه، أو في الصحيح الآخر، أو في أحد دواوين السنة الأخرى من السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها<sup>(١)</sup>.
- بـ كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين: الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين<sup>(٢)</sup>.
- جـ كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المعنّع لها<sup>(٣)</sup>.
- دـ كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم.
- هـ ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في التابعات والشواهد.
- وـ احتمال اطلاع الشيفين على طريق صريحة بالسماع<sup>(٤)</sup>، لكنهما قد عدلا عنها اختصاراً أو لكونها ليست على شرطهما، فإنها قد انتقلا صحيحة من مئات الألوف من الأحاديث.

(١) انظر: فتح المغيث /١٨٣ - ١٨٤.

(٢) انظر: المصدر السابق /١٨٣ - ١٨٤.

(٣) انظر: المصدر السابق /١٨٣.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: "وفي أسئلة الإمام تقى الدين السبكي للحافظ أبي الحاج المزّي: وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعتنا. هل نقول: إنها اطلاعاً على اتصالها؟.

فقال: كذا يقولون وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإنما فيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح".

قال الحافظ ابن حجر: "قلت: وليس الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط.

أما ما كان في التابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تحريرها كغيرها. وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مرتب...". النكت على كتاب

ابن الصلاح /٢ ٦٣٦.

**أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين:**

١ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالت disillusion للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

اعتبر الحافظ ابن حجر تقسيم العلائي لمراتب المدلسين في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) أساساً لتصنيفهم فرتب هذا الجزء على ذلك حيث يذكر في كل مرتبة أسماء أصحابها، وقد بلغ مجموعهم (١٥٢) راوٍ مدلّس.

لكن قد اختلف اجتهاده في عدد من أولئك المدلسين في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) وهو متاخر في التأليف عن كتابه (تعريف أهل التقديس)<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: أنه ذكر سليمان بن مهران الأعمش في المرتبة الثانية في كتابه (تعريف أهل التقديس)<sup>(٢)</sup>.

وذكره في المرتبة الثالثة في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح)<sup>(٣)</sup>.

٢ - اتحاف ذوي الرسوخ بمن رُميَ بالت disillusion من الشیوخ للشيخ حماد بن محمد الأننصاري، وهو مرتب على الحروف وجامع لما في ثلاثة رسائل في أسماء المدلسين للحافظ ابن حجر وبرهان الدين الحلبي والسيوطى، وقد بلغ عددهم لديه (١٦١) راوٍ مدلّس.

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح /٢٥٠.

(٢) انظره: ص ٢٧.

(٣) انظره: ٢/٦٤٠.

اختلاف اجتهاد الحافظ ابن حجر هنا إن كان بين المرتبتين الثالثة والرابعة فليس بم محل إشكال؛ لأن التصریح بالسماع شرطٌ على الراجح في الثالثة، وبالاتفاق في الرابعة. وإنما يقع الإشكال عند اختلاف اجتهاده بين الثانية والثالثة؛ لأن الثانية تحمل معناتها على الاتصال، وأما الثالثة فيشترط فيها التصریح بالسماع على القول الراجح.

## الوجه الثاني: كثرة الإرسال:

والإرسال نوعان. هما:

الإرسال الظاهر (الجلي)، والإرسال الخفي.

فأولهما يُعرف بعدم المعاصرة بين الراوين<sup>(١)</sup>.

والثاني يُعرف بعدم اللقاء بينهما مع تحقق المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

هل يجوز تعمد الإرسال؟

قال الحافظ ابن حجر: «لا يخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدث به:

١ - عدلاً عنده وعند غيره.

٢ - أو غير عدل عنده وعند غيره.

٣ - أو عدلاً عنده لا عند غيره.

٤ - أو غير عدل عنده عدلاً عند غيره.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

الثاني: ممنوع بلا خلاف.

وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه وترددته بينهما بحسب الأسباب

الحاملة عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١)، (٢) انظر: النكث على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٢٣، وفتح المغيث ١/١٧٧، ١٣٣ - ١٧٨.

(٣) النكث على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٥٧.

## أسباب الإرسال:

الحاصل من كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال أسباب منها:

- ١- أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.
- ٢- أن يكون نبي من حديثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحتمل إلا عن ثقة.
- ٣- أن لا يقصد التحدّث بأن يذكر الحديث على وجه المذكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأن المقصود في تلك الحالة دون السندي؛ ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وأما من كان يُرسّل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حديثه، لكن هذا يقتضي القدر في فاعله لما يتربّ عليه من الخيانة<sup>(١)</sup>.

ومراسيل الرواية من حيث قوتها، على درجات هي:

- ١- أعلىها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه.
- ٣- ثم مرسل المخضرم.

(١) النكّت على كتاب ابن الصلاح /٢٥٥٥.

(٢) قال ابن الصلاح: "لم يَعْدْ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي. مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله - ﷺ - ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روایتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول". علوم الحديث ص ١٤٢ - ١٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: "إنما يَعْنُون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ" النكّت على كتاب ابن الصلاح /٢٥٤١.

- ٤ - ثم مرسل المتقن كسعيد بن المسيب.
- ٥ - ثم مرسل من كان يتحرّى في شيوخه كالشعبي ومجاحد.
- ٦ - ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.
- وأما مراسيل صغار التابعين كفتادة والزهري وحميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين<sup>(١)</sup>.

**أهم الكتب في معرفة ذوي الإرسال:**

- ١ - المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم.
- ٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي.
- الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتردّفين:**  
وإنما يُعد ذلك متنقلاً على الراوي لما يلي:
- ١ - لعدم عنایته بانتقاء الشيوخ.
- ٢ - وعدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين.
- ٣ - وعدم الفائدة من روایات المتردّفين في مقام تقوية الروایات.  
ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور منها:
- ١ - ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم كما تقدم آنفًا.
- ٢ - أن الراوي قد يُتهم بالكذب عند إثاره من الرواية عن لا توجد لهم ترجم في كتب علم الرجال<sup>(٢)</sup>. كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقدي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتح المغثث / ١٥٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: "عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، المعروف بـ(الطرائفي) صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فُضِّلَّ بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وُثِّقه ابن معين. من التاسعة، مات سنة ٢٠٢ هـ. د، من، ق" تقريب التهذيب ص ٣٨٥.

(٣) انظر: المجتمع المدني في عهد النبوة ص ٤٤.

ما ينقوى من الروايات الضعيفة:

قال الحافظ ابن حجر: «ومتى ثُبِّعَ السيءُ الحفظ بمعتبر - كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه - وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلّس إذا لم يُعرف المذوق منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع».

لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحد هم، رجح أحد الجانبيين من الاحتمالين المذكورين ودلل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقي من درجة التوقف إلى درجة القبول - والله أعلم -.

ومع ارتقاءه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه»<sup>(١)</sup>.

وإنما تنقوى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط هي:

١ - أن لا يكون الضعف شديداً.

٢ - أن تعتصد بمتابعة أو شاهد من مثله أو أقوى منه.

٣ - أن لا تخالف رواية الأوثق أو الثقات.


## الْبَابُ الْثَالِثُ

### من عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

# تقسيم عبارات الجرح والتعديل





## الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

### معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

سلك أئمة الجرح والتعديل منهجين في الدلالة على جرح الرواية وتوثيقهم هما:

٢ - الحركات.

١ - الألفاظ.

أولاً: الألفاظ:

الالفاظ الجرح والتعديل منها ألفاظ مشهورة متداولة كثيرة الاستعمال، ومنها ما هو قليل الورود.

فالألفاظ المتداولة بكثرة، منها ما هو اصطلاح عام، وبعضها مصطلحات خاصة بعض الأئمة.

فمن المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ:

١ - ثقة). وهو العدل الضابط<sup>(١)</sup>. هذا هو الإطلاق المشهور.

وقد تطلق (ثقة) على غير هذا المعنى. فمن ذلك:

أ - قد يُطْلِقُونَ الوصف بـ(الثقة) على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً<sup>(٢)</sup>.

ب - قد يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة<sup>(٣)</sup>.

وما يدل على ورود كلمة (ثقة) على غير معناها المشهور أمران ذكرهما الشيخ

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُمَا:

(١) انظر: الباعث الحيث ص ٧٧.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٣٦٩.

(٣) التنكيل ١/٦٩.

**الأول:** أن جماعة من الأئمة يجمعون بينها وبين التضييف<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن أئمة الحديث لا يقتصرن على الكلام فيما فیمن طالت مجالستهم له وتمكنوا معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فیمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سهاب في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يتشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً مكثراً.

والعجيلى قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين، والنمسائي، وأخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروى متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يللغهم عنه إلا حديث واحد... ومن الأئمة من لا يُوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملحة لذلك الراوى.

وهذا كله يدل على أن حُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سير حديث الراوى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: التنكيل ٦٩ / ١

(٢) المصدر السابق ٦٦ - ٦٧ / ١

ولا تعارض بين ما تقدم من تصنيف ابن معين والنسائي ضمن الأئمة المتشددين وبين ما ذكره المعلمي هنا وذلك لأمرين هما:

- ١ - أن التشدد هو الأصل من منهجهما.
- ٢ - أن توثيق من لم يأت عنه إلا حديث واحد له فيه متابع أو شاهد حكم على ذلك الحديث بالقبول لحصول أحدهما (المتابعة أو الشاهد) فلا يلزم منه توثيق الراوي في كل ما رواه متفرّداً به بحيث يحصل له التوثيق المطلق الذي هو محل التشدد.

٣ - (ثقة ثقة). قال السخاوي: «التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الحالى منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبه:

«ثقة مأمون ثبت حجّة صاحب حديث»<sup>(١)</sup>.

قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: "حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة بتسع مرات" وكأنه سكت لانقطاع نفسيه<sup>(٢)</sup>.

٤ - (كأنه مصحف): كنایة عن الحفظ والإتقان<sup>(٣)</sup>.

٥ - (حافظ) و (ضابط): وما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ (عدل).

لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة، وقد توجد العدالة بدونهما، وقد تقترن بهما<sup>(٤)</sup>.

(١) نص عبارة ابن سعد: "كان ثقة مأمونا ثبتا صاحب حديث حجّة".  
الطبقات الكبرى / ٧ / ٢٨٠.

(٢) فتح المغيث / ١ / ٣٦٣.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب / ١٠ / ١١٥.

(٤) انظر: فتح المغيث / ١ / ٣٦٤.

ومن أمثلة ذلك: أن أباً أويوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار إِلَّا أنه كان يَتَهَمُ بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري: «هو أضعف عندي من كل ضعيف»<sup>(١)</sup>. لكن قال ابن الصلاح لما ذكر ألفاظ المرتبة الأولى من التعديل: «وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط»<sup>(٢)</sup>. ومراده أن اللفظين حيثئذ قد أطلقا في حق معلوم العدالة.

وقال السخاوي: «الظاهر أن مجرد الوصف بـ(الإتقان) كذلك قياساً على الضبط إِذْ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- (حججة) وهو أقوى من (ثقة). وما يدل على ذلك:

أ - أن الآجري سأله أباً داود عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: «ثقة ينحطى كما ينحطى الناس. قال الآجري: قلت: هو حجّة؟ فقال: الحجّة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»<sup>(٤)</sup>.

ب - قول عثمان بن أبي شيبة في أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَوْنَسَ: «ثقة وليس بحجّة»<sup>(٥)</sup>.  
ج - قول ابن معين في محمد بن إسحاق: «ثقة وليس بحجّة»<sup>(٦)</sup>.

#### ٦- (صدق) وصف بالصدق على طريق المبالغة<sup>(٧)</sup>. وهو دون الثقة.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٨، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٥، وفتح المغيث ١/٣٦٤.

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٧.

(٣) فتح المغيث ١/٣٦٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/٣٦٥.

(٥) انظر: المصدر السابق ١/٣٦٥.

(٦) انظر: فتح المغيث ١/٣٦٥.

(٧) فتح المغيث ١/٣٦٥ - ٣٦٦.

قال ابن الصلاح: «ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال: حدثنا أبو خلدة<sup>(١)</sup>. فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً - وفي رواية: (كان خياراً) - الثقة شعبة وسفيان<sup>(٢)</sup>. فوصف ابن مهدي أباً خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ (ثقة) يقال مثل شعبة وسفيان<sup>(٣)</sup>.

٧- ( محله الصدق) لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق<sup>(٤)</sup>.

٨- (مقارب الحديث). بالكسر (مقارب) اسم فاعل: أي حديثه مقارب لحديث غيره<sup>(٥)</sup> من الثقات<sup>(٦)</sup>.

وبالفتح (مقارب) اسم مفعول: أي حديثه يقاربه حديث غيره<sup>(٧)</sup>.

والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر<sup>(٨)</sup>. ومن ذلك ما رواه الترمذى قال: «إسماعيل بن رافع قد ضعّفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمدأً - يعني البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث»<sup>(٩)</sup>.

(١) هو خالد بن دينار التميمي السعدي. انظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى ١/٦٠١.

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٨.

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٩.

(٤) انظر: تدريب الراوى ١/٣٤٥.

(٥) التقيد والإيضاح ص ١٦٢.

(٦) فتح المغيث ١/٣٦٦.

(٧) التقيد والإيضاح ص ١٦٢.

(٨) فتح المغيث ١/٣٦٧.

(٩) سنن الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط ٤/١٨٩. وانظر: فتح المغيث ١/٣٦٧.

٩- (ثبت) بسكون الموحّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجّة<sup>(١)</sup>.

١٠- (لا بأس به) و (ليس به بأس) لفظان في مرتبة (الصどق)<sup>(٢)</sup>.

قال الصناعي: «فإن قيل إنه ينبغي أن يكون (لا بأس به) أبلغ من (ليس به بأس) لعراقة (لا) في النفي.

أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكارة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة»<sup>(٣)</sup>.

١١- قال ابن الصلاح: «قولهم... (فلان ما أعلم به بأساً) هو في التعديل دون قوله: (لا بأس به)»<sup>(٤)</sup>.

وقال العراقي: «(أرجو أنه لا بأس به) نظير (ما أعلم به بأساً) أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك»<sup>(٥)</sup>.

١٢- (صالح) و ( صالح الحديث).

ذكر ابن حجر أن «عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به»<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق / ١ ٣٦٤. قال السخاوي: "وأما بالفتح فما يُثبِّتُ فيه المحدث مسموعة مع أسماء المشاركيـن له فيه، لأنـه كالحجـة عند الشخص لـسعـاه وسـاعـ غيرـه".

(٢) انظر: فتح المغيث / ١ ٣٦٥.

(٣) توضيح الأفكار / ٢ ٢٦٥.

(٤) علوم الحديث ص ٢٤٠.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة / ٢ ٦.

(٦) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح / ٢ ٦٨٠، وفتح المغيث / ١ ٢٠٠.

١٣- (إلى الصدق ما هو) أي: أنه ليس، يبعد عن الصدق<sup>(١)</sup>.

١٤ - (شيخ) في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حدیثه وينظر

(۲) فہ

قال أبو الحسن بن القطّان: «... قول أبي حاتم وقد سئل عنه - يعني عبد الحميد ابن حمود -: (شيخُ)، هذا ليس بتصعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روایات أخذت عنه»<sup>(٣)</sup>.

لـكن قال الحافظ الذهبي: «قوله - يعني أبا حاتم - : (شيخ)، ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بمحجّة»<sup>(٤)</sup>.

ومن المصطلحات الخاصة بعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ:

١ - قال ابن الصلاح: «وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربياً جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق. فيقول: رجل صالح الحديث»<sup>(٥)</sup>.

قال السخاوي: «وهذا يقتضي أنها -يعني صالح الحديث- هي والوصف  
بصدق عند ابن مهدي سواء»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح المغيث ١/٣٦٦.

الجراح والتعديل / ٢ ) ٣٧ )

(٣) نيل، الأوطار ٢١٨/٣

(٤) ميزان الاعتدال / ٢٨٥

. ٢٣٩) علوم الحديث ص (٥)

(٦) فتح المغيث / ٣٦٦

٢- قال ابن معين: «إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة»<sup>(١)</sup>.

لكن لا يلزم من ذلك تساوي اللفظين، فقد قال العراقي: «لم يقل ابن معين: إن قوله: (ليس به بأس) كقولي: (ثقة) حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم: (ثقة) أرفع من التعبير عنه بأنه (لا بأس به) وإن اشتراكا في مطلق الثقة»<sup>(٢)</sup>.

ونظير ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم) حيث سأله أبو زرعة الدمشقي: «ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: (لا بأس به)، قال أبو زرعة: فقلت: ولم لا تقول (ثقة) ولا تعلم إلا خيرا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة»<sup>(٣)</sup>.

٣- قال مكي بن عبدان: «سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر) فقال: أكتب عنه». قال الحاكم: «هذا رسم مسلم في الثقات»<sup>(٤)</sup>.

### ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ:

١- (ليس بقوى) تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

و(ليس بالقوى) تنفي الدرجة الكاملة من القوة<sup>(٦)</sup>.

(١) علوم الحديث ص ٢٣٨. وانظر: لسان الميزان ١/١٣.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/٧. وانظر: تحقيق التاريخ لابن معين برواية الدوري ١/١١٣.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٣٩٥. وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/٧ - ٨.

(٤) تهذيب الكمال ١/٢٥٨. وانظر: حاشية الرفع والتمكيل ص ١٤٩.

(٥) التنكيل ١/٢٣٢.

(٦) المصدر السابق ١/٢٣٢.

قال الحافظ الذهبي: «وقد قيل في جماعات: (ليس بالقوى) واحتج به، وهذا النسائي قد قال في عدّة: (ليس بالقوى) وينخرج لهم في كتابه. قال: قولنا (ليس بالقوى ليس بجرح مُفسد)<sup>(١)</sup> ... وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوى) ي يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت»<sup>(٢)</sup>.

٢- (للضعف ما هو). أي: ليس بعيد عن الضعف<sup>(٣)</sup>.

٣- (تَغَيِّرَ بِآخِرَة) اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره.

وقد ورد هذا اللفظ بالفاظ متنوعة هي:

أ- تَغَيِّرَ بِآخِرِه (بمدا الهمزة وكسر الخاء والراء بعدها ضمير الغائب).

ب- تَغَيِّرَ بِآخِرَة (بمدا الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها تاء مربوطة).

ج- تَغَيِّرَ بِآخِرَة (بفتح الهمزة والخاء والراء بعدها تاء مربوطة)<sup>(٤)</sup>.

٤- (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ) (بصيغة الخطاب للمفرد المذكر) أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير<sup>(٥)</sup>.

٥- (نَزَكُوهُ) (بفتح النون والزاء) أي: طعنوا فيه<sup>(٦)</sup>.

٦- (روى مناكير) أي: روى أحاديث منكرة، ولا يلزم من هذا اللفظ رد مرويات الراوي كلها. وذلك لما يلي:

(١) الموقظة ص ٨٢.

(٢) المصدر السابق ص ٨٣.

(٣) فتح المغيث ٣٧٤ / ١.

(٤) انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٤٩ هامش (٣).

(٥) تدريب الراوي ٣٥٠ / ١.

(٦) فتح المغيث ٣٧٤ / ١.

قال ابن دقيق العيد: «قولهم: (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روایته حتى تکثر المناکير في روایته ویتهی إلى أن يقال فيه: (منکر الحديث)؛ لأن (منکر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة»<sup>(۲)</sup>.

<sup>١)</sup> انظر: فتح المغيث ١ / ٣٧٥.

٣٧٥ / ١ ) المصد، المساحة، (٢)

(٣) انظر : المصادر، المسألة، (١ / ٣٧٥).

(٤) انظر: هدى الساري ص ٤٣٧.

(٥) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص ٢١٧ - ٢١٨ . وانظر: فتح المغيث / ١ - ٣٧٥

(٦) فتح المغيث ١ / ٣٧٣ . وانظر: تدريب الراوى ١ / ٣٥٠ .

٨ - (ليس بثقة ولا مأمون). لفظ يتعين به الجرح الشديد.  
وإذا قيل: (ليس بثقة) فالمت被迫 جرح شديد لكن إذا كان هناك ما يُشعرُ بأنها استعملت في المعنى الآخر حُملَتْ عليه<sup>(١)</sup>.

٩ - (يسرق الحديث). أن ينفرد المحدث بحديث فيجيء السارق ويدعى أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عُرِفَ برأيٍ فيضيشه لرأيٍ غيره من شاركه في طبقته<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الحافظ الذهبي أن ذلك أهون من وضع الحديث واحتلاقه في الإثم<sup>(٣)</sup>.  
١٠ - (متروك).

أ - قال أحمد بن صالح: «لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. قد يقال: (فلان ضعيف) فأما أن يقال: (فلان متروك) فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه»<sup>(٤)</sup>.

ب - قال ابن مهدي: «قيل لشعبة: مَنْ الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرحاً حديثه، وإذا أكثر الغلط طرحاً حديثه وإذا اتهم بالكذب طرحاً حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه عليه طرحاً حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) التنكيل ١ / ٧٠.

(٢) فتح المغيث ١ / ٣٧٢.

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٧٢.

(٤) علوم الحديث ص ٢٤٠.

(٥) لسان الميزان ١ / ١٢ . وانظر: فتح المغيث ١ / ٣٧٢.

وأما قولهم: (تركه فلان) فلا يلزم منه ترك الراوي مطلقاً.

وذلك لما يلي:

أ - لاحتمال أن يكون ترك الإمام لذلك الراوي بسبب شبهة لا توجب الجرح<sup>(١)</sup>.

ب - لأن هذه العبارة قد تستعمل في غير الترك الاصطلاحي المعروف، فقد قال علي بن المديني في عطاء بن أبي رباح: «كان عطاء اختلط بأخره، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد».

قال الحافظ الذهبي: «لم يَعْنِ عَلَيْ بِقُولِهِ: (تركه هذان) الترك العرفي ولكنَّه كبر وضعفت حواسه، وكأنَّه قد تَكَفَّى مِنْهُ وتفقَّهَا وأكثراً عَنْهُ فبِطْلًا فهذا مراده بِقُولِهِ: (تركااه)»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «لم يَعْنِ الترك الاصطلاحي، بل عنِّي أَنَّهَا بَطْلًا لِلكتابة عَنْهُ، وَإِلَّا فَعَطَاءُ ثَبُتْ رَضِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

١١ - (متهم بالكذب). يطلق هذا اللفظ على الراوي في حالين هما:  
أ - إذا تفرد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعد العامة، ولم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره<sup>(٤)</sup>.

ب - إذا عرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى١٤١/٢٤-٣٤٩، حاشية الرفع والتكميل ص ٣٥٠-٣٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء٥/٨٧.

(٣) ميزان الاعتدال٣/٧٠.

(٤)، (٥) انظر: ص ١٢٦.

١٢- (كذاب).

الإطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي ﷺ ولو مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

واثمة إطلاق آخر فقد قال ابن الوزير: «ومن لطيف علم هذا الباب أن يعلم أن لفظة (كذاب) قد يطلقها كثير من المتعتتين في الجرح على من يهم ويخطئ في حديثه وإن لم يتبيّن أنه تعمّد ذلك ولا تبيّن أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله... وهذا يدل على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفَسِّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة، فاحذر أن تغترّ بذلك في حق من قبل فيه من الثقات الرفعاء، فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً، ويحتاج إلى تفسير إلّا أن يدل على التعمد قرينة صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

١٣- يُستَعْمَلُ الأئمة للتضييف النسبي عبارات، منها: (فلان أوثق منه)، و(ليس مثل فلان) و(فلان أحب إلى منه)<sup>(٣)</sup>.

بخلاف قولهم (غيره أوثق منه) فإنه كناية عن جرح الراوي؛ لأنها مفاضلة بينه وبين راوياً منهم غير معين، مع تفضيل ذلك المهم عليه، فتَضَدُّ العبرة في صورتها على تفضيل كل راوٍ عليه، وهذا كانت جرحاً مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ص ١٢٧.

(٢) الروض الباسم ص ٨٢. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٦٨.

(٣) انظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٨٠ - ١٨١.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٨٠ - ١٨١.

ومن المصطلحات الخاصة بعض الأئمة في الجرح بالألفاظ:

١ - قال السخاوي: «رُوِّينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: "يا إبراهيم أكُسْ ألفاظك أحسنها، لا تقل: كذاب، ولكن قل: (حديثه ليس بشيء)".

وهذا يقتضي أنها حيث وجدت<sup>(١)</sup> في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى». <sup>(٢)</sup> وهي أشد مراتب الجرح.

٢ - قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق قال: (كذا وكذا). قال الحافظ الذهبي: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيء به والده، وهي بالاستقراء كنایة عَمَّنْ فيه لِئِنْ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - (منكر الحديث) وهو لفظ مختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله، فمن ذلك:  
أ - ما ذكره الحافظ ابن حجر أن «هذه اللفظة يُطلقها الإمام أحمد على من يُغَرِّب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله»<sup>(٤)</sup>.

ب - صرّح البخاري باصطلاحه حيث قال: «من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تخل الرواية عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المراد: عبارة (حديثه ليس بشيء).

(٢) فتح المغيث ١/٣٧٣.

(٣) ميزان الاعتadal ٤/٤٨٣.

(٤) هدي الساري ص ٤٥٣.

(٥) ميزان الاعتadal ١/٦٠. وانظر: لسان الميزان ١/٢٠.

ج - نقل السخاوي عن العراقي قوله: «كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي، لكونه روى حديثاً واحداً»<sup>(١)</sup>.

د - قال ابن دقيق العيد: «... (منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - من اصطلاحات ابن معين:

أ - قال ابن معين: «إذا قلت: (هو ضعيف) فليس بثقة، لا تكتب حديثه»<sup>(٣)</sup>.

ب - وإذا قال: (يُكتب حديثه) فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم<sup>(٤)</sup>.

ج - إذا قال: (ليس بشيء) فالمراد أن أحاديث الراوي قليلة<sup>(٥)</sup>. وقد يريد بذلك الجرح الشديد<sup>(٦)</sup>. وإنما يُعرف ذلك بتبع الأقوال الأخرى لابن معين وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوي، فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) قليل الحديث، وقد وثقه ابن معين في الروايات الأخرى أو وثقه الأئمة الآخرون تعين حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح.

وأما إذا وجدنا راوياً كأبي العطوف الجراح بن المنھال، قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) وقد اتفق الأئمة على جرحه جرحاً شديداً فذلك قرينة على أن مراد ابن معين موافق لمراد الأئمة<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح المغيث /١٣٧٥.

(٢) المصدر السابق /١٣٧٥.


(٣) علوم الحديث ص ٢٣٨.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال /١٢٤٢-٢٤٣.

(٥) انظر: هدي الساري ص ٤٢١.

(٦) انظر: طليعة التنکيل ص ٥٥.

(٧) انظر: طليعة التنکيل ص ٥٥.



### ٥ - من اصطلاحات البخاري:

- أ - قال الحافظ الذهبي: «البخاري قد يطلق على الشيخ (ليس بالقوى) ويريد أنه ضعيف»<sup>(١)</sup>.
- ب - تقدم قول البخاري: «من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تجُل الرواية عنه»<sup>(٢)</sup>.
- ج - قال الذهبي: «قول البخاري: (سكتوا عنه) ظاهرها أنها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصد هذه بها بالاستقراء أنها بمعنى (تركوه)»<sup>(٣)</sup>.
- و قال ابن كثير: «البخاري إذا قال في الرجل (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدنى المنازل وأردها عنده ولكنه لطيف العبارة في التجريح»<sup>(٤)</sup>.
- د - قوله (فيه نظر) يقتضي الطعن في صدق الرواوى<sup>(٥)</sup> غالباً.
- قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: «قد قال البخاري: (فيه نظر) ولا يقول هذا إلا فيمن يتّهمه غالباً»<sup>(٦)</sup>.
- وقال في ترجمة عثمان بن فائد: «قلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متّهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الموقفة ص ٨٣.

(٢) انظر: ص ١٦٦.

(٣) الموقفة ص ٨٣.

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٨٩.

(٥) التكيل ١ / ٢٠٥.

(٦) ميزان الاعتدال ٢ / ٤١٦.

(٧) المصدر السابق ٣ / ٥٢.

وقال أيضاً: «وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر) بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف»<sup>(١)</sup>.

وكلام الحافظ الذهبي دقيق جداً لأنَّه قَيَّد الموضع الأول بقوله: (غالباً)، وقال في الثاني: (قلَّ أن يكون). وقال في الثالث: (بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة).

ويشهد لذلك أنَّ أفراداً من الرواة قد قال البخاري في كل منهم: (فيه نظر) وهم من المختلف فيهم جرحاً وتعديلًا.

فقد ورد تعديلهم من أئمة متشددين، كما ورد تضعيفهم، لكنه من جهة الضبط لا من جهة العدالة. ومن أولئك الرواة:

١ - حرب بن سُرَيْج بن المنذر المنقري<sup>(٢)</sup>.

(١) الموقفة ص ٨٣.

(٢) أقوال الأئمة في شأن هذا الراوي هي:

أـ قال أبو الوليد الطيالسي: "كان جارنا لم يكن به بأس، ولم أسمع منه شيئاً".

بـ قال ابن معين: "ثقة".

جـ قال الإمام أحمد: "ليس به بأس".

دـ قال أبو حاتم: "ليس بقوى، يُنكر عن الثقات".

هـ قال ابن حبان: "يُخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد".

وـ قال ابن عدي: "ليس بكثير الحديث، وكأن حديثه غرائب وأفرادات، وأرجو أنه لا بأس به".

زـ قال الدارقطني: " صالح".

انظر: تهذيب الكمال ٥/٥٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/٢٢٤.

٢- يحيى بن سليم أبو بلج الفزاري الواسطي <sup>(١)</sup>.

هـ - قوله: (في حديثه نظر) يُشعرُ بأن الراوي صالح في نفسه <sup>(٢)</sup>، وإنما الخلل في

حديثه لغفلة أو سوء حفظ <sup>(٣)</sup>.

(١) أقوال الأئمة في شأن هذا الراوي هي:

أـ قال يزيد بن هارون: "قد رأيت أبا بلج وكان جاراً لنا وكان يتخذ الحمام يستأنس بهنّ وكان يذكر الله تعالى كثيراً".

بـ قال ابن سعد وابن معين والنسائي والدارقطني: "ثقة".

جـ قال الإمام أحمد: "روى حديثاً منكراً".

دـ قال الجوزجاني وأبو الفتح الأزدي: "كان ثقة".

هـ قال أبو حاتم: "صالح الحديث لا بأس به".

وـ قال يعقوب بن سفيان: "كوفي لا بأس به".

زـ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ".

حـ نقل ابن عبد البر وابن الجوزي أن ابن معين ضعيفه.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٧ / ١٢.

(٢) هذا مقتضى التفرقة بين اللقطتين: (فيه نظر) و(في حديثه نظر) لكن قال الحافظ الذهبي: "قال

(البخاري): إذا قلت: فلان (في حديثه نظر) فهو متهم واه".

سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤١.

وأما قوله: (في إسناده نظر) فقد أكثر منه البخاري في تاريخه الكبير وقد ذكر ابن عدي قول البخاري في أوس بن عبد الله الربعي: (في إسناده نظر).

قال ابن عدي: "يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود، وعائشة وغيرهما لأنه ضعيف عنده". الكامل في ضعفاء الرجال ١ / ٤٠١. وانظر: هدي الساري ص ٣٩٢.

(٣) التشكيل ١ / ٢٠٥.

٦ - من اصطلاحات أبي حاتم:

أ - قوله: (فلان لا يحتاج به).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوى هو وحسين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتاج بحديثهم.

قلت لأبي: ما معنى: (لا يحتاج بحديثهم)? قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأما قول أبي حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتاج به) فأبوا حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجّة في اصطلاحه ليس هو الحجّة في اصطلاح جمهور أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

ب - قوله: (يكتب حديثه).

قال المخاطف الذهبي: «قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «قوله: (يكتب حديثه). أي: ليس هو بحجّة»<sup>(٤)</sup>.

٧ - من اصطلاحات الدارقطني:

أ - قال حمزة السهمي سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: «إذا قلت: (فلان لَيْكَنْ) أيش تريده؟ قال: لا يكون ساقطاً متزوك الحديث ولكن يكون مجروباً بشيء لا يُسْقِطُ عن العدالة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجرح والتعديل / ٢ / ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى / ٢٤ / ٣٥٠. وانظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٤٤.

(٣) ميزان الاعتدال / ٤ / ٣٤٥.

(٤) المصدر السابق / ٢ / ٣٨٥.

(٥) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني ص ٧٢. وانظر: علوم الحديث ص ٢٣٩.

ب - قوله: (فلان أعورُ بين عميان) أي: أن ذلك الراوي وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالاً من معه من الضعفاء في ذلك الإسناد<sup>(١)</sup>.

ج - (فلان يُعتبر به) أي: أنه من جملة الضعفاء لكنه صالح للاعتبار بحديثه<sup>(٢)</sup>.  
و (فلان لا يُعتبر به) أي: أنه ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار<sup>(٣)</sup>.

وأما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود<sup>(٤)</sup>. فمنها:

١ - (الميزان) كناية عن قوة الحفظ والضبط<sup>(٥)</sup>.

قال الثوري: «حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان.

وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان»<sup>(٦)</sup>.

٢ - (سداد من عيش).

قال الجوهري: «وأما قولهم (فيه سداد من عوز)<sup>(٧)</sup>، وأصبت به سداداً من عيش) أي: ما تُسَدِّدُ به الحلة»<sup>(٨)</sup>.

إطلاق هذا اللفظ على الراوي يوحي بأنه في أدنى مراتب التوثيق.

(١) انظر: التنكيل / ١ / ٣٦١.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث ص ٥٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٥٠.

(٤) انظر جملة من هذه الألفاظ في كتاب (شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال) للدكتور / سعدي الهاشمي. فقد اعتمدت عليه في هذا البحث والمبحث التالي له.

(٥) انظر: حاشية الرفع والتكميل ص ١٥٧.

(٦) تهذيب التهذيب / ٦ / ٣٩٧.

(٧) قولهم: أي قول العرب (سداد من عوز) بكسر السين وفتح العين وآخر الجملة زاء معجمة.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ٢ / ٣٥٣، ولسان العرب / ٣ / ٢٠٧. مادة (سداد).

٣- (كان فسلاً) بفتح الفاء وسكون السين.

الفسل في اللغة: الرذل النذل الذي لا مروءة له ولا جلد<sup>(١)</sup>.

٤- (ليس من جمال المحامل)<sup>(٢)</sup>.

جمال المحامل هو الجمل القوي الشديد الذي يقدر على حمل الرجال العديلين لمسافات بعيدة<sup>(٣)</sup>، فوصف الرجل بأنه (جمل محامل)، كنایة عن القوة، وقوتهم: (ليس من جمال المحامل) كنایة عن الضعف لكنه ضعف يسير، ولذلك ذكرها السخاوي في المرتبة التي تلي مراتب التوثيق من مراتب التجريح<sup>(٤)</sup>.

٥- (لا يكتب عنه إلا زحفاً) أي: من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلا بأس كالذى يمشي زحفاً<sup>(٥)</sup>.

٦- (مُود) بالتحفيف. بمعنى: هالك من قوتهم: (أودى فلان) إذا هلك.  
(مؤد) بالتشديد مع الهمزة. أي: حسن الأداء<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب ١١/٥١٩ مادة (فسل).

(٢) المحامل: جمع (عمل) بكسر الميم الأولى وسكون الماء وفتح الميم الثانية. قال ابن سيده: المحمل: "شَقَّانْ عَلَى الْبَعِيرِ يَحْمَلُ فِيهَا الْعَدِيلَانْ". لسان العرب ١١/١٧٨ مادة (حمل).

(٣) انظر: شرح ألفاظ التجريح النادر، أو قليلة الاستعمال ص ١٤.

(٤) انظر: فتح المغيث (خطوط ٤٨/٢).

(٥) حاشية الجرح والتعديل للمعلمي ٣/٢١٦.

(٦) انظر: ص ٧٢.

٧- (هو على يدي عدل)<sup>(١)</sup> كناية عن الهالك فهو تضعيف شديد<sup>(٢)</sup>.

وأصل ذلك مثل عند العرب حيث كان أحد التابعية (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطه واسمه (عدل) منبني سعد العشيرة فمن وضع على يديه فقد تحقق هلاكه<sup>(٣)</sup>.

٨- (يُزِفُ في الحديث).

قال ابن أبي حاتم: «يعني يكذب»<sup>(٤)</sup>.

٩- (يُثْبِجُ الحديث) كناية عن الوضع<sup>(٥)</sup>.

١٠- (حاطب ليل) كناية عن عدم الانتقاء وعما يعتري المكرor من عدم الإتقان<sup>(٦)</sup>.

(١) اعتبر العراقي هذه الجملة توبيقاً للراوي. فقد ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر أن العراقي كان ينطق بها هكذا - بكسر الدال الأولى ، بحيث تكون اللفظة للواحد، ويرفع اللام وتنوينها - وقد استشكل الحافظ ابن حجر كونها للتثبت لقول أبي حاتم في ترجمة جبارة بن المغلس: (ضعيف الحديث). و قوله لما سأله ابنه عنه: (هو على يدي عدل) فقد استعمل هذه العبارة في حق راو ضعفه ثم تحقق ابن حجر من كونها للجرح الشديد بعد وقوفه على أصل العبارة عند العرب.  
انظر: الجرح والتعديل ٢/٥٥٠، فتح المغيث ١/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) فتح المغيث ١/٣٧٨.

(٣) المصدر السابق ١/٣٧٨.

(٤) الجرح والتعديل ٧/٢٧١.

(٥) شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال ص ٨١.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٩١.

**ثانياً: الحركات:**

عِمِّدَ بعض الأئمة إلى التعبير - أحياناً - بحركات تنبئ عن أحکامهم على بعض الرواة.  
وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق تلاميذ أولئك الأئمة  
لحضورهم تلك المجالس العلمية التي صدرت فيها، وقد يفسّرها الحفاظ ذوو التبع  
والاستقراء<sup>(١)</sup>.

فمن تلك الحركات:

**١- تحريك الأيدي:**

قال علي بن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عمر بن الوليد الشَّنْي ف قال  
بيده يحركها. كأنه لا يقويه. قال علي: فاسترجعت أنا، فقال: ما لك؟ قلت: إذا حركت  
يدك فقد أهلكته عندي. قال: ليس هو عندي من أعتمد عليه ولكنه لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

**٢- تحريك الرأس:**

قال عبد الله بن علي بن المديني: «سئل أبي عن سويد الأنباري فحرّك رأسه وقال:  
ليس بشيء...»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح ألفاظ التجريح النادر أو قليلة الاستعمال ص ٩٩.

(٢) الجرح والتعديل ١٣٩ / ٦.

(٣) تاريخ بغداد ٢٢٩ / ٩.

## ٣- تحميض الوجه:

قال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن وهب فحّمض<sup>(١)</sup> يحيى وجهه. وقال: كان سيف هالكاً من الهالكين»<sup>(٢)</sup>.

٤- تكّلّح الوجه<sup>(٣)</sup>:

قال البرذعي: «ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكّلّح وجهه وأساء الثناء عليه»<sup>(٤)</sup>.

## ٥- الإشارة إلى اللسان:

ومن ذلك أن البرذعي سأله أبو زرعة عن رباح بن عبد الله. فقال: «كان أَمْد ابن حنبل يقول: وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه. أي: أنه كاذب...»<sup>(٥)</sup>.



(١) قال ابن منظور: "...فلان حامض الفؤاد ، في الغضب إذا فسد وتغيّر عداوة. وفؤاد حمض، ونفس حضة: تفر من الشيء أول ما تسمعه. وتحمّض الرجل: تحول من شيء إلى شيء". لسان العرب ٧ / ١٤٠ مادة (حمض).

(٢) الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٥.

(٣) الكلوح: تكثُر في عبوس. انظر: لسان العرب ٢ / ٥٧٤ مادة (كلوح).

(٤) الضعفاء ص ٧٥٩.

(٥) أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي ص ٣٦٠.



## الفَصْلُ الثَّانِي

### مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

#### مراتب الجرح والتعديل:

اعتنى عبد الرحمن بن أبي حاتم بتقسيم مراتب الجرح والتعديل، ثم تتابع العلماء من بعده على جمع الألفاظ المشهورة وتصنيفها إلى مراتب تتجلّى بها درجة كل راو. فممن تكلم في ذلك ابن الصلاح، والذهبي، والعراقي، والسحاوي، حيث تكلم كلّ منهم بحسب اجتهاده.

وقد أودع الحافظ ابن حجر مقدمة كتابه (تقريب التهذيب) تصنيفاً خاصاً بمراتب الرواية في ذلك الكتاب.

فاما ابن أبي حاتم فقد ذكر تقسيماً مجملأً لمراتب الرواية، وتقسيماً آخر مفصلاً لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواية:

#### مراتب الرواية:

- ١ - «فمنهم ثبت الحافظ الورع المتقن الحميد الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على جرمه وتعديلاته ويحتاج بحديثه وكلامه في الرجال.
- ٢ - ومنهم العدل في نفسه ثبت في روايته الصدوق في نقله الورع في دينه الحافظ لحديثه المتقن فيه، فذلك العدل الذي يحتاج بحديثه ويُوثق في نفسه.
- ٣ - ومنهم الصدوق الورع ثبت الذي يهُمُ أحياناً - وقد قبله الجهابذة النقاد - فهذا يحتاج بحديثه.

٤ - ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والأداب، ولا يحتاج بحديثه في الحلال والحرام.

٥ - وخامسٌ قد أصدق نفسه بهم ودلّسها بينهم من ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولى المعرفة منهم الكذب، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته»<sup>(١)</sup>.

فالمرتبة الأولى خاصة بالأئمة والمراتب الأخرى لسائر الرواية.

ثم قسم مراتب الفاظ التعديل إلى أربع مراتب هي:

١ - إذا قيل للواحد: إنه (ثقة)، أو (متقن ثبت). فهو من يحتاج بحديثه.

٢ - وإذا قيل له: إنه (صدوق)، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به) فهو من يُكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية.

٣ - وإذا قيل: (شيخ). فهو بالمنزلة الثالثة يُكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.

٤ - وإذا قيل: (صالح الحديث). فإنه يُكتب حديثه للاعتبار<sup>(٢)</sup>.

ولا تعارض بين ما ذكره في مراتب الرواية «أن الصدوق الورع الثبت الذي يَهِمُ أحياناً - وقد قبله الجهابذة النقاد - يحتاج بحديثه»، وبين قوله:

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٠.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٣٧.

«إذا قيل له (صدق)، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به). فهو من يُكتَب حديثه وينظر فيه». وذلك لأمور:

- ١ - لأن الاحتجاج بمن ذكره في مراتب الرواية مُقيّد بمن قد قِيلَه للجهازنة النقاد.
- ٢ - ولأنه قد صرَّح في الأولى بالاحتجاج، وفي ( صالح الحديث ) وهي المنزلة الرابعة، بأنه يُكتب حديثه للاعتبار، فبقيت المرتبات الثانية والثالثة محل نظر، ولا شك أن من قِيلَه للجهازنة النقاد من أهلها للاحتجاج، فهو من يُحتاجُ بحديثه، وإنما يُعرفُ قبولهم له بتبعيَّ أقوال أهل النقد في الراوي، من جهة توثيقهم له، أو من جهة تصحيحهم وتحسينهم لما تفرد به.
- ٣ - لأن الحافظ ابن الصلاح قد علق على حكم ابن أبي حاتم، حيث قال: «فهو من يُكتب حديثه وينظر فيه» بقوله: «هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشعرُ بشرطه الضبط في حديثه ويختبر حتى يعرفَ ضبطه.

وإن لم يُستوف النظر المُعرَّف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتاجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟<sup>(١)</sup>. فأفاد ذلك أن النظر المذكور هو لمعرفة ضبط الراوي مطلقاً، أي كونه تام الضبط، أو خفَّ ضبطه يسيراً لكنه صالح للاحتجاج، وإنما يُعرف ذلك بأمور منها:

(١) علوم الحديث ص ٢٣٨.

- ١ - مقارنة مروياته بمرويات الثقات الأثبات.
  - ٢ - قبول الجهابذة النقاد له بتوثيقهم إياه، أو تصحيحهم وتحسينهم لما تفرد به.
  - ٣ - إخراج الشيختين له في الأصول من صحيحهما.
  - ٤ - معرفة كونه لا يروي من الحفظ، بل يعتمد على الكتاب.
- ونحو ذلك من القرائن المرجحة لجانب الاحتجاج.  
 فإن لم تستوف النظر المفید لكونه ضابطاً مطلقاً لـنحتاج بشيء من حديثه إلا ما كان  
 له أصل من حديث غيره.

فكلام ابن الصلاح يقتضي أمرين بما على الترتيب كما يلي:

- أ - النظر في سائر مرويات الراوي الصدوق لعرفة درجة ضبطه.
  - ب - من لم يُستوفَ النظر المذكور في حقه، فلا بدّ من النظر في أي حديث يحتاجه  
 من حديثه. أله أصل من حديث غيره أم لا؟
- ومراتب الجرح عند ابن أبي حاتم أربع أيضاً. وهي:

- ١ - «إذا أجابوا في الرجل بـ(لَيْنَ الحديث) فهو من يُكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.
- ٢ - وإذا قالوا: (ليس بقوى). فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه.
- ٣ - وإذا قالوا: (ضعف الحديث). فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.
- ٤ - وإذا قالوا: (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (كذاب) فهو ساقط  
 الحديث لا يُكتب حديثه. وهي المنزلة الرابعة»<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم قد جعل المراتب الثلاث الأولى للاعتبار، لكن بعضها أرفع من بعض وأقوى.

كما أنه جعل المتروك والكذاب في درجة واحدة لاشتراكهما في حكم المرتبة المذكورة (لا يكتب حدثيه)، وإلا فإنه من المعلوم أن منزلة الكذاب هي أدنى المنازل وفوقها منزلة المتهם بالكذب، وفوق ذلك المتروك.

### **ما زاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل:**

زاد ابن الصلاح ألفاظاً أخرى على ما ذكره ابن أبي حاتم. وذلك على النحو التالي:

١ - ما نَصَّ على دخوله في المرتبة الأولى من مراتب التعديل، حيث قال: «وكذا إذا قيل: (ثبت) أو (حجۃ).

وكذا إذا قيل في العدل: إنه (حافظ أو ضابط)»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما ذكره من الألفاظ دون تصنيف لكن صنفها العراقي في كتابه: (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح)، وذلك على النحو التالي:  
أ - ألفاظ من المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق. وهي:

(فلان روی عنه الناس)، (فلان وسط)، (فلان مقارب الحديث)، (فلان ما أعلم به بأسا).

(١) علوم الحديث ص ٢٣٧.

بـ-ألفاظ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح. وهي:  
(فلان ليس بذاك)، (فلان ليس بذاك القوي)، (فلان فيه ضعف)، (فلان في حديثه  
ضعف).

ومن المرتبة الثانية: (فلان لا يُحتاج به)، (فلان مضطرب الحديث).

ومن المرتبة الثالثة: (فلان لا شيء)، (فلان مجهول)<sup>(١)</sup>.

### **مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي:**

قسم الحافظ الذهبي مراتب التعديل إلى أربع مراتب. وقسم مراتب الجرح إلى  
خمس مراتب، لكن نقل السخاوي أن مراتب الجرح عند الذهبي ست مراتب بزيادة  
مرتبة (ضعيف).

قال الذهبي في ألفاظ التعديل: «فأعلى العبارات في الرواية المقبولين:

١ - (ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، و(ثقة متقن)، و(ثقة ثقة).

٢ - ثم (ثقة).

٣ - ثم (صدق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس).

٤ - ثم ( محله الصدق)، و(جيد الحديث)، و(صالح الحديث)، و(شيخ وسط)،

و(شيخ حسن الحديث)، و(صدق إن شاء الله)، و(صوبلح) ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٤٠، والتقييد والإيضاح ص ١٦١.

(٢) ميزان الاعتدال ٤ / ٤.

ثم ذكر ألفاظ الجرح مُبتدأً بالأشد منها فما دونه، لكن ترتيبها مع الابتداء بالأخف

على النحو التالي:

- ١ - (يُضَعِّف)، (فيه ضَعْف)، (قد ضَعَّف)، (ليس بالقوى)، (ليس بحججة)، (ليس بذاك)، (تَعْرِفُ وتنكِر)، (فيه مقال)، (تُكَلِّمُ فيه)، (لَيْن)، (سيء الحفظ)، (لا يُنْتَجُ به)، (اخْتَلَفَ فيَه)، (صَدُوقٌ لَكُنَّه مُبْتَدَعٌ).
- ٢ - (ضعيف)، (ضعيف الحديث)، (مضطربُه)، (منكَرُه)<sup>(١)</sup>.
- ٣ - (واهٍ بمرة)، (ليس بشيء)، (ضعف جداً)، (ضعفوه)، (ضعف واهٍ)، (منكِر الحديث).
- ٤ - (متروك)، (ليس بشقة)، (سكتوا عنه)، (ذاهب الحديث)، (فيه نظر)، (هالك)، (ساقط).
- ٥ - (متهم بالكذب)، (متفق على تركه).
- ٦ - (دجال)، (كذاب)، (وَضَاع)، (يُضَعُ الحديث)<sup>(٢)</sup>.

وهذا التقسيم دقيق جداً في تحديد مراتب الألفاظ، كما يشهد بذلك تفريقه بين صدوق) و(صدوق إن شاء الله) و(صَدُوقٌ لَكُنَّه مُبْتَدَعٌ).

وقد حكم الحافظ الذهبي على ما ذكره من ألفاظ الجرح بقوله:

(١) انظر: فتح المغيث ١/٣٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٤.

«ونحو ذلك من العبارات التي تدلّ بوضعيتها على اطّراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لينٍ مّا فيه»<sup>(١)</sup>. ولعله أراد بقوله: «تدلّ بوضعيتها على اطّراح الراوي بالأصالة»: ثلاثة مراتب هن: الرابعة، والخامسة، والسادسة.

وبقوله: «أو على ضعفه» المرتبتين الثانية والثالثة. وبقوله: «أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لينٍ مّا فيه»، المرتبة الأولى، لكثرة ما يحصل في حق أهلها من توقف أهل العلم عن الحكم عليهم بالضعف المطلق، أو من تجويزهم للاحتجاج بأولئك؛ لأن ضعفهم يسير. ومعلوم أن التردد يقع كثيراً في حق ذوي المرتبة الأخيرة من التعديل والمرتبة الأولى من الجرح.

ما زاده العراقي على تقسيم الذهبي، وما خالفه فيه:

**أولاًً: الزيادات:**

**أ- في مراتب التعديل:**

١- زاد في المرتبة الأولى قوله: (ثقة ثبت).

٢- وفي المرتبة الثالثة قوله: (مأمون)، (خيار).

٣- وفي المرتبة الرابعة قوله: (رووا عنه)، (إلى الصدق ما هو)، (شيخ)، (مقارب الحديث)، (أرجو أنه لا بأس به)، (ما أعلم به بأسا)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٤.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٣ - ٦.

## ب- في مراتب الجرح:

- ١- زاد في المرتبة الأولى قوله: (في حديثه ضعف)، (ليس بذاك القوي)، (ليس بالمتين)، (ليس بعمدة)، (ليس بالمرضي)، (للضعف ما هو)، (فيه خلف)، (طعنوا فيه)، (مطعون فيه)، (لَيْن الحديث)، (فيه لِيْن)، (تكلموا فيه).
- ٢- وفي المرتبة الثانية قوله: (واه)، (حديثه منكر).
- ٣- وفي المرتبة الثالثة قوله: (رُدّ حديثه)، (ردوا حديثه)، (مردود الحديث)، (طرحوا حديثه)، (مُطَرَّح الحديث)، (إرم به)، (لا شيء)، (لا يساوي شيئاً).
- ٤- وفي المرتبة الرابعة قوله: (ذاهب)، (مترونك الحديث)، (تركوه)، (لا يعتبر به)، (لا يعتبر بحديثه)، (ليس بالثقة)، (غير ثقة ولا مأمون).
- ٥- وفي المرتبة السادسة قوله: (يكذب)، (وضع حديثاً)<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: المخالفات:

- ١- ذكر (لا يُحتاج به)، و(ضعفوه) في المرتبة الثانية من الجرح.  
وهما لفظان مختلفان المرتبة عند الذهبي. فـ (لا يُحتاج به) في مرتبة: (فيه ضعف)، و(ضعفوه) في مرتبة: (ضعيف جداً).
- ٢- ذكر قوله: (متهם بالكذب - أو الوضع) في مرتبة (المتروك)<sup>(٢)</sup>.  
وقد أفردها الذهبي في مرتبة مستقلة مع (متفق على تركه).

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١١/٢ - ١٢.

(٢) المصدر السابق ١١/٢ - ١٢.

## مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر:

١- الصحابة.

٢- مَنْ أَكَّدَ مدحه:

إما بأفعال التفضيل كـ (أوثق الناس).

أو بتكرير الصفة لفظاً كـ (ثقة ثقة)، أو معنى كـ (ثقة حافظ).

٣- من أُفِرِدَ بصفة: كـ (ثقة)، أو (متقن)، أو (ثبت)، أو (عدل).

٤- من قَصْرَ عن درجة الثالثة قليلاً: (صدق)، أو (لا يأس به)، أو (ليس به بأس).

٥- من قَصْرَ عن درجة الرابعة قليلاً: (صدق سيء الحفظ)، (صدق يهم)، أو (له أوهام)، أو (يختلط)، أو (تغير بأخره).

ويتحقق بذلك: من رُميَ بنوع من البدعة كالتشييع والقدر والنصب والإرجاء والتجمهم.

٦- من ليس له من الحديث إلّا القليل ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله: (مقبول) حيث يتبع وإلّا (فالآن الحديث).

٧- مَنْ روَى عنه أكثر من واحد ولم يُوثق: (مستور) أو (محظوظ الحال)

.٨- من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووُجِدَ فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر: (ضعيف).

٩- مَنْ لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثق: (محظوظ).

١٠- من لم يُوثق البة وصعّف مع ذلك بقادح: (مترون)، أو (مترون الحديث)، أو (واهي الحديث)، أو (ساقط).

١١- من اتهم بالكذب.

١٢- من أطلق عليه اسم الكذب والوضع<sup>(١)</sup>.

(١) تقريب التهذيب ص ٧٤.

## مراتب الفاظ التعديل عند السخاوي:

**المরتبة الأولى:** ما أتى بصيغة أفعل: أوثق الخلق، أثبت الناس، أصدق من أدركت من البشر.

ويُلْحَقُ بها: إليه المتهى في التثبت.

ويحتمل أن يُلْحَقَ به: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا.

**المরتبة الثانية:** لا يُسأَل عن مثله.

**المরتبة الثالثة:** ثقة ثبت، ثبت حجة، ثقة ثقة.

**المরتبة الرابعة:** ثقة، ثبت، كأنه مصحف، متقن، حجة، وكذا إذا قيل لعدل: حافظ، ضابط.

**المরتبة الخامسة:** ليس به بأس، لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار.

**المরتبة السادسة:** محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يُروَى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، شيخ، مقارب الحديث، صالح الحديث، يعتبر به، يكتب حديثه، جيد الحديث، حسن الحديث، ما أقرب حديثه، صوبلح، صدوق إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: فتح المغيث / ٣٦٢ - ٣٦٨.

## مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي:

**المرتبة الأولى:** فيه مقال، فيه أدنى مقال، ضعف، فيه ضعف، في حديثه ضعف، تُعرف وتُنكر، ليس بذلك القوي، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحجّة، ليس بعمدة، ليس بمؤمن<sup>(١)</sup>، ليس من إبل القباب، ليس من جمال المحامل<sup>(٢)</sup>، ليس من جمازات المحامل، ليس بالمرضي، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه، في حديثه شيء، فلان مجھول<sup>(٣)</sup>، فيه جهالة، لا أدرى من هو، للضعف ما هو، فيه خلف، طعنوا فيه، مطعون فيه، نزكوه، شيء الحفظ، لين، لين الحديث، فيه لين، تكلموا فيه، سكتوا عنه، فيه نظر (من غير البخاري).

**المرتبة الثانية:** ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، له ما ينكر، له مناكير، مضطرب الحديث، واه، ضعفوه، لا يحتاج به.

**المرتبة الثالثة:** رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واه بمرة، تالف، طرحوا حديثه، إرم به، مطرح، مطرح الحديث، لا يكتب حديثه، لا تحمل كتبة حديثه، لا تحمل الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلساً، لا يساوي شيئاً.

(١) إن كان المراد به من جهة العدالة فدخولها في هذه المرتبة محل نظر.

(٢) انظر: فتح المغيث (خطوط ٤٨/٢).

(٣) المجهول عند ابن حجر قسمان: مجھول الحال، وهو فوق الضعيف. وجھول العين وهو دونه وفوق المتروك.

**المরتبة الرابعة:** يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متزوك، متزوك الحديث، تركوه، مجمع على تركه، هو على يدَي عدل، مُؤْدِي، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، سكتوا عنه، فيه نظر (من البخاري).

**المরتبة الخامسة:** كذاب، يضع الحديث، يكذب، وضّاع، دجال، وضع حديثاً.

**المরتبة السادسة:** أكذب الناس، إليه المتهى في الوضع، ركن الكذب<sup>(١)</sup>.

### الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي:

قال السخاوي: «ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربع الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يُحتاج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم ويختبر....»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتح المغيث ٣٧١ / ١ - ٣٧٥.

وقد ذكر السخاوي - تبعاً لنظم ألفية العراقي - مراتب التجريح مبتداً بأسوأ الألفاظ (أكذب الناس) وذكر أن الأنساب ترتيبها على هذا النحو المذكور هنا، لتكون مراتب القسمين (التعديل والتجريح) منتظمة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح انظر: فتح المغيث ٣٧١ / ١

(٢) المحنوف هنا ما نقله من كلام ابن الصلاح. وقد تقدم ذكره في ص ١٨٠.

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره - رَحْمَةُ اللَّهِ - بالنسبة للمرتبة الخامسة مأخوذه من كلام ابن الصلاح كما نقله بعد ذلك، لكننا نجد الأئمة يُحْسِنُون حديث (الصادق) كما هو الشأن في محمد بن عمرو وابن علقة<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> ونحوهما.

وأما المرتبة السادسة فالظاهر أن الحكم فيها ينحصر لما يدور حول الراوي من القرائن في تلك الرواية، فربما كان الراوي (صادقاً يخطئ) لكنه هو أوثق من يروي عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخبرته بحديثه فيتقوى بذلك.

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «الراوي إما تُقبل روايته مطلقاً أو مقيداً. فأما المقبول إطلاقاً فلا بد أن يكون مأمون الكذب بالمنظنة وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يُضَعِّفُ معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان.

وأما المقيد فيختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق وينختص بنظر ليس لآخر»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح المغيث /١ .٣٦٨.

(٢) ميزان الاعتدال /٣ .٦٧٣.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء /٧ ،٤١ ، وفتح الباري /٩ ،١٨١ ، فقد حَسَنَ الحافظ ابن حجر إسناد حديث آخر جهه أبو داود والحاكم من طريقه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى /١٨ .٤٧.

### الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي:

المرتبتان الأولى والثانية: تخرج أحاديث أصحابها للاعتبار، حيث تصلح في المتابعات والشواهد؛ لأن صيغ تلك المرتبتين تُشعر بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافتها له.

لكن يُستثنى من ذلك لفظ (منكر الحديث) لأن الحكم فيه مختلف بحسب اصطلاح قائله.

وأما المراتب الأربع الأخيرة: فلا تصلح أحاديث أصحابها للاعتبار مطلقاً<sup>(١)</sup>.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: فتح المغيث / ٣٧٥.

صر اتب الافاظ التعديل

مقدمة	المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده الصلاح	المرتبة	الذهبى	زيادات العراقى على الذهبى	المرتبة	المسخاوي	حكم هذه المراتب
١	أصدق من أدركك من البشر. وينفع بها إليه التهنى في الشتى.	ويعمل أن يلحسن بها: لا أعرف له نظيرا في الدنيا.	١ لا يسأل عن مثله.	٢ ثقة ثبت - ثبت حجية -	١ ثبات حجية - ثبات حافظ	- ثقة متشن - ثقة نفقة.	٣ ثقة ثبت.	٤ ثقة - ثبت كائنه مصحف - متفق - حجية - وكذا إذا أذاق	٥ صدوق - لا يأس به - ممون - خيار.
٢	لبيس به مأس - ملعون - خيار.	درجة الحسن.	٦ لعدل: حافظ - ضابط.	٧ لعدل: حافظ - ضابط.	٨ ثبات - حجية - وكذا إذا أذاق	٩ ثقة متفق ثبت.	١٠ العدل: حافظ - ضابط.	١١ صدوق - عمه الصدق - لابس به.	١٢ شيخ.
٣	لبيس به مأس.	درجة الحسن.	١٣ لبيس به مأس - ملعون - خيار.	١٤ لبيس به مأس - ملعون - خيار.	١٥ لبيس به مأس - ملعون - خيار.	١٦ لبيس به مأس - ملعون - خيار.	١٧ لبيس به مأس - ملعون - خيار.	١٨ لبيس به مأس - ملعون - خيار.	١٩ لبيس به مأس - ملعون - خيار.

المرتبة	ابن أبي حاتم	ابن الصلاح	مازاده	ابن الصلاح	زيادات العراقي على النهي	السخاوي	حكم هذه المراقب	
٤	روى عنه الناس - وسط - مشيخ - وسط - جبار الحديث - ما أعلم به يأساً.	صلح الحديث. مقارب الحديث - صلح الحديث - صدور إنشاء الله - رووا عنه -	صلح الحديث. مقارب الحديث - صلح الحديث - صدور إنشاء الله - رووا عنه -	أرجو أن لا يأس به - أرجو أن لا يأس به -	جلده الصدق - جبار الحديث - مشيخ - وسط - جبار الحديث - مشيخ - وسط -	إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو -	عجله الصدق - رووا عنه - لأن هذه الأنفاظ متباذلة بين روى الناس عنه - يروى عنه - الاحتياج وعدمه، فكثيراً ما يحكم بالصحيح أو الحسن على ما تقره به هؤلاء الحادي - صالح الحديث - يعتبر به - يكتب حداته - جيد الحديث - ما أقرب حداته - صورياح - صدوق إن شاء الله - أرجو أن ليس به يأس - حسن الحديث.	أحاديث أصحاب هذه الرتبة محل نظر لأن هذه الأنفاظ متباذلة بين روى الناس عنه - يروى عنه - الاحتياج وعدمه، فكثيراً ما يحكم بالصحيح أو الحسن على ما تقره به هؤلاء الحادي - صالح الحديث - يعتبر به - يكتب حداته - جيد الحديث - ما أقرب حداته - صورياح - صدوق إن شاء الله - أرجو أن ليس به يأس - حسن الحديث.
١	روى عنه الناس - وسط - مشيخ - وسط - جبار الحديث - ما أعلم به يأساً.	صلح الحديث. مقارب الحديث - صلح الحديث - صدور إنشاء الله - رووا عنه -	صلح الحديث. مقارب الحديث - صلح الحديث - صدور إنشاء الله - رووا عنه -	أرجو أن لا يأس به - أرجو أن لا يأس به -	جلده الصدق - جبار الحديث - مشيخ - وسط - جبار الحديث - مشيخ - وسط -	إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو - إلى الصدق ماهو -	عجله الصدق - رووا عنه - لأن هذه الأنفاظ متباذلة بين روى الناس عنه - يروى عنه - الاحتياج وعدمه، فكثيراً ما يحكم بالصحيح أو الحسن على ما تقره به هؤلاء الحادي - صالح الحديث - يعتبر به - يكتب حداته - جيد الحديث - ما أقرب حداته - صورياح - صدوق إن شاء الله - أرجو أن ليس به يأس - حسن الحديث.	أحاديث أصحاب هذه الرتبة محل نظر لأن هذه الأنفاظ متباذلة بين روى الناس عنه - يروى عنه - الاحتياج وعدمه، فكثيراً ما يحكم بالصحيح أو الحسن على ما تقره به هؤلاء الحادي - صالح الحديث - يعتبر به - يكتب حداته - جيد الحديث - ما أقرب حداته - صورياح - صدوق إن شاء الله - أرجو أن ليس به يأس - حسن الحديث.

### مصادر الفاظ الجرح والتعديل:

- \* ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل /٢ /٣٧).
- \* ابن الصلاح (علوم الحديث، ص ٢٣٧ - ٢٤٠، تحقيق بنت الشاطلي).
- \* زبدات العراقي على النهي وخالفاته له (شرح البصرة والتذكرة ٢/٢ - ٢/١).
- \* تصنيف العراقي للألفاظ عند ابن الصلاح (التقييد والإيضاح ص ١٦١).
- \* السخاوي (فتح المغيث ١/٣٦٣ - ٣٧٨، تحقيق الأعظمي).
- \* النهي (ميزان الاعتدال ١/٤٤).

مِرَاتِبُ الْفَاظِ الْجَنِحِ



رفع

عبد الرحمن الغامدي  
سلسلة الموسوعة الفتوحات  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# دراسات في الجرح والتعديل

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي الهمданى الكوفي

ترجمته وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه

- دراسة تحليلية -



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن المرحلة الجامعية بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية تُيسّر للطالب معرفة المصادر الأصلية لترجمة الرواية وجرحهم وتعديلهم، وتُبسط له القول في كيفية الرجوع إليها والإفادة منها وتهيئة له الاطلاع على قواعد الجرح والتعديل وضوابط تعارضها، وتُبيّن له الأسلوب الأمثل في تطبيقها.

ولذا فإن الطالب الجامعي بحاجة إلى نموذج يحتذى منهجه ويسلك سبيله في كيفية الإفادة من المصادر، وتنظيم المعلومات والموازنة بينها واستخلاص نتائجها، فرأيت أن الإسهام باليسير من الجهد لتحقيق هذا الغرض يفي ببعض المقصود ويلبي شيئاً من الهدف المنشود، فأعددت هذه الدراسة بعنوان:

"إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الهمданِي الكوفي. ترجمته وأقوال آئمَّة الجرح والتعديل فيه. دراسة تحليلية" وقسمتها إلى فصلين:

الفصل الأول: الترجمة (عرض ودراسة)

و فيه ثمانية مباحث هي:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

المبحث الثاني: مولده (تاریخه ومكانه).

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: طبقته.

المبحث الخامس: من يُحكم على روایته عنهم بالانقطاع.

المبحث السادس: الرواية عنه.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الثامن: مَنْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ.

**الفصل الثاني: أقوال أئمة الجرح والتعديل (عرض وتحليل).**

و فيه ستة مباحث هي:

المبحث الأول: أقوال الأئمة المتشددين.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة المعتدلين.

المبحث الثالث: أقوال الأئمة المتساهلين.

**المبحث الرابع: أقوال الأئمة الآخرين (من لم تدرس مناهجهم**

**في الجرح والتعديل)**

المبحث الخامس: ثناء آباء إسرائيل عليه.

المبحث السادس: أقوال الأئمة المتأخرین.

يلي ذلك خاتمة الدراسة وفهرسان المصادرها وموضوعاتها.

فأمل أن يجد طالب علم الحديث الشريف في هذه الدراسة منهاجاً يرتكضيه وأثراً

يقتفيه، وأن تجد هذه الدراسة من رجال العلم ما يُقَوِّمُ خطأها ويَسُدُّ خللها.

وما توفيقي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ.

## المدينة النبوية

الخميس ٢١ / ربيع الثاني / ١٤١٤ هـ

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبداللطيف



## الفصل الأول

### الترجمة - عرض ودراسة -

**المبحث الأول: اسمه ونسبة وكتبه وكتبه.**

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق<sup>(١)</sup> - عمرو بن عبد الله<sup>(٢)</sup> - السّيّعى<sup>(٣)</sup> الهمداني<sup>(٤)</sup> الكوفي<sup>(٥)</sup> يُكنى أبا يوسف<sup>(٦)</sup>.

**المبحث الثاني: مولده (تاريخه ومكانه).**

قال أبو عبد الله البخاري: قال لي أحمد بن أبي الطّيّب<sup>(٧)</sup> عن وكيع<sup>(٨)</sup>: «ولد إسرائيل سنة مائة»<sup>(٩)</sup>.

وقال أيضاً: «حدثني أحمد بن سليمان قال: سمعت وكيعاً يقول: ولد إسرائيل والحسن بن صالح مقتل قتيبة<sup>(١٠)</sup> بخراسان<sup>(١١)</sup>».

(١) انظر: الطبقات الكبرى /٦، ٣٧٤، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٦٨، وتاريخه ص ٤٣٧.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى /٦، ٣١٣، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٦٢.

(٣) السّيّعى: بفتح السين المهملة وكسر الباء. نسبة إلى سبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان. انظر: الأنساب ٧/٣٥.

(٤) طبقات خليفة بن خياط ص ١٦٨، والتاريخ الكبير ٢/٥٦.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى /٦، ٣٧٤، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٦٨، والتاريخ الكبير ٢/٥٦، ومعرفة الثقات ١/٢٢٢.

(٦) الطبقات الكبرى /٦، ٣٧٤، وسؤالات ابن الجيد لابن معين ص ٧٧، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٦٨، والجرح والتعديل ٢/٣٣٠.

(٧) هو أحمد بن أبي الطّيّب سليمان البغدادي، المعروف بـ(المروزي)، صدوق حافظ، ضعفه أبو حاتم وقد أدركه ولم يكتب عنه، وكتب عنه أبو زرعة الرازي لكونه حافظاً صدوقاً من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٠هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٢/٥٢، وتهذيب الكمال وتحقيقه ١/٣٥٧-٣٥٩، وتقريب التهذيب ص ٨٠.

(٨) هو ابن الجراح، الإمام المشهور. انظر: تهذيب الكمال ١/٣٥٨.

(٩) التاريخ الكبير ٢/٥٦. وإنسانه حسن.

(١٠) هو ابن مسلم الباهلي القائد المشهور.

(١١) التاريخ الصغير ٢/١٢٦. بالإسناد المذكور آنفاً.

وهذا السياق الأخير معارض لما ورد في السياق الأول لأن مقتل قتيبة ابن مسلم سنة ٩٦ هـ<sup>(١)</sup> والظاهر أن الوهم قد حصل في تحديد سنة مقتل قتيبة، حيث ظن الراوي أنه سنة مائة، ولم يقع في تاريخ مولد إسرائيل والحسن ابن صالح، لأن البخاري رَحِمَ اللَّهُ بِهِ ساق الإسناد نفسه في ترجمة الحسن

ابن صالح فقال: «قال لي أبو أحمد بن أبي الطيب عن وكيع: ولد سنة مائة»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو عبيد الأجربي عن أبي داود ما يوافق الجزء السالم من الوهم فقال: «قال

أبو داود: وُلِدَ إِسْرَائِيلَ بِخُرُّاسَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٣١٣، وتاريخ الرسل والملوك ٥٠٦/٦.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٢٩٥. ويافق ذلك ما رواه الخطيب بوسناده إلى هارون بن حاتم عن دُبِيسِ بن حيد قال: "وُلِدَ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونَسَ سَنَةَ مَائَةَ..." تاريخ بغداد ٧/٢٤. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥٢٤. لكن دُبِيسِ بن حيد قد قال فيه أبو حاتم: "ضعيف الحديث". الجرح والتعديل ٣/٤٤٦. وانظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٣ والراوي عنه هارون بن حاتم أضعف منه قد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ثم ترك الرواية عنه، ولما سئل عنه أبو حاتم قال: "أسأل الله السلامة".

الجرح والتعديل ٩/٨٨. وانظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٨٢.

(٣) سؤالات الآجربي أبا داود ٣/١٦٠-١٦١.

## المبحث الثالث: شيوخه

روى إسرائيل بن يونس عن تسعه وستين شيخاً، يمكن تصنيفهم على ثمان مراتب. هي:

## أولاً: مرتبة (ثقة) وما فوقها

- ١ - إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم الكوفي.
- ٢ - أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي.
- ٣ - الرُّكَنُ بن الريبع بن عَمِيلَة الفزارِيُّ الكوفي.
- ٤ - زياد بن عِلاقَة الشعبي الكوفي<sup>(١)</sup>، رُمي بالنصب.
- ٥ - زيد بن جبير الطائي الكوفي.
- ٦ - سعيد بن مسروق الثوري الكوفي.
- ٧ - سليمان بن مهران الأسدِيُّ الكاهلي مولاهم الكوفي الأعمش<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - ضرار بن مُؤْة الشيباني الكوفي.
- ٩ - عاصم بن سليمان الأحول<sup>(٣)</sup> البصري.
- ١٠ - عبدالعزيز بن رُفَيْع الأسدِيُّ المكي، نزيل الكوفة.
- ١١ - عبدالكريم بن مالك الجزرِيُّ الحرّاني.
- ١٢ - عبد الملك بن عمير<sup>(٤)</sup> اللخمي الكوفي، تغيّر حفظه.

(١) انظر: رجال صحيح مسلم ١ / ٧٤.

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري ١ / ٩٥.

(٣) انظر: المصدر السابق في الموضع المذكور.

(٤) انظر: رجال صحيح مسلم ١ / ٧٤.

- ١٣ - عثمان بن عاصم الأستدي<sup>(١)</sup> الكوفي.
- ١٤ - عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم المدني.
- ١٥ - عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي.
- ١٦ - علي بن بذيمة الجزري الحراني، رُمي بالتشييع.
- ١٧ - عمرو بن عبد الله السَّبِيعي أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> - جد إسرائيل - تغير بأخره<sup>(٣)</sup>،  
ويُقال: اختلط<sup>(٤)</sup>.
- ١٨ - فرات بن أبي عبد الرحمن القزار<sup>(٥)</sup> الكوفي.
- ١٩ - مجذأة بن زاهر<sup>(٦)</sup> الأسلمي الكوفي.
- ٢٠ - محمد بن جحادة الأودي الكوفي.
- ٢١ - محارق بن خليفة الأحسبي الكوفي.
- ٢٢ - مسلم بن عمران البطين الكوفي.
- ٢٣ - المغيرة بن مِقْسَم<sup>(٧)</sup> الضبي مولاهم الكوفي.
- ٢٤ - المقدام بن شريح<sup>(٨)</sup> الحارثي الكوفي.

(١) هو أبو حصين. انظر: رجال صحيح البخاري ١/٩٥.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٢/٥٦.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٧٠.

(٤) انظر: تقرير التهذيب ص ٤٢٣.

(٥) انظر: رجال صحيح مسلم ١/٧٤.

(٦) انظر: التاريخ الكبير ٢/٥٦.

(٧) انظر: رجال صحيح مسلم ١/٧٤.

(٨) انظر: رجال صحيح مسلم ١/٧٥.

- ٢٥ - منصور بن المعتمر<sup>(١)</sup> السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ.
  - ٢٦ - موسى بن أبي عائشة الهمданى مولاهم الكوفي.
  - ٢٧ - هشام بن عروة بن الزبير المدنى.
  - ٢٨ - هلال بن أبي حميد الجهننى مولاهم الوزان الكوفي.
  - ٢٩ - الوليد بن العيزار العبدى الكوفي.
  - ٣٠ - يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعِيُّ.
  - ٣١ - أبو الجويرية الجرمي الكوفي.
  - ٣٢ - أبو العنبر الكوفي الأصغر.
  - ٣٣ - أبو يعقوب العبدى الكوفي.
- ثانيًا: مرتبة (صدق) و (لا بأس به)
- ١ - آدم بن سليمان القرشي مولاهم الكوفي.
  - ٢ - آدم بن علي العجلي الكوفي.
  - ٣ - إسماعيل بن سميح الحنفى الكوفي، تُكَلِّمُ فِيهِ لِبْدَعَةَ الْخَوَارِجَ.
  - ٤ - حجاج بن دينار الأشجعى مولاهم الواسطى.
  - ٥ - سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي.
  - ٦ - سماك بن حرب<sup>(٢)</sup> الذهلي البكري الكوفي، تغيير بأخره.

(١) انظر: رجال صحيح البخاري ١/٩٥.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٢/٥٦.

- ٧- عبّاد بن منصور الناجي البصري، رُمي بالقدر... تغيير بأخره.
  - ٨- عبد الله بن شريك العامري الكوفي، يتشيع.
  - ٩- عبد الله بن المختار البصري.
  - ١٠- عثمان الشحّام العدوبي البصري.
  - ١١- عمّار بن معاویة الدهنی البجلي مولاهم الكوفي، يتشيع.
  - ١٢- ميسرة بن حبيب النهدي الكوفي.
- ثالثاً: مرتبة (صدق سيء الحفظ) أو (صدق لين الحفظ) أو (... رُبَّما وهم)  
أو (... يَهُم) أو (... له أوهام) أو (... يُخطئ) أو (... كثير الخطأ)
- ١- إبراهيم بن مهاجر<sup>(١)</sup> البجلي الكوفي.
  - ٢- إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي<sup>(٢)</sup> القرشي مولاهم الكوفي، رُمي بالتسيع.
  - ٣- شبيب بن بشر البجلي الكوفي.
  - ٤- صالح بن رستم المزني مولاهم البصري.
  - ٥- طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي.
  - ٦- عاصم بن بهلة الأسدية مولاهم الكوفي.
  - ٧- عبد الله بن عُصْم الحنفي اليهامي نزيل الكوفة.
  - ٨- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.

(١) انظر: تاريخ بغداد ٧/٢٠.

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم ١/٧٤.

٩ - عيسى بن أبي عزّة الكوفي.

١٠ - معاوية بن إسحاق بن طلحة التميمي الكوفي.

رابعاً: مرتبة (مقبول) وهم المقلّون من الرواية.

١ - حمّاد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي.

٢ - زيد بن عطاء بن السائب الثقفي الكوفي.

٣ - يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

خامساً: مرتبة (مجهول)

١ - قَرْظة. (غير منسوب).

٢ - أبو حومل<sup>(١)</sup> العامري.

سادساً: مرتبة (لين الحديث)

١ - عامر بن شقيق بن جمرة الأسدية الكوفي.

٢ - أبو يحيى القنّات الكوفي.

سابعاً: مرتبة (ضعيف الحديث)

١ - إسماعيل بن سليمان الأزرق<sup>(٢)</sup> التميمي الكوفي.

٢ - ثوير بن أبي فاختة الكوفي، رمي بالرفض.

٣ - جابر بن يزيد الجعفي الكوفي. راضي.

٤ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة التميمي المدني.

(١)، (٢) انظر: التاريخ - رواية عباس الدوري عن ابن معين - ٢/٢٨.

٥- علي بن سالم بن شوّال.

٦- عمر بن عبد الله بن يعلى<sup>(١)</sup> الشقفي الكوفي.

ثامنًا: مرتبة (متروك)

عمرو بن خالد القرشي مولاهم الكوفي الواسطي<sup>(٢)</sup>.


### مذكرة

## بيان عدد شيوخ إسرائيل بن يونس بالنسبة إلى مراتبهم وبلدانهم

المرتبة	البلدان	كوفيون	بصرىون	مدانيون	حرانيون	واسطيون	غير منسوبيين	المجموع
ثقة		٢٨	١	٢	٢	٢		٣٣
صدق		٨	٣		١	١		١٢
صدق سيء الحفظ		٩	١					١٠
مقبول		٣						٣
مجهول							٢	٢
لين الحديث		٢						٢
ضعيف الحديث		٤		١			١	٦
متروك								١
المجموع		٥٤	٥	٣	٢	٢	٣	٦٩

(١) انظر: التاريخ - رواية عباس الدوري عن ابن معين - ٢٨ / ٢.

(٢) انظر تراجم هؤلاء الشيوخ في (الطبقات الكبرى) و (تهذيب الكمال) و (تقرير التهذيب).



### خلاصة الجدول:

- ١- عدد شيوخ إسرائيل من الكوفيين (٥٤) ومن سواهم (١٥) وذلك يفسّر سكوت المصادر التي ترجمت له عن ذكر رحلاته وقت الطلب والتحمّل، فكان إسرائيل قد اكتفى بالأخذ عن شيخ بلده الكوفة وماجاورها كالبصرة والوافدين إليهما وعمن لقيهم في رحلته لأداء فريضة الحج.
- ٢- عدد من يُحتاج بحديثه (٤٥) ومن يحتمل الاحتجاج أو الاعتبار (١٣) ومن يصلح للاعتبار فقط (١٠) ومن لا يصلح للاعتبار (١) وهذا ينبع عن حُسْنِ انتقاء إسرائيل لشيوخه.

#### المبحث الرابع: طبقته

تنوعت آراء الأئمة في تحديد طبقة إسرائيل بن يونس بحسب مصطلح كل إمام في

تقسيمه الطبقي<sup>(١)</sup>.

فقد عَدَهُ محمد بن سعد في الطبقة السادسة من طبقات الكوفيين بعد

ال الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة السابعة من أهل الكوفة<sup>(٣)</sup>.

وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الشأن عند الحافظ الذهبي فقد تنوّع اجتهاده في ذلك بحسب مصطلحه

في كل كتاب من كتبه التي صنفها على التقسيم الطبقي، فقد ذكره في الطبقة السابعة

عشرة في تاريخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، وفي الطبقة الخامسة من الحفاظ<sup>(٦)</sup>، وفي الطبقة السابعة من

الأعلام النباء<sup>(٧)</sup>، وفي الطبقة الخامسة من المحدثين<sup>(٨)</sup> (طبقة عمر والثوري).

(١) انظر دراسة مفصلة وافية للتنظيم على الطبقات في (بحوث في تاريخ السنة المشرفة).

(٢) الطبقات الكبرى ٦ / ٣٧٤.

(٣) الطبقات ص ١٦٨.

(٤) الثقات ٦ / ٧٩، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٦٩.

(٥) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠ هـ) ص ٧٤.

(٦) تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤.

(٧) سير أعلام النباء ٧ / ٣٥٥.

(٨) المعين في طبقات المحدثين ص ٥٩.

ويجمع هذا التنوّع قدرُ مشتركٍ من الاتفاق وهو كون إسرائيل من أتباع التابعين كما صرّح به ابن حبان وزاد الأمرَوضوحاً تصنيفُ الحافظ ابن حجر حيث قال: «من السابعة»<sup>(١)</sup> وهم كبار أتباع التابعين<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الخامس: من يُحکم على روایته عنهم. إن وجدت. بالانقطاع.**

قال أبو حاتم: «إسرائيل لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، ولا من سلمة ابن كهيل، ولا من زبيد ولا من طلحة بن مصطفى»<sup>(٣)</sup>. وهؤلاء الأربعة كوفيون قد أدركهم إسرائيل، فإن مولده سنة ١٠٠هـ، ووفاة طلحة بن مصطفى سنة ١١٢ أو سنة ١١٣هـ، ووفاة حبيب بن أبي ثابت سنة ١١٩هـ، ووفاة زبيد بن الحارث وسلامة بن كهيل سنة ١٢٢هـ<sup>(٤)</sup>. وجذمُ أبي حاتم بعدم سماع إسرائيل منهم يقتضي الحكم على ما قد يوجد من روایته عنهم بالانقطاع من قبيل الإرسال الخفي.

(١) تقریب التهذیب ص ١٠٤.

(٢) المصدر السابق ص ٧٥.

(٣) المراسيل ص ١٤.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٠٩-٣١٠، ٣١٦، ٣٢٠. وطبقات خلیفة بن خیاط ص ١٥٩-١٦٢.

### المبحث السادس: الرواة عنه.

عدد الرواية عن إسرائيل بن يونس خمسة وخمسون راوياً، يمكن تصنيفهم على

خمس مراتب فيما يلي:

**أولاً: مرتبة (ثقة) وما فوقها**

- ١ - أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي.
- ٢ - آدم بن أبي إيواس العسقلاني، أصله خراساني، نشأ ببغداد.
- ٣ - إسماعيل بن جعفر<sup>(١)</sup> الأنصاري الْزُّرقي مولاهم المدني.
- ٤ - الأسود بن عامر الشامي (شاذان)<sup>(٢)</sup> نزيل بغداد.
- ٥ - حجاج بن محمد المصيحي، ترمذى الأصل، سكن بغداد، ثم تحول إلى المصيصة.
- ٦ - الحسين بن محمد التميمي المروذى، سكن بغداد.
- ٧ - سليمان بن داود الطيالسي البصري.
- ٨ - شبابة بن سوار<sup>(٣)</sup> الفزارى مولاهم المدائنى. رُمي بالإرجاء.
- ٩ - شعيب بن حرب المدائنى. نزيل مكة.
- ١٠ - عبد الله بن صالح العجلى<sup>(٤)</sup> الكوفي، نزل بغداد، وحدث بها.

(١)، (٢) انظر: تاريخ بغداد ٢٠ / ٧.

(٣) انظر: رجال صحيح البخاري ١ / ٩٥.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٧ / ٢٠.

- ١١ - عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> العنبري مولاهم، البصري.
- ١٢ - عبدالرزاق بن همام الحميري مولاهم، الصناعي، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتسبّع.
- ١٣ - عبدالعزيز بن أبي رِزْمة اليشكري مولاهم المروزي.
- ١٤ - عبد الملك بن عمرو العقدي البصري.
- ١٥ - عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم، البصري، نزيل بغداد.
- ١٦ - عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup> العبسي مولاهم الكوفي، كان يتسبّع.
- ١٧ - عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup> بن فارس، البصري، أصله من بخاري.
- ١٨ - علي بن الجعد الجوهرى البغدادي، رُمى بالتشبّع.
- ١٩ - عمرو بن محمد العنقيزي الكوفي.
- ٢٠ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق. أخوه إسرائيل.
- ٢١ - الفضل بن دكين<sup>(٤)</sup> التيمي مولاهم، الكوفي.
- ٢٢ - القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي.
- ٢٣ - مالك بن إسماعيل<sup>(٥)</sup> النهدي مولاهم الكوفي.

(١) انظر: تاريخ بغداد ٢٠ / ٧.

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري ١ / ٩٥.

(٣) انظر: رجال صحيح مسلم ١ / ٧٥.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠.

(٥) هو أبو عَسَان. انظر: المصدر السابق في الموضع المذكور.

- ٢٤ - محمد بن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> الأستاذ مولاهم الكوفي.
- ٢٥ - محمد بن كثير العبد البصري.
- ٢٦ - محمد بن محبب القرشي الدلال البصري.
- ٢٧ - محمد بن يوسف الضبي مولاهم الفريابي<sup>(٢)</sup>، نزيل قيسارية.
- ٢٨ - المعاف بن عمران الأزدي الفهمي الموصلي.
- ٢٩ - معاوية بن عمرو الأزدي البغدادي، كوفي الأصل.
- ٣٠ - موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم التبوزكي البصري.
- ٣١ - النضر بن شميميل<sup>(٣)</sup> المازني البصري، نزيل مرو.
- ٣٢ - هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري.
- ٣٣ - وكيع بن الجراح<sup>(٤)</sup> الرؤاسي الكوفي.
- ٣٤ - يحيى بن آدم<sup>(٥)</sup> الأموي مولاهم الكوفي.
- ٣٥ - يحيى بن أبي بكر العبد الكرمانى، كوفي الأصل، سكن بغداد.
- ٣٦ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٦)</sup> الهمداني مولاهم الكوفي.
- ٣٧ - يزيد بن زريع العيشي البصري.

(١) هو أبو أحمد الزبيري. انظر: رجال صحيح مسلم / ١ / ٧٥.

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري / ١ / ٩٥.

(٣) انظر: رجال صحيح البخاري / ١ / ٩٥.

(٤) انظر: الجرح والتعديل / ٢ / ٣٣٠.

(٥) انظر: رجال صحيح البخاري / ١ / ٩٥.

(٦) انظر: رجال صحيح مسلم / ١ / ٧٥.

ثانيًا: مرتبة (صدق)

- ١- أحمد بن خالد الوهبي الحمصي.
- ٢- إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup> السّلولي مولاهم الكوفي. تُكلّم فيه للتشيّع.
- ٣- أسد بن موسى الأموي المصري. فيه نصب.
- ٤- خلف بن تميم التميمي الكوفي. نزيل المصيصة.
- ٥- سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني، نزيل البصرة.
- ٦- عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري.
- ٧- محمد بن سابق<sup>(٢)</sup> التميمي مولاهم الكوفي، نزيل بغداد.

ثالثًا: مرتبة (صدق يهم) أو (...له أوهام) أو (...كثير الأوهام)

- ١- خالد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل ساحل دمشق.
- ٢- خالد بن يزيد الأسطي الكاهلي الكوفي.
- ٣- زافر بن سليمان الإيادي، سكن الري ثم بغداد.
- ٤- عبد الله بن رجاء الغُداني، البصري.
- ٥- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد.

(١) انظر: رجال مسلم ١ / ٧٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٧ / ٢٠.

- ٦- قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ<sup>(١)</sup> الشَّوَّاَئِيُّ الْكَوْفِيُّ.
- ٧- مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرْشِيُّ الْحَرَانِيُّ.
- ٨- مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ<sup>(٢)</sup> الْخَثْعَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكَوْفِيُّ.
- رابعاً: مرتبة (مقبول) وهم المُقلُّون من الرواية.
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَصْعَبِ الْأَزْدِيِّ الْقَطَّانِ الْكَوْفِيُّ.
- خامسًا: مرتبة (ضعيف)
- ١- حَمَّادُ بْنُ وَاقِدِ الْعِيشِيِّ الْبَصْرِيِّ.
- ٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقْفِيِّ الْبَكْرَاوِيِّ الْبَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: الجرح والتعديل .٣٣٠ / ٢

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم ١ / ٧٥

(٣) انظر ترجمتهم في (تهذيب الكمال) و(تقرير التهذيب).

## بيان عدد الرواية عن إسرائيل بن يونس بالنسبة إلى مراتبهم وبُلدانهم

البلدان	المرتبة	ثقة	صدق	صادق له أوهام	مقبول	ضعف	المجموع
مكة	١						١
المدينة	١						١
البصرة	٩	٢	١	٢		٢	١٤
بغداد	٨	١	٢				١١
حرّان			١				١
حمص		١					١
ساحل دمشق			١				١
صنعاء	١						١
قيسارية	١						١
الكوفة	١١	١	٣	١	١		١٦
المدائن	١						١
مرزو	٢						٢
مصر		١					١
المصيصة		١					١
الموصل	٢						٢
المجموع	٣٧	٧	٨	١	٢		٥٥

## خلاصة الجدول

- ١ - استأثرت مدن العراق بالرواية عن إسرائيل بن يونس، فالرواية عنه من بلده الكوفة (٦) راوياً، ومن البصرة (٤) راوياً، ومن بغداد (١١) راوياً، ومن الموصل (٢) راويان. فهؤلاء ثلاثة وأربعون راوياً.  
ولذلك قال ابن حبان: «يروي عنه أهل العراق»<sup>(١)</sup> وما ذلك إلا لتقارب المدينتين (الكوفة والبصرة) ولكون إسرائيل قد دخل بغداد وحدث بها<sup>(٢)</sup>. وأما الرواة عنه من سائر أقطار الإسلام فهم (١٢) راوياً.
- ٢ - عدد الرواة الذين في درجة الاحتجاج (٤٤) راوياً، ومن يحتمل الاحتجاج أو الاعتبار (٩) رواة ومن يصلاح للاعتبار فقط (٢) راويان.



(١) الثقات ٦/٧٩.

(٢) تاريخ بغداد ٧/٢٠.

### البحث السابع: وفاته

ورد في تحديد سنة وفاة إسرائيل ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نقله ابن سعد والبخاري ويعقوب بن سفيان عن شيخهم أبي نعيم الفضل بن دكين قال: «مات إسرائيل سنة ستين ومائة»<sup>(١)</sup>. وورد ذلك أيضاً من قول عثمان بن محمد بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قول محمد بن سعد وخليفة بن خياط: «توفي بالكوفة سنة اثنين وستين ومائة»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما رواه الخطيب قال: «أخبرنا ابن الفضل<sup>(٤)</sup> حدثنا جعفر ابن محمد بن نصير الخلدي<sup>(٥)</sup> حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي<sup>(٦)</sup> قال: مات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق سنة إحدى وستين، ويقال: اثنين وستين ومائة»<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى / ٦، ٣٧٤ / ٥٦، والتاريخ الكبير / ٢، والتاريخ الصغير / ٢، ١٢٥، والمعرفة والتاريخ / ١، ١٤٧.

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري / ١، ٩٦، والتعديل والتجریح / ١، ٤٠٣. ويوافق ذلك قول قعن ابن المحرر فيما رواه الخطيب بسانده إليه. انظر: تاريخ بغداد / ٧، ٢٤، وتهذيب الكمال / ٢، ٥٢٤.

(٣) الطبقات الكبرى / ٦، ٣٧٤، وتاريخ خليفة ص ٤٣٧.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الأزرق القطان. قال الخطيب: "كتبنا عنه وكان ثقة... توفي سنة خمس عشرة وأربعين". انظر: تاريخ بغداد / ٢، ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٥) ورد في الإسناد بلطف (الخلالي) والتصويب من ترجمته في تاريخ بغداد / ٧، ٢٢٦ - ٢٣١. فقد ذكر الخطيب أنه شيخ الصوفية، وأنه كان ثقة صادقاً دينا فاضلاً، ثم ساق من حكاياته في التصوف ما ينافي ثناه عليه. توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

(٦) هو محدث الكوفة الحافظ المعروف بـ (مُطَيَّن) توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

(٧) تاريخ بغداد / ٧، ٢٤. وفي هذا الموضوع نقل الخطيب هذا القول عن دُبيس بن حيد أيضاً. انظر ما تقدم ص ٢٠٣ هامش (٢).

وقد رجح الحافظ الذهبي القول الثاني<sup>(١)</sup>، فكأنه نظر لاتفاق المؤرخين محمد ابن سعد وخليفة بن خياط.  
وأما الحافظ ابن حجر فقال: «مات سنة ستين (ومائة) وقيل: بعدها<sup>(٢)</sup>» وهذا ترجيح للقول الأول لأن قائله أبا نعيم أحد تلامذة إسرائيل من أهل بلده الكوفة، وقد كانت وفاة إسرائيل فيها.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠ هـ) ص ٧٧، وذكرة الحفاظ ١/٢٤، والكافش ١١٦، وميزان الاعتدال ١/٢٠٩.

(٢) تقريب التهذيب ص ١٠٤.

### المبحث الثامن: من أخرج له من أصحاب الكتب الستة.

أخرج الأئمة الستة كلهم لإسرائيل بن يونس في كتبهم الأمهات<sup>(١)</sup>، وقد اتفق الشیخان على الإخراج له عن ثلاثة من شيوخه هم:

- ١- جُدُّه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي الكوفي، تغيير بأخرة.
- ٢- المغيرة بن مِقْسَمِ الضَّبَّيِّ مولاهم الكوفي.
- ٣- منصور بن المعتمر السُّلَمِيِّ الكوفي.

وانفرد البخاري عن مسلم بالإخراج له عن اثنين عشر هم:

- ١- سعد أبو مجاهد الطائي الكوفي.
- ٢- سليمان بن مهران الأَسدي الكاهلي مولاهم الكوفي.
- ٣- عاصم بن سليمان الأَحول البصري.
- ٤- عثمان بن عاصم الأَسدي الكوفي.
- ٥- عثمان بن عبد الله بن موهَب التيمي مولاهم المدنى.
- ٦- عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي.
- ٧- مجْرَأَةُ بْنُ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ الكوفي.

(١) انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١ / ٧٠، ورجال صحيح البخاري ١ / ٩٥، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص ٧٨، ورجال صحيح مسلم ١ / ٧٤، والتعديل والتجرير لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ١ / ٤٠٢، والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٤٢، وتهذيب الكمال ٢ / ٥١٥، ٥٢٤.

٨- مُخارِق بن خليفة الأحسى الكوفي.

٩- موسى بن أبي عائشة الهمданى مولاهم الكوفي.

١٠- هشام بن عروة بن الزبير المدنى.

١١- أبو الجويرية الجرمي الكوفي.

١٢- أبو يعفور العبدى الكوفي.

وانفرد مسلم عن البخارى بالإخراج له عن ستة هم:

١- إسمايل بن عبد الرحمن السُّدِّي القرشي مولاهم الكوفي.

٢- زياد بن عِلاقَة الشعبي الكوفي.

٣- سماك بن حرب الذهلي البكري الكوفي، تغير بأخره.

٤- عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي، تغيير حفظه.

٥- فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي.

٦- المقدام بن شريح الحارثي الكوفي<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: تهذيب الكمال / ٢، ٥١٧-٥١٥، وترجمة هؤلاء الشيوخ في الكتاب نفسه.



## الفصل الثاني

# أقوال أئمة الجرح والتعديل عرض وتحليل

## المبحث الأول: أقوال الأئمة المتشددين.

### ١ - شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ)

أولاًً: توثيقه لإسرائيل في روايته عن جده أبي إسحاق

قال ابن عدي: «حدثنا محمد بن محمد النفّاح، ثنا عبد الرحمن بن خالد، ثنا

حجاج<sup>(١)</sup>، قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق. قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني»<sup>(٢)</sup>.

هذه الرواية إقراراً صريحاً من شعبة بأن إسرائيل أثبت منه في حديث أبي إسحاق، وذلك توثيقاً نسبيًّا مقيد، يتجلّى سببه بما رواه ابن أبي حاتم من قول

إسرائيل: «كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

ولذا قال الحافظ الذهبي: «نعم، شعبة أثبت منه إلّا في أبي إسحاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناد حسن، رجاله هم:

- محمد بن محمد النفّاح الباهلي. قال ابن يونس: "كان صاحب حديث، ثقة ثبتاً متفقلاً، من أهل الصيانة" توفي في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ٢١٤ / ٣.

- عبد الرحمن بن خالد هو القطان، صدوق، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر: تقرير التهذيب ص ٣٣٩، وتهذيب التهذيب ٦ / ١٦٦.

- حجاج هو ابن محمد المصيحي، ثقة ثبت، لكنه اخترط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، توفي سنة ست ومائتين. انظر: تقرير التهذيب ص ١٥٣، وتهذيب الكمال ٥ / ٤٥١-٤٥٦.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١ / ٤١٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠، وانظر: تهذيب الكمال ٢ / ٥١٨-٥١٩.

(٤) ميزان الاعتدال ١ / ٢٠٩، وسيأتي ما انتهى إليه اجتهاد الحافظ الذهبي في ذلك ص ٢٨٤.

**ثانياً: اعتماده على خط إسرائيل**

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «نا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي يعني ابن المديني - قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup> قال: قال إسرائيل: كتب إلى شعبة: أكتب إلى بحديث إبراهيم بن عبد الأعلى بخطك، فبعثت إليه بها»<sup>(٢)</sup>.

**٢- يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ)**

**أولاً: تضعيفه لإسرائيل**

قال العقيلي: «حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا محمد بن المثنى<sup>(٣)</sup> قال: ما سمعت يحيى بن سعيد حَدَّثَ عن إسرائيل وكان عبد الرحمن يحَدِّثُ عنه»<sup>(٤)</sup>.  
ورواه ابن عدي بالإسناد نفسه بلفظ: «ما سمعت يحيى بن سعيد يحَدِّثَ عن إسرائيل ولا شريك وكان عبد الرحمن يحَدِّثُ عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناد صحيح.

- صالح بن أحمد بن حنبل صدوق ثقة كما قاله عبد الرحمن بن أبي حاتم. الجرح والتعديل ٤ / ٣٩٤.  
- وباقى رجال الإسناد أئمة مشهورون.

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ١١٢.

(٣) إسناد صحيح، رجاله هم:

- زكريا بن يحيى الساجي، ثقة فقيه، توفي سنة سبع وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب ص ٢١٦،  
وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٩٧.

- محمد بن المثنى العزى الزَّمن، ثقة ثبت، توفي سنة اثنين وخمسين ومائتين.  
انظر: تقريب التهذيب ص ٥٠٥، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٥.

(٤) الضعفاء ١ / ١٣١.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ١ / ٤١١.

وهذا اللفظ «ما سمعت يحيى حَدَّثَ -أو يُحَدِّثَ- عن إسرائيل» ليس صريحاً في التضعيف، وأوضح منه ما رواه العقيلي قال: «حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي<sup>(١)</sup> قال: كان يحيى لا يحدث عن إسرائيل ولا عن شريك، وكان عبد الرحمن يحدث عنها»<sup>(٢)</sup>. وذلك أن لفظ (كان لا يحدث عن فلان) يفيد العدول عن الرواية والتحديث قصداً بخلاف لفظ (ما سمعتهُ يحدث عن فلان) فإنه لا يلزم من عدم سماع التلميذ قصد الإمام ترك التحديث عن الراوي وورد التفسير الصريح من أئمة آخرين ببيان قصد القطآن ترك التحديث عن إسرائيل وذلك فيما يلي:

أ- ما رواه العقيلي عن محمد بن عيسى، ورواه ابن عدي عن الدولابي، كلاهما عن العباس بن محمد الدورى عن يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> قال: «كان يحيى بن سعيد لا يروي عن إسرائيل ولا عن شريك، وكان يستضعف عاصم الأحوال، وكان يروي عن من دونهم مجالد بن سعيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) في هذا الإسناد محمد بن عيسى وهو الهاشمي كما صرّح العقيلي بهذه النسبة في (الضعفاء ١ / ٢٨٠). قال الخطيب: كان ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. مات سنة أربع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٠١ / ٢، وتقرير التهذيب ص ٥٠١.  
وأما عمرو بن علي فهو الفلاس الصيرفي الباهلي الحافظ المشهور، توفي سنة تسعة وأربعين ومائتين. انظر: تقرير التهذيب ص ٤٢٤، وتذكرة الحفاظ ٤٨٧ / ٢ ولهذه الرواية شواهد من طريق الدوري عن ابن معين.

(٣) في إسناد العقيلي محمد بن عيسى وهو الهاشمي المذكور آنفًا.  
وفي إسناد ابن علوي شيخه محمد بن أحمد بن حماد الدولي الإمام الحافظ. قال فيه الدارقطني: "يتكلّمون فيه، وما تبيّن من أمره إلّا خير" وقال ابن يونس: "كان أبو بشر من أهل الصنعة، وكان يُضعف".  
انتهاء - أملاك الأئمة / ١٤ - ٣١

(٤) الضعفاء / ١٣١، والكامان / ١١٤-١٢.

## دراسات في الجرح والتعديل

وقد تابعهما على جزء من الرواية عبد الرحمن بن أبي بكر الرازي فيما رواه ابن عدي، وكذلك أحمد بن سعيد السوسي فيما رواه الخطيب. كلاهما عن عباس ابن محمد الدورى قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: ... كان يحيى القطان لا يحذث عن إسرائيل ولا عن شريك»<sup>(١)</sup>.

فقول ابن معين: «وكان يروي عن من دونهم مجالد بن سعيد» انتقاد منه لوقف القطّان من إسرائيل وشريك مع روایته عن مجالد بن سعيد فأفاد ذلك أن القطّان قد ترك الرواية عن إسرائيل قصداً.

بـ- ما رواه ابن عدي قال: «أخبرنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا ابن عمار  
الموصل: (٢) كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بمسائل» (٣).

(١) الكامل /٤١، وتاريخ بغداد /٢١. وانظر: تهذيب الكمال /٥٢٠.

(٢) إسناد صحيح، رجاله هم:

- أحمد بن الحسين الصوفي الصغير. قال فيه الذهبي: "ثقة إن شاء الله، لينه بعضهم"، توفي في آخر سنة اثنين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ٤/٩٨-٩٩، وميزان الاعتدال ١/٩٢-٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٥٣-١٥٤.

- والموصلي هو محمد بن عبد الله بن عمار، ثقة حافظ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين.  
انظر: تقرير التهذيب ص ٤٨٩، وتهذيب الكمال ٥٠٩ / ٥١٣ - ٥٢٥.

ويوافق ذلك ما رواه الخطيب قال: أخبرنا علي بن طلحة المقرئ، أخبرنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي، أخبرنا محمد بن داود الكرجي، حديثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قال: "إسرائيل، كان يحيى - يعني ابن سعد القطان - لا يضاهي، وكان ابن مهدي، ضاء" تاریخ بغداد ٧/٢١.

في إسناده محمد بن داود الكرجي لم يتبين لي من حاله سوى أنه حدث بطوس ونزل طرسوس، انظر: الأنساب /١٠، ٣٧٩، وتصير المتنه /٣، ١٢٠٩.

عبدالرحمن بن يوسف بن خراش حافظ رافضي. انظر: تاريخ بغداد ٢٨٠ / ١٠، وتنكرة الحفاظ ٦٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٨.

ثانياً: موازنته بين إسرائيل وأبي بكر بن عياش

روى العقيلي وابن أبي حاتم وابن عدي من طريق صالح بن أحمد بن حنبل وروى الخطيب البغدادي من طريق حنبل بن إسحاق كلاهما: عن علي ابن المديني قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش»<sup>(١)</sup> فهذا توثيق نسبي يقارن بها قاله القطان نفسه في أبي بكر بن عياش، ففيها رواه الخطيب البغدادي:

- قال: «أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا علي بن المديني<sup>(٢)</sup> قال: قال يحيى بن سعيد: لو كان أبو بكر بن عياش بين يدي ما سأله عن شيء»<sup>(٣)</sup>.

- وقال: «أخبرنا عبد الله بن أحمد السوذرجاني - بأصبهان - أخبرنا أبو بكر

(١) الضعفاء للعقيلي ١٣١/١، والمرجح والتعديل ٢/٣٣٠، والكامل ٤١٢/١، وتاريخ بغداد ٧/٢٢. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥١٩.

(٢) رجال هذا الإسناد هم:

- أبو نعيم هو الأصبهاني الحافظ المشهور، توفي سنة ثلاثين وأربعين.

- الصواف، أثني عليه الدارقطني فقال: "ما رأت عيناي مثل أبي علي الصواف ورجل آخر بمصر"، وقال محمد بن أبي الفوارس: "كان ثقة مأموناً، من أهل التحرّز، ما رأيت مثله في التحرّز" توفي سنة تسع وخمسين وثلاثين. انظر: تاريخ بغداد ١/٢٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٨٤.

- ابن أبي شيبة، حافظ متكلّم فيه، أنصفه ابن عدي، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

قال الحافظ السخاوي: "ضعيف لكنه من أئمة هذا الشأن".

انظر: الكامل ٦/٢٢٩٧، وتاريخ بغداد ٣/٤٢، والمتكلّمون في الرجال ص ١٠٠.

(٣) تاريخ بغداد ١٤/٣٧٨.

ابن المقرئ، حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي<sup>(١)</sup> قال: كان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده أبو بكر بن عياش كُلُحَ<sup>(٢)</sup> وجهه<sup>(٣)</sup>. وبهاتين الروايتين يتبيّن تضعيف القطآن لأبي بكر بن عياش تضعيماً شديداً بما ورد في الرواية الأولى من اللفظ وبما ورد في الرواية الثانية من حركة الانفعال (كُلُحَ وجهه). فليس ضعف إسرائيل عنده بالضعف الشديد وإن ترك الرواية عنه لتشدّده، فإن الفرق ظاهر بين حال من يكتفي الإمام المتشدّد بترك الرواية عنه ويقول في شأنه: «هو فوق فلان» وبين حال من يكُلُح وجهه عند ذكره، ويقول في شأنه: «لو كان بين يدي ما سأله عن شيء»<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فقد علق الحافظ الذهبي على موقف القطآن بقوله: «ولم يصنع يحيى ابن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه وروايته عن مجالد»<sup>(٥)</sup>.

(١) في هذا الإسناد: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي السوذر جاني - كما صرخ الخطيب باسمه تماماً في تاريخ بغداد ٩/٢٨٤ . ولم أقف له على ترجمة.

وكذلك محمد بن الحسن بن علي بن بحر، لم أجده فيه توقيعاً سوى قول تلميذه أبي بكر بن المقرئ: "الشيخ الصالح". انظر: المعجم ١/٢٨٠ .

وروايانا الخطيب هاتان - وإن كانتا ضعيفتي الإسناد - تعتصدان من جهة المعنى.

(٢) الكُلُوح: تکسر في عبوس. انظر: لسان العرب ٢/٥٧٤ مادة (كلح).

(٣) تاريخ بغداد ١٤/٣٧٨ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر: "أبو بكر بن عياش... ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح". تقرير التهذيب ص ٦٢٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٨ .

ثالثاً: سبب عدوله عن الرواية عن إسرائيل

ورد في بيان سبب عدول القطّان عن الرواية عن إسرائيل روايتان:

الرواية الأولى: ما روى الخطيب من طريق أبي داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا تفرد بحديث يحتاج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث كان يحيى يحمل عليه في حال أبي يحيى القتّات. قال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حَدَثَ عَنْهُ يَحِيَا

(١) بشيء».

وقد نص المزي على أن المراد هنا يحيى القطّان، حيث قال: «... كان يحيى يعني القطّان - يحمل عليه»<sup>(٢)</sup>.

فكأن عدول يحيى عن إسرائيل لروايته مناكير عن أبي يحيى القتّات، ومثل هذا السبب لا يقتضي تضعيف الراوي أو ترك الرواية عنه مطلقاً، لاسيما مع ورود التصریح من يحيى نفسه بأن الحمل ليس على إسرائيل وحده وذلك فيما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «نا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال علي - يعني ابن المديني - قيل ليحيى بن سعيد القطّان: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتّات ثلاثة.

فقال: لم يؤت منه، أتى منها جيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ بغداد / ٧٢٣ . وانظر: تهذيب الكمال / ٢٥١٩ - ٥٢٠ .

(٢) المصدر السابق / ٢٥٢٠ .

(٣) الجرح والتعديل / ٣٤٣ .

وَفَسَرَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعْلِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «أَرَادَ الْقَطَّانُ أَنَّ النَّكَارَةَ جَاءَتْ مِنْ جَهَةِ الرَّجُلَيْنِ معاً فَأَبْوَيْ يَحْيَى لِضَعْفِهِ خَلْطٌ فِيهَا، ثُمَّ زَادَهَا إِسْرَائِيلُ تَخْلِيطًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَنْ حَفْظَهَا عَنْ أَبِي يَحْيَى»<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ وَرَدَتِ الْرَّوَايَةُ مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ بِلَفْظِ آخَرَ وَذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: «... وَقَيلَ لِيَحْيَى: إِنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ثَلَاثَةَ، وَعَنِ الْقَتَّاتِ ثَلَاثَةَ، قَالَ: لَمْ يُؤْتَ مِنْهُ أُتْيَ مِنْهُمَا جَمِيعاً»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ: «يُشَيرُ إِلَى لِينِ ابْنِ مَهَاجِرٍ وَالْقَتَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مُعْلِقاً عَلَى قَوْلِهِ «أُتْيَ مِنْهُمَا جَمِيعاً» «يَعْنِي مِنْ أَبِي يَحْيَى وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ لَاحَ لِكَ أَنَّ الْقَطَّانَ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ هَذَا مَا يَوْهِنُ إِسْرَائِيلَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْرَّوَايَةِ بِرَئِسِ سَاحَةِ إِسْرَائِيلِ مِنْ تَلْكَ الْمَنَاكِيرِ لِضَعْفِ شِيخِهِ الَّذِي رَوَاهَا عَنْهَا وَأَوْرَدَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ هَذِهِ الْرَّوَايَةَ فِي تَرْجِمَةِ إِسْرَائِيلِ مِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى فِي مَوْضِعَيْنِ:

(١) انظر: تعليق المعلم على (الجرح والتعديل) ٤٣٣ / ٣.

(٢) الكامل ١/٤١٢. وانظر: تهذيب الكمال ٣٤/٤٠٢-٤٠٣. واللفظ فيه (وقال علي بن المديني: "قيل ليحيى بن سعيد القطان: روى إسرائيل عن أبي يحيى القاتن ثلاثة، قال: لم يؤت منه، أتي منها جميعاً". وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يؤرذ الرواية بسياقها التام. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٨).

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/٣٦٠.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٨.

١ - قال في تهذيب التهذيب: «قال ابن أبي خيثمة: قيل ليعيى - يعني ابن معين - روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثة، وعن أبي يحيى القيّات ثلاثة. فقال: لم يؤت منه أُتي منها جميعاً»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الحافظ: «فهذا رد لتضعيف القطان له بذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال في هدي الساري مبيناً وجه حمل القطان عليه: «وقد بحثت عن ذلك فوجدت الإمام أبو بكر بن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف، قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قيل ليعيى بن معين: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القيّات ثلاثة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثة - يعني مناكير - قال: «لم يؤت منه أُتي منها جميعاً» قلت: وهو كما قال ابن معين، فتوّجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى فظن أن النكارة من قبله، وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين، وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد فالحمل عليه أولى من الحمل على مَنْ وَثَقَوهُ، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر لي أن الكلام للقطان، وذلك لما يلي:

أ - ورود الرواية بسياقها التام عن القطان عند ابن عدي بالإسناد الذي روى به ابن أبي حاتم القصة نفسها ناقصة السياق.

(١) ٢٦٣/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٢٦٣.

(٣) هدي الساري ص ٣٩٠.

دراسات في الجرح والتعديل

(١) رَجَحَ الشِّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعْلَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الرَّوَايَةَ النَّاقِصَةَ (رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) مِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ التَّامَّةَ (رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي خَيْشَمَةَ) مِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى. انْظُرْ تَعْلِيقَهُ عَلَى الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ٤٣٣/٣. وَلَكِنَّ يَرِدُ عَلَى هَذَا مَجِيءَ الرَّوَايَةِ تَامَّةً السِّيَاقُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيِّ الْقَطَانِ بِاسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(٢) تاريخ بغداد ٢٣/٧، وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥٢٠.

### ٣ - أبو نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٨ هـ)

روى الخطيب بإسناده إلى محمد بن الحسين بن أبي الحنين قال: «سمعت أبو نعيم - وسئل عن إسرائيل وأبي عوانة - فقال: إسرائيل أثبت من أبي عوانة»<sup>(١)</sup>. وهذا توثيق نسبي في التثبت، يوضحه ما يلي:

أ - ما رواه ابن أبي حاتم بإسناده عن الإمام أحمد أنه سُئل: «أبو عوانة أثبت أم شريك؟ قال: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه فربما وهم، قال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العَجْم والنَّقْط، كان ثبناً...»<sup>(٢)</sup>.

ب - قول أبي زرعة الرازي لما سُئل عن أبي عوانة: «بصري ثقة إذا حدث من كتابه»<sup>(٣)</sup>.

ج - قول أبي حاتم لما سأله ابنه عبد الرحمن عن أبي عوانة: «كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة...»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فلا تعارض بين قول أبي نعيم وما ورد في روایة ابن مُحرز من قول ابن معين: «أبو عوانة أحب إلى منه وأثبت»<sup>(٥)</sup> بل يُحمل كل واحد منها على الوجه المناسب له، فإسرائيل أثبت من أبي عوانة إن حدث أبو عوانة من حفظه، وأبو عوانة أثبت منه إن حدث من كتابه.

(١) تاريخ بغداد ٢٢/٧، وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥٢٢.

(٢) المحرح والتعديل ٩/٤٠، وانظر: تهذيب الكمال ٣٠/٤٤٦.

(٣) المحرح والتعديل ٩/٤١.

(٤) المصدر السابق في الموضع المذكور.

(٥) معرفة الرجال، روایة ابن مُحرز ١/١١٧.

#### ٤ - يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)

**أولاً:** توثيقه لإسرائيل توثيقاً مطلقاً  
روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي خيثمة، كما روى ابن عدي من طريق أحمد ابن  
سعد بن أبي مرريم كلاهما عن يحيى بن معين قال: «إسرائيل ثقة»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** بيان حال إسرائيل في مبدأ أمره، وحاله بعد ذلك.

قال عباس الدوري: «سئل يحيى عن إسرائيل فقال: قال يحيى بن آدم: كُنَّا نكتب  
عنه من حفظه. قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ بعده»<sup>(٢)</sup>.

**وَقَسَرَ الحافظ الذهبي قول يحيى:** «ثم حفظ بعده» بقوله: «يعني أنه درس كتابه»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** موازنته بين إسرائيل وبين أبيه يونس

قال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت: فيونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو  
إسرائيل؟ فقال: كُلُّ ثقة»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا القول تسوية بين الأب وابنه في مرتبة التوثيق المطلق.

**رابعاً:** موازنته بين إسرائيل وبين شريك بن عبد الله

قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل أثبت حديثاً من  
شريك»<sup>(٥)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ٢ / ٣٣١، والكمال ١ / ٤١٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢ / ٥٢١.

(٢) التاريخ ٢ / ٢٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٥٧.

(٤) تاريخ الدارمي ص ٧٢، ٢٣٥.

(٥) التاريخ ٢ / ٢٩.

وقال ابن الجنيد: «قلت ليعيني: أيها أثبت شريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل أقرب حديثاً، وشريك أحفظ»<sup>(١)</sup>.

وهاتان الروايتان متفقتان على كون إسرائيل أثبت، وذلك من جهة الإتقان، ولكن شريكاً أحفظ كما نصّت عليه رواية ابن الجنيد.

ويظهر أثر هذا التوثيق بمعرفة أقوال ابن معين في شريك وهي:

أ – رواية إسحاق بن منصور الكوسج عن ابن معين قال: «شريك ثقة، من يسأل عنه؟»<sup>(٢)</sup>.

ب – رواية معاوية بن صالح عن ابن معين قال: «شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه»<sup>(٣)</sup>.

ج – رواية يزيد بن الهيثم قلت ليعيني: «يروي يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ فقال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة»<sup>(٤)</sup>.

د – رواية أبي يعلى الموصلي عن ابن معين قال: «شريك ثقة إلا أنه كان لا يتقن، ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة»<sup>(٥)</sup>.

فهذه الروايات تفيد أن شريكاً وإن كان ثقة عند ابن معين فإنه لا يراه في الدرجة

(١) سؤالات ابن الجنيد ص ٧٨.

(٢) الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٧. وإسناده صحيح فقد رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن إسحاق...

(٣) الكامل ٤ / ١٣٢٣ . وانظر: تهذيب الكمال ١٢ / ٤٦٩.

(٤) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين، رواية ابن الهيثم ص ٣٦.

(٥) الكامل ٤ / ١٣٢٣-١٣٢٤ . وانظر: تهذيب الكمال ١٢ / ٤٦٨.

العليا من الإنقان، ولذلك قال: «إسرائيل أثبت حدثاً من شريك» هذا في حال الإطلاق، وأما عند التقييد بالرواية عن أبي إسحاق فقد قال الدارمي في ذكره لأصحاب أبي إسحاق السبيعي: «سألت يحيى بن معين عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي قلت: ... فشريك أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: «شريك أحب إليّ وهو أقدم، وإسرائيل صدوق»<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** موازنته بين إسرائيل وبين شيبان في روایتهما عن أبي إسحاق قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الحافظ المزي في الرواية عن أبي إسحاق من اسمه (شيبان)<sup>(٣)</sup> كما أنه لم يذكر أبا إسحاق فيما روى عنهم شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي<sup>(٤)</sup>، ولكن أبا إسحاق كوفي من الطبقة الثالثة وهي الوسطى من التابعين توفي سنة ١٢٩ هـ<sup>(٥)</sup>، وشيبان بن عبد الرحمن من الطبقة السابعة وهي كبار أتباع التابعين توفي سنة ١٦٤ هـ<sup>(٦)</sup>، وقد قال المزي: «شيبان بن عبد الرحمن ... سكن الكوفة زماناً ثم انتقل إلى بغداد»<sup>(٧)</sup> فهذا يرجح أنه المقصود بالقول في روایة عباس عن يحيى بن معين.

(١) تاريخ الدارمي ص ٥٩.

(٢) التاريخ ٢٨/٢.

(٣) انظر ترجمة أبي إسحاق في (تهذيب الكمال ٢٢/١٠٩).

(٤) انظر ترجمة شيبان في المصدر السابق ١٢/٥٩٣.

(٥) انظر: تقرير التهذيب ص ٤٢٣.

(٦) انظر: المصدر السابق ص ٢٦٩.

(٧) تهذيب الكمال ١٢/٥٩٣.

وقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شيبان بن عبد الرحمن ثقة، كان صاحب كتاب، رجل صالح... وهو أحفظ من إسرائيل»<sup>(١)</sup>.

وتقدميام ابن معين لشيبان على إسرائيل في هذه الرواية في مطلق الحفظ، وليس في التثبت في الرواية عن أبي إسحاق، ولهذا فلا تعارض بين ذلك وبين رواية عباس عن ابن معين.

### **سادساً: موازنته بين إسرائيل ومجالد بن سعيد**

قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل وشريك أحب إلى من مجالد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التوثيق النسبي إنما يتبيّن أثره بمعرفة أقوال ابن معين في مجالد وبالوقوف على السبب الذي ورد لأجله هذا القول.

فاما أقوال ابن معين في مجالد بن سعيد فهي:

أ— رواية لعباس الدوري قال: «سمعت يحيى يقول: مجالد بن سعيد ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية قد أهملتها المصادر الناقلة لأقوال ابن معين من طريق الدوري<sup>(٤)</sup>، ولعل ذلك الإهمال لعارضتها للرواية التالية من طريق عباس الدوري نفسه، ولشنودتها عن الروايات الأخرى الآتية.

(١) الجرح والتعديل / ٤، ٣٥٦، وانظره / ٣، ٥٨٩. وإسناده صحيح كما هو ظاهر.

(٢) التاريخ / ٢، ٢٩.

(٣) التاريخ / ٣، ٢٧٠.

(٤) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف للتاريخ من رواية عباس / ٣، ٢٧٠.

ب - رواية أخرى لعباس الدوري قال: «سمعت يحيى يقول: مجالد وحجاج لا يُجتَح بحديثها»<sup>(١)</sup>.

ج - رواية ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى يقول: مجالد ضعيف واهي الحديث»<sup>(٢)</sup>.

د - رواية الدارمي قال: «قلت ليحيى: فمجالد بن سعيد كيف حديثه؟ فقال: صالح كأنّه»<sup>(٣)</sup>.

وفسر الشيخ الدكتور أحمد محمد نور سيف هذا اللفظ بأنه مصطلح يُشبه قولهم: (صوilyح)<sup>(٤)</sup>.

فظهر بالرواية الثانية عند عباس الدوري ورواية ابن أبي خيثمة تضييق ابن معين لمجالد، وظهر برواية الدارمي أن مجالداً إن ارتقى إلى مراتب التوثيق لم يتتجاوز أدناها، وهي مرتبة (صوilyح) فمثل هذا لا يليق ذكره على سبيل المفاضلة بينه وبين إسرائيل الشقة عند ابن معين.

ولكن الداعي لهذه المفاضلة يبيّنه سياق الرواية المتقدّم فيها رواه العقيلي وابن عدي من طريق عباس الدوري نفسه عن ابن معين قال: «كان يحيى بن سعيد لا يروي عن إسرائيل ولا عن شريك، وكان يستضعف عاصم الأحول، وكان يروي عن من دونهم مجالد بن سعيد»<sup>(٥)</sup>.

(١) التاريخ /٤ /٦٠.

(٢) الجرح والتعديل /٨ /٣٦١-٣٦٢. وانظر: تهذيب الكمال /٢٧ /٢٢٣.

(٣) تاريخ الدارمي ص ٢١٧.

(٤) انظر: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف لتاريخ الدارمي ص ٢١٧.

(٥) انظر: ص ٢٢٧-٢٢٨.

ورواه ابن عدي – أيضاً – عن عبد الرحمن بن أبي بكر الرازي حدثنا عباس قال: «سمعت يحيى يقول: إسرائيل وشريك أحب إلى من مُحَالَد، وهو أثبت حديثاً من شريك، وكان يحيى بن القطآن لا يحدث عن إسرائيل ولا عن شريك»<sup>(١)</sup>. ظهر بهذا أن مفاضلة ابن معين بين إسرائيل ومحالد إنما وقعت في سياق انتقاده للقطآن على تجنبه الرواية عن إسرائيل وشريك مع روايته عن من دونهم محالد بن سعيد.

#### سابعاً: موازنته بين إسرائيل وأبي عوانة

قال أحمد بن محمد بن القاسم بن مُحرز: «... وسمعت يحيى بن معين وقيل له: أبو عوانة أحب إليك أم إسرائيل؟ قال: أبو عوانة أحب إلى منه وأثبت»<sup>(٢)</sup>. وذلك محمول على رواية أبي عوانة من كتابه كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: موازنته بين إسرائيل وبين رواة آخرين من جهة زمن التلقي عن

#### أبي إسحاق

قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: زكرياء بن أبي زائدة، وزهير ابن معاوية، وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السَّوَاء، وإنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكامل ١/٤١٢، وإنما ورد تصريح ابن عدي بأن شيخه عبد الرحمن بن أبي بكر رازِي في الكامل ١/١٠٩، ١/١٢٣.

(٢) معرفة الرجال، رواية ابن محرز ١/١١٧.

(٣) انظر: ص ٢٣٥.

(٤) التاريخ ٢/١٧٣.

وكذلك روى عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «قرئ على العباس بن محمد قال: قيل ليحيى بن معين: زهير وإسرائيل أثبوا أثبات في أبي إسحاق؟ قال: كلا هما قريب»<sup>(١)</sup>.

ويوضح المراد سياق الرواية الأولى فيما أورده الحافظ ابن رجب إذ قال: «ونقل الدُّوري عنه قال: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السَّواء، سمعوا منه بأخرة، إنما صحب أبو إسحاق سفيان وشعبة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو خالد الدقاق: «قلت ليحيى بن معين: مَنْ أَكْبَرْ في أبي إسحاق شريك أو سفيان؟ قال: سفيان. قلت: وشريك أو شعبة؟ قال: شعبة. قلت: فشعبة أو سفيان؟ قال: جميعاً واحداً».

ثم قال: «زهير وإسرائيل وشريك وأبو عوانة، هؤلاء الأربع في أبي إسحاق واحد، وإسرائيل أقدم من عيسى، ليس به بأس»<sup>(٣)</sup>.

وقول يحيى في رواية عباس: «حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السَّواء» لا يعارض قوله في رواية الدقاق: «هؤلاء الأربع في أبي إسحاق واحد» لأن التسوية بينهم في الحكم لا تنافي التفاوت اليسير، لاسيما وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: «أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: زهير ابن معاوية ثقة، وزهير وشيبان أحفظ من إسرائيل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ٥٨٩ / ٣

(٢) شرح علل الترمذى ٧١١ / ٢

(٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين، رواية أبي خالد الدقاق ص ٥٥

(٤) الجرح والتعديل ٥٨٩ / ٣

كما أن قوله في رواية الدفاق «ليس به بأس» لا ينافي ما تقدم في روایتی ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم من قوله: «ثقة» فقد قال ابن معين: «إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «زهير وإسرائيل وشريك وأبو عوانة هؤلاء الأربعـة في أبي إسحاق واحد» فمخالف لقوله المتقدم في رواية الدارمي لما سأله عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي: «شريك أحب إليك أو إسرائيل؟»: شريك أحب إلى وهو أقدم، وإسرائيل صدوق» حيث سُوِّي بين إسرائيل وشريك مَرَّة، وقدم شريكاً عليه مرة أخرى، لكن سيأتي ما يرجح رواية الدارمي من قول الإمام أحمد: «إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكاً أضبـط عن أبي إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك مساواته بين إسرائيل وأبي عوانة في الرواية عن أبي إسحاق لا تنافي تقاديمه لأبي عوانة على إسرائيل في الرواية عن غيره، لأن المساواة بينهما إنما هي في شأن السباع من أبي إسحاق بأخرـة، وإنـا فإنـا عوانـة إذا حدـثـتـ منـ كتابـهـ فهوـ أثـبتـ من إسرائيل<sup>(٣)</sup>.

(١) علوم الحديث ص ٢٣٨ . وانظر: لسان الميزان ١/١٣ .

(٢) انظر: ص ٢٥٨-٢٦٢ .

(٣) ثمة رواية عن ابن معين في إسنادها ضعـفـ. وهي: ما رواه ابن عدي (الكامل ١/٤١٣) قال: "حدـثـنا أـحمدـ بنـ عـلـيـ المـدـائـنـيـ ثـنـاـ الـلـيـثـ بـنـ عـبـدـةـ قـالـ: سـمـعـتـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ يـقـولـ: إـسـرـائـيلـ قـرـيبـ مـنـ جـرـيرـ". ووجه الضعف أن المدائني شيخ ابن عدي، قد قال فيه ابن يونس "لم يكن بذلك، كان ذا دعابة، وكان جواداً كريباً حسن الحفظ" وقال مسلمة بن قاسم: "كان عياراً من الشطار كثير المجنون، ولا نحب أن يكتب [عن] مثله شيء". وقد أخرج له ابن حيان في صحيحه، وهذا يقتضي توثيقه له. انظر: ميزان الاعتدال ١/١٢٢ . ولسان الميزان ١/٢٢٦-٢٢٧ .

## ٥ - أبو حاتم الرازى (ت ٢٧٧ هـ)

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إسرائيل ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق»<sup>(١)</sup>. وهذا التوثيق مشتمل على جملتين: إحداها توثيق مطلق وهي «ثقة متقن» والأخرى مزيد توثيق مقيد وهي «من أتقن أصحاب أبي إسحاق» وليس باتفاقهم. وقال عبد الرحمن -أيضاً-: «سمعت أبي يقول: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق... وله من اتفاقه صدوق، صاحب سُنَّة، غير أنه تأخر سماعه من أبي إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

---

= ولو صحت هذه الرواية، وكان المراد جرير بن حازم الأزدي - أحد الرواة عن أبي إسحاق السبيبي - فقد روى الدوري عن ابن معين قوله "كان يحيى بن سعيد القطان يقول: جرير بن حازم ثقة، وكان يروضه" التاريخ ٢/٨٠. وقال الدارمي ليعيى بن معين: "كيف بحديث جرير بن حازم؟ فقال: ثقة" تاريخه ص ٨٨.

(١) الجرح والتعديل ٢/٣٣١. وبهذا اللفظ ساقه الباجي في (التعديل والتجريح ١/٤٠٣) وقد ورد في (تهذيب الكمال ٢/٥٢١) و(سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٧) و(تهذيب التهذيب ١/٢٦٢) بلفظ "ثقة صدوق، من أتقن أصحاب أبي إسحاق" وفي (ميزان الاعتadal ١/٢٠٩): "صدوق، من أتقن أصحاب أبي إسحاق" وفي (الكافش ١/١١٦): "هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق" وهذا كله من ورود ألفاظ الأئمة المتقدمين مختصرة أو محكية بالمعنى في كتب الأئمة المتأخرین.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٥٨٩.

وفي هذا تقديم لزهير بن معاوية على إسرائيل فيما عدا رواية إسرائيل عن جده، وبيان لسبب تقديمه على زهير في الرواية عن أبي إسحاق وذلك لتأخر سماع زهير منه، كما قال أبو زرعة الرازي: «ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن: «سمعت أبي يقول: كان زكريا بن أبي زائدة لِيَنَ الحديث، كان يُدَلِّسُ، وإسرائيل أحب إلى منه، يُقال: إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر<sup>(٢)</sup> إنما أخذها من أبي حريز»<sup>(٣)</sup>.

وهذه المفاضلة بين الروايين «إسرائيل أحب إلى منه» إنما هي بالنظر إلى سلامة إسرائيل من التدليس، وإنما فلا مقارنة بين إسرائيل وهو (ثقة متقن) في المرتبة الأولى من التوثيق حسب تصنيف عبد الرحمن بن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> وبين زكريا وهو عنده (ليَنَ الحديث) وهي المرتبة الأولى من التضعيف<sup>(٥)</sup>، وسياق الكلام مُشَعِّرٌ بالمقصود من المفاضلة حيث وردت محفوفة بغمز زكريا بالتدليس.

## ٦ - النسائي (ت ٣٠٣ هـ)

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «ليس به بأس»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ٣/٥٨٩.

(٢) هو ابن شراحيل الشعبي. انظر: تهذيب الكمال ٩/٣٦٢.

(٣) الجرح والتعديل ٣/٥٩٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/٣٧.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢/٣٧.

(٦) تهذيب الكمال ٢/٥٢٣.

## خلاصة أقوال الأئمة المتشددين

- ١ - قدّمه شعبة على نفسه في الرواية عن أبي إسحاق لأنه أثبت في الرواية عنه، واعتمد على خطّه في حديث إبراهيم بن عبد الأعلى.
- ٢ - تجنبقطان الرواية عنه لمناقير رواها عن أبي يحيى القتات وإبراهيم ابن المهاجر، ولكون أبي إسحاق قد خلط في حديثه. وهو أقوى عنده من أبي بكر ابن عياش لضعفه عنده ضعفاً شديداً.
- ٣ - قدّمه أبو نعيم في التثبت على أبي عوانة الواضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم، وذلك محمول على حال تحديث أبي عوانة من حفظه فقط.
- ٤ - وثقة ابن معين، وساواه بأبيه في درجة (ثقة)، وهو أثبت عنده من شريك مطلقاً، ومن شبيان في الرواية عن أبي إسحاق، وهما أحفظ منه، وشريك أحب إليه في الرواية عن أبي إسحاق لتقديم سماعه منه، واعتبر سماعه وسماع زهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وأبي عوانة من أبي إسحاق سهلاً متقارباً، لكن أبا عوانة أثبت عنده من إسرائيل مطلقاً، وذلك محمول على حال تحديث أبي عوانة من كتابه.
- ٥ - تنوّعت عبارة أبي حاتم فحكم له مطلقاً بالإتقان التام (ثقة متقن) وقال في التنظير بينه وبين الرواية عن أبي إسحاق: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق» وقدّمه على زهير بن معاوية في الرواية عن أبي إسحاق وقدم زهيراً عليه فيمن عداه ولبراءة إسرائيل من وصمة التدليس فهو أحب إليه من زكريا بن أبي زائدة.
- ٦ - وثقة النسائي توثيقاً متوسطاً.

## المبحث الثاني: أقوال الأئمة المعتدلين.

### ١- سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ)

قال الإمام أحمد: «حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ**» يقول: شكركم. **أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ** (٥٢) تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، بنجم كذا وكذا» <sup>(١)</sup>.

حدثنا مؤمل، حدثنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي: **وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ** قال مؤمل: قلت لسفيان: إن إسرائيل رفعه، قال: صبيان، صبيان!! <sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث قد رواه سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس كلاهما عن عبد الأعلى ابن عامر الشعبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام. فأما إسرائيل فرفعه <sup>(٣)</sup>، وأما سفيان فوقفه على علي عليه السلام. <sup>(٤)</sup>

(١) المسند ٢/١٥٤.

(٢) المسند ٢/١٥٥.

(٣) أخرج روایته من طرق عنه:

- الإمام أحمد (المسند ٢/٧٧، ١٥٤، ١٥٥، ٢٤٥).

- الترمذى (السنن ٥/٤٠١).

- ابن جرير الطبرى (جامع البيان ٢٧/٢٠٧-٢٠٨).

(٤) أخرج روایته ابن جرير الطبرى (جامع البيان ٢٧/٢٠٧).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائىل، ورواه سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي عن علي نحوه ولم يرفعه»<sup>(١)</sup>.

فكأن سفيان أراد احتقار إسرائىل لرفعه ما قد حفظ وقفه عن شيخهما معاً عبد الأعلى بن عامر الشعبي، ولذلك قال: «صِبْيَان، صِبْيَان» أي: كلام صبيان، أو حديث صبيان.

بل ورد فيها حكاية ابن عدي من طريق مؤمل أن سفيان قال: «صبيان. فَمَدَّ بِهَا صوته»<sup>(٢)</sup> لكن عبد الأعلى بن عامر الشعبي متكلماً في حفظه<sup>(٣)</sup>، وقد قال أبو زرعة الرازي: «ضعيف الحديث، رُبَّما رفع الحديث، ورُبَّما وقفه»<sup>(٤)</sup>، فلا تبة إذن على إسرائىل في رفعه للحديث، فلعل عبد الأعلى حدثه به مرفوعاً، وحدث به سفيان موقوفاً فأدى كلّ منها ما حفظ على الوجه الذي سمع.

ولا أثر حيثيات الكلمة سفيان في شأن إسرائىل لروايته الحديث مرفوعاً.

وقال أبو حفص عمر بن شاهين: «وقال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الشورى: أكتب عن إسرائىل؟ قال: "نعم، اكتب عنه، فإنه صدوق أحمق"»،

(١) السنن ٤٠٢/٥.

(٢) الكامل ٤١٢/١.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٩٤-٩٥/٦.

(٤) الجرح والتعديل ٢٦/٦.

حدثنا بذلك عثمان بن جعفر حدثنا محمد بن مهران أخبرنا محمد بن عبد الرحمن

الصيرفي قال: قال عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup>، وذكره<sup>(٢)</sup> «.

وهذه الرواية - إن ثبتت - مستملة على توثيق صريح متوسط (صدق) وعلى طعن في الخلق (أحق) لكن وصف سفيان لإسرائيل بهذا الوصف قد يُحمل على كلام الأقران لكونها قريينين<sup>(٣)</sup>، وقد يُحمل على تبرّمه من خالفته له أحياناً فيها تتحقق فيه المخالفة أو يظنها سفيان كذلك - كما تقدم آنفاً - وقد يظهر من الروايات ما يُبيّن سبب وروده<sup>(٤)</sup>.

(١) في هذا الإسناد (عثمان بن جعفر) وهو السَّيِّعي الكوفي، ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (تاریخ بغداد ١١/٢٩٦).

وأما محمد بن مهران فهو الْجَمَال، أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. انظر: تقریب التهذیب ص ٥٠٩، وتهذیب التهذیب ٩/٤٧٨.

ومحمد بن عبد الرحمن الصيرفي، قال فيه الدارقطني: "ثقة"، وقال الخطيب: "كان من يوصف بالعقل والدين والعلم"، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة خمس وستين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد ٣١٢-٣١٣/٢.

(٢) تاريخ أسماء الثقات (رسالة ص ٢٩).

(٣) انظر: المعین في طبقات المحدثین ص ٥٩. وقد عدّهما الحافظ ابن حجر من الطبقة السابعة (كبار أتباع التابعين) انظر: تقریب التهذیب ص ١٠٤، ٢٤٤.

(٤) قال أبو بكر الخطيب: أخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الواحد بن علي البزار، أخبرنا عمر بن محمد بن سيف، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود السجستاني قال: سمعت أبي أو غيره يقول: "لما حدث إسرائيل - وكان متزلاه في السَّيِّع - فبلغ سفيان الثوري أنه قد حدث، فقال سفيان: قد نبعت عينُ في السَّيِّع إلا أنها مالحة، فبلغ ذلك عيسى بن يونس فأتى سفيان فسألة أن يكُفَّ عنه، وكان لا يحفظ من القرآن كثير شيء، وعيسى أخوه إسرائيل" تاريخ بغداد ٧/٢١. وقول محمد بن عبد الله بن أبي داود: "سمعت أبي أو غيره" من قبيل جهالة التعين، وقد أُبَيِّنَ أحد الروايين فلا حُجَّةً بذلك. ولو صحت الرواية فإن قوله: "قد نبعت عينُ في السَّيِّع إلا أنها مالحة" كنایة عن التضعيف ولكنه لا يزيد التضعيف الشديد، لأن العين المالحة وإن لم يُتنفع بها في الشرب فلها منافع أخرى، ويؤيد ذلك قوله المتقدم: "أَكْتُبْ عَنْه".

## ٢- عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ)

أولاً: تقدیمه لإسرائیل علی سفیان الثوری فی الروایة عن أبي إسحاق.

قال الترمذی: «سمعت أبا موسی محمد بن المثنی يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفیان الثوری عن أبي إسحاق إلّا لما

اتکلتُ به على إسرائیل لأنّه كان يأتي به أتم<sup>(١)</sup>».

ورواه ابن عدی من طریق الساجی عن ابن المثنی عن عبد الرحمن بلفظ «...لأنّه

كان يجيء بها تامة<sup>(٢)</sup>».

وهذا توثیق نسبی مقید مشتمل علی بیان السبب بقوله: «لأنّه كان يأتي به أتم» أو «يجيء بها تامة» فلذا آثر ابن مهدي الاعتماد علی إسرائیل فی الروایة عن جده

أبی إسحاق ففاته حديث سفیان عنه وإن کان من متقدمي أصحابه<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن /١، ٢٧ /٣، ٤٠٩ . وانظر: علل الترمذی الكبير /١، ١٠١ .

(٢) الكامل /١، ٤١٣ .

(٣) ورد تقديم ابن مهدي -أیضاً- لإسرائیل علی سفیان وشعبة. وذلك فيما رواه أبو أحمد بن عدی قال: "أخبرنا عبد الله بن أبي سفیان، ثنا محمد بن خلدون، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إسرائیل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوری". الكامل /١، ٤١٣ .

لكن في إسناده سقطاً فإن محمد بن خلدون هو الدوری العطار الحافظ الثقة المتوفی سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد /٣١٠ /٢، وطبقات الخانبلة /٢ /٧٣ .

وهو يروی عن ابن مهدي بواسطتين كما في تاريخ بغداد /٧ /٢١: "حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي -يعنى ابن المدیني - قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي ...".

وَثَمَّة رواية عن طريق ابن مهدي تُبَيِّن سبب مجيء إسرائيل بالرواية عن جده تامة، فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي ابن المديني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»<sup>(١)</sup>. وفَسَّر عبد الرحمن بن مهدي مراد إسرائيل بالسورة، كما جاء فيها رواه الحاكم قال: «سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخاري يقول: سمعت صالح بن محمد ابن حبيب الحافظ يقول: سمعت علي بن عبد الله بن المديني<sup>(٢)</sup> يقول: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل / ٢ / ٣٣٠. وإسناده ظاهر الصحة. ومن هذا الطريق رواه الخطيب باللفظ المذكور (تاریخ بغداد / ٢١) ورواه ابن عدي (الکامل / ٤١٣) من الطريق المذكور بلفظ "كنت حفظت حديث أبي اسحاق...".

وقال ابن حبان: "سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت الدورقي يقول: سمعت ابن مهدي يقول: قال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي يونس بن أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن" الثقات / ٦ / ٧٩. وانظر: حاشيته في الموضوع المذكور. وهذا المفظ - إن سلماً من اضطراب النسخ - فهو مرجوح بأن رواية الإمام علي بن عبد الله بن المديني عن ابن مهدي مقدمة على رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقي عنه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله هم:

- أحمد بن سهل الفقيه، وثقة الخليلي، فقال: "ثقة متفق عليه، روی عنه حفاظ بخاري، وحدثنا عنه الحاكم أبو عبد الله وأثنى عليه". (الإرشاد / ٣ / ٩٧٤).

- صالح بن أحمد هو الحافظ المعروف بـ(صالح جزرة) توفي سنة ثلاط وتسعين ومائتين.

(٣) المستدرك على الصحيحين / ٢ / ١٧٠.

## ثانياً: ثناوه على إسرائيل بالحرص على تحصيل الحديث.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل في الحديث لصاً. قال ابن أبي شيبة: لم يُرِدْ أَنْ يَذْمَّهُ»<sup>(١)</sup>. وفسر عبد الرحمن بن أبي حاتم قول ابن مهدي بقوله: «يعني أَنَّهُ يَتَلَقَّفُ الْعِلْمَ تَلَقْفًا»<sup>(٢)</sup>.

ويوضح هذا المعنى ما يلي:

- أ- ما رواه الخطيب بإسناده عن أبي إسحاق السبئي - جد إسرائيل - من قوله: «ما ترك لنا إسرائيل كوة<sup>(٣)</sup> ولا سفطاً<sup>(٤)</sup> إلَّا دَحَسَهَا<sup>(٥)</sup> كُتْبَاً»<sup>(٦)</sup>.
- ب- قول عبد الله بن أحمد بعد سياقه لكلام ابن مهدي: «كان الثوري يحدّث عن الرّجل عشرة أو نحوها، ويحدّث عنه<sup>(٧)</sup> إسرائيل عشرين، ثلاثين، وكان إسرائيل صاحب كتاب، والثوري يحفظ»<sup>(٨)</sup>.

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣٦٦ / ٣.

(٢) الجرح والتعديل ٣٣٠ / ٢.

(٣) الكوة: الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه. (لسان العرب مادة "ك وى" ٢٣٦ / ١٥).

(٤) قال ابن منظور: "السَّفَط": الذي يُعْبَأُ فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء، والسَّفَط معروف قال ابن سيده: السَّفَط كالجوالق" (لسان العرب مادة "س ف ط" ٣١٥ / ٧).

(٥) دَحَسَهَا: ملأها. انظر: لسان العرب مادة "دح س" ٦ / ٧٧.

(٦) تاريخ بغداد ٢٢ / ٧. وانظر: تهذيب الكمال ٢ / ٥٢٢.

(٧) في (العلل ومعرفة الرجال ٣٦٦ / ٣): عن.

(٨) العلل ومعرفة الرجال ٣٦٦ / ٣.

وقد وردت الرواية عن ابن مهدي في تهذيب التهذيب بلفظ آخر معاير للمعنى المتقدم فقد قال الحافظ ابن حجر: «وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لِصٌ يسرق الحديث»<sup>(١)</sup>.

لكن قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رَحْمَةُ اللَّهِ: «...كلمة "يسرق الحديث" إنما هي من قول عثمان فَسَرَ بها كلمة "لِصٌ"»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفسير من عثمان معارض بما يلي:

أـ ما تقدم من توثيق ابن مهدي لإسرائيل<sup>(٣)</sup>، لاسيما وأن كلمة «يسرق الحديث» في المرتبة الرابعة من مراتب التجريح وهي مرتبة (متهم بالكذب)<sup>(٤)</sup>.

بـ قول أخيه أبي بكر بن أبي شيبة: «لم يُرِدْ أَن يُذْمِّمَ»<sup>(٥)</sup>.

ولا شبهة فيها رواه الخطيب بإسناده إلى أبي إسحاق قال: «ما ترك لنا إسرائيل كُوَّة، ولا سَفَطًا، إِلَّا دَحْسَهَا كَتَبًا»<sup>(٦)</sup> لأن سرقة الحديث لا تتحقق إِلَّا بادعاء الراوي سماع ما لم يسمع<sup>(٧)</sup>، وأما اقتناوه الكتب وتحديثه على سبيل الرواية بما سمع منها، وذكره لما وجد فيها على سبيل الحكاية فليس من سرقة الحديث، فالامر إذن دائِرٌ على سماعٍ يُروى أو وجادةٍ تُحَكَّى.

(١) تهذيب التهذيب ٢٦٣ / ١.

(٢) تحقيق المعلمي لكتاب الجرح والتعديل ٣٣١ / ٢.

(٣) انظر: ص (٢٥٠) وتحقيق المصدر السابق ٣٣٠ / ٢.

(٤) انظر: فتح المغيث ١٢١ / ٢.

(٥) انظر: تحقيق كتاب "العلل ومعرفة الرجال" ٣٦٦ / ٣ هامش (٣).

(٦) تاريخ بغداد ٢٢ / ٧. وانظر: تهذيب الكمال ٥٢٢ / ٢.

(٧) انظر: فتح المغيث ١٢١ / ٢.

### ٣- محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)

قال محمد بن سعد: «كان ثقة، حدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يَسْتَضْعِفُه»<sup>(١)</sup>.

في هذا القول توثيق مطلق، وإشارة إلى سعة روایته، وأما قوله «ومنهم من يستضعفه» فكأنه يُشير إلى ما رُوي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) وما جاء عن يحيى القطان (ت ١٩٨ هـ) مما تقدم ذكره عنهما، وما يأتي من كلام علي بن عبد الله بن المديني.

### ٤- علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ)

قال ابن المديني: «إسرائيل ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تضييف مطلق، يَنَّ الحافظ الذهبي أساسه بقوله: «مشى عليٌ خلف أستاذه يحيى بن سعيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى / ٦ / ٣٧٤.

(٢) العلل ص ٩٣.

(٣) سير أعلام النبلاء / ٧ / ٣٥٨.

وثمة روایات أخرى عن ابن المديني في أسانيدها ضعف وهي:  
أ - قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم: "حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبالة قال: سمعت علي بن المديني يقول: حديث إسرائيل صحيح في "لا نكاح إلى بولي" المستدرك على الصحيحين ٢ / ١٧٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠٨.

ووجه الضعف في إسناده أن إسحاق بن إبراهيم بن جبالة هو السمرقندى ثم النابلسي الوعاظ، ذكره الحافظ ابن حجر في (السان الميزان ١ / ٣٤٧) فقال: "... قال أبو سعد الإدرسي: يقع في أحاديثه المناكير، وأرجو أن يكون من جهة مشايجه فإنه كان من الفضل والزهد بمكان لا يُظن به ذلك... مات في رمضان سنة تسع وخمسين ومائتين رَحْمَةُ اللَّهِ".

## ٥- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٥٤١)

أولاً: توثيقه لإسرائيل توثيقاً مطلقاً

ورد ذلك عن الإمام أحمد في أربع روايات هي:

أ- ما رواه ابن أبي حاتم، أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إلى قال:

«قال أحمد بن حنبل: إسرائيل كان شيئاً ثقة، وجعل يعجب من حفظه»<sup>(١)</sup>.

فهذا توثيق تام سيماناً مع تعجبه من حفظه.

ب- ما رواه الخطيب من طريق أبي داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا

تفرد بحديث يحتاج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التوثيق مبني على حفظه من كتابه، ويوضح ذلك ما في سياق الرواية التالية.

ج- ما رواه الخطيب من طريق أبي داود -أيضاً- قال: «قلت لأحمد: إسرائيل

أحب إليك أو شريك؟ قال: إسرائيل إذا حدث من كتابه لا يغادر ويحفظ من  
كتابه»<sup>(٣)</sup>.

= ولو صحت الإسناد بهذا القول لم يكن معارضًا لقوله (ضعيف) فقد يريد بقوله: "حديث إسرائيل صحيح..." أي: ثابت. ومطلق الثبوت يتم بحصول المتابعة.

ب- قال الخطيب: "أخبرنا أبو الفتح منصور بن ربيعة الزهري -الخطيب بالدينور- أخبرنا علي بن أحمد بن علي بن راشد أخبرنا أحمد بن يحيى بن الجارود قال: قال علي بن المديني: شريك أعلم من إسرائيل، وإسرائيل أقل خطأ منه" تاريخ بغداد ٩/٢٨٣.

لكن لم أجده ترجم رجال هذا الإسناد. فإن صحت هذه القول عن ابن المديني فيه تفرقة بين سعة العلم والإتقان.

(١) الجرح والتعديل ٢/٣٣١. وانظر: تهذيب الكمال -مخطوط- ١/٩٢. وقد ورد في المطبوع ٢/١٩: "كان شيئاً ثقة..." وهو وهم في النقل.

(٢) تاريخ بغداد ٧/٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥١٩-٥٢٠.

(٣) تاريخ بغداد ٧/٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥١٩-٥٢٠.

وذلك موافق لما تقدم من قول يحيى بن معين: «كان لا يحفظ، ثم حفظ بعده»<sup>(١)</sup> أي: من كتابه كما فسره الحافظ الذهبي<sup>(٢)</sup>.

د- ما رواه عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: «سمعت أحمد بن حنبل قال: إسرائيل صالح الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التوثيق أدنى مما ورد في الروايات السابقة، لأن لفظ «صالح الحديث» في أدنى مراتب التوثيق وهي مرتبة (محلّه الصدق) بخلاف قوله «ثقة، ثبت الحديث، إذا حدث من كتابه لا يُغادر» فإن هذه الألفاظ توثيق تام. لكن يمكن حمل قوله: «صالح الحديث» على رواية إسرائيل من حفظه فقط.

### ثانياً: موازنته بين إسرائيل وبين أبيه في الرواية عن أبي إسحاق

أ- قال يعقوب بن سفيان: «حدثني الفضل [ابن زياد]... وقال [يعني الإمام أحمد]:... يونس بن أبي إسحاق حدثه فيه زيادة على الناس، قلت له: يقولون: إنما سمعوا من أبي إسحاق حفظاً، ويونس ابنه سمع في الكتب فهـي أتم. قال: من أين؟ قد سمع إسرائيل ابنه من أبي إسحاق وكتب وهو وحده فلم تكن فيه زيادة مثل يونس. قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل. قلت: إسرائيل أحب إليك من يونس؟ قال: نعم، إسرائيل صاحب كتاب»<sup>(٤)</sup>.

(١)، (٢) انظر: ص(٢٣٦).

(٣) العلل، رواية المروذى وغيره ص ٢٠٦. وانظر: الضعفاء للعقيلي ١/١٣٢.

(٤) المعرفة والتاريخ ١٧٣-١٧٤/٢. وقد تقدّم الرواية في (سير أعلام النبلاء ٣٥٦/٧) بلفظ: "وقال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: يونس". وهذا سبق قلم لأن الرواية في مصدرها الأصيل صريحة في تقديم إسرائيل، لاسيما مع تكرار الفضل للسؤال وحصول الجواب من الإمام مفسّراً السبب.

ب - وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي طالب: «قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل لأنه صاحب كتاب»<sup>(١)</sup>.  
 ففي هذا تفضيل لإسرائيل على أبيه في الرواية عن أبي إسحاق مع بيان السبب بقوله «لأنه صاحب كتاب» وذلك التفضيل يؤيده ما قد أقرّ به يونس نفسه فيما رواه ابن أبي حاتم والخطيب.

- روى ابن أبي حاتم بإسناده عن شبابة بن سوار قال: «قلت ليونس بن أبي إسحاق: أَمِلَّ عَلَيَّ حَدِيثُ أَبِيكَ. قَالَ: أَكْتَبَهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ أَبِي أَمْلَاهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
 - وروى الخطيب بإسناده عن عيسى بن يونس قال: «كان أصحابنا سفيان وشريك - وعدّ قوماً - إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يحيطون إلى أبي. فيقول: اذهبوا إلى أبني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائداً جده»<sup>(٣)</sup>.  
 ثالثاً: موازنته بين إسرائيل وأخيه عيسى.

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي: أيها أصح حديثاً عيسى أو أبوه يونس؟ قال: لا، عيسى أصح حديثاً، قيل له: عيسى أو أخوه إسرائيل؟ فقال: ما أقربهما. وفي حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق أحسب ذاك من أبي إسحاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ٢ / ٣٣١. وانظر: تهذيب الكمال ٢ / ٥١٩.

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠. وانظر: تهذيب الكمال ٢ / ٥٢٢ وفيه "فإن أبي أملأه عليه".

(٣) تاريخ بغداد ٧ / ٢٢-٢١. وانظر: تهذيب الكمال ٢ / ٥٢١-٥٢٢.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٥٥٩-٥٦٠.

وقوله **رَحْمَةُ اللَّهِ** «ما أقربهما» أي في الرواية عن غير جدهما أبي إسحاق. وذلك لأن عيسى «حدّث عن أبيه وأخيه، ولم يدرك السَّماع من جدّه، كان صبياً في زمانه»<sup>(١)</sup>.  
وقوله: «وفي حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق، أحسب ذاك من أبي إسحاق» كلام مستأنف يختص بإسرائيل لا مفهوم له بالنسبة لأنّيه عيسى.

رابعاً: موازنته بين إسرائيل وبين شريك بن عبد الله  
فرّق الإمام أحمد في هذه الموازنة بين حال إسرائيل في الرواية عن جده  
أبي إسحاق، وحاله في الرواية عمن سواه. فقدّم إسرائيل على شريك في الرواية عن غير  
أبي إسحاق كما نصّت على ذلك الروايات التالية:

أ - ما رواه يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد عن الإمام أحمد «... قيل:  
فسريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدّي على ما سمع، كان أثبت من شريك،  
ليس على شريك قياس كان يحدّث الحديث بالتوهم»<sup>(٢)</sup>.

ب - ما رواه يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد - أيضاً - قال: «وسائل  
[يعني الإمام أحمد] عن شريك وإسرائيل عن أبي إسحاق أهـماً أحب إليك؟ فقال:  
شريك أحب إلي لأن شريك أقدم سـاعـاً من أبي إسحاق وأما المشايخ فإسرائيل»<sup>(٣)</sup>  
أي: وأما في الرواية عن المشايخ فإسرائيل أحب إلى.

(١) سير أعلام النبلاء ٨/٤٩٠.

(٢) المعرفة والتاريخ ٢/١٦٨.

(٣) المصدر السابق.

ج- ما رواه العقيلي قال: «حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا معاوية بن صالح<sup>(١)</sup> قال: «سألت أحمد بن حنبل عن شريك، فقال: كان عاقلاً صدوقاً محدثاً عندي، وكان شديداً على أهل الريب والبدع، قد يسمع من أبي إسحاق، قبل زهير وقبل إسرائيل، فقلت له: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم. قلت: يُحتاج به؟ قال: لا تسألني عن رأي في هذا. قلت: إسرائيل يُحتاج به؟ قال: إِي لعمرِي يُحتاج بِحَدِيثِه»<sup>(٢)</sup>.

د- ما رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي طالب قال: «سئل أحمد عن شريك وإسرائيل قال: إسرائيل كان يؤذى ما سمع، كان أثبت من شريك»<sup>(٣)</sup>.

ه- ما رواه الخطيب من طريق محمد بن موسى بن مُشيش: «سئل أحمد ابن حنبل فقيل: أيها أحب إليك شريك أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلّا في أبي إسحاق...»<sup>(٤)</sup>.

و- ما رواه الخطيب - أيضاً - من طريق أبي داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل أحب إليك أو شريك؟ قال: إسرائيل إذا حدث من كتابه لا يغادر، ويحفظ من كتابه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الإسناد ضعف يسير، فإن محمد بن أحمد هو الدوالي. (انظر: ص ٢٢٧ هامش ٣)، وأما معاوية بن صالح فهو أبو عبيدة الله الأشعري الدمشقي، صدوق، توفي سنة ثلات وستين ومائتين. انظر: طبقات الخنابلة ١/٣٨٩، وتقريب التهذيب ص ٥٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٢.

(٢) الضعفاء ٢/١٩٤.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٣٣١. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥١٩.

(٤) تاريخ بغداد ٧/٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥٢٠.

(٥) تاريخ بغداد ٧/٢٣. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥١٩-٥٢٠.

وقدّم الإمام أحمد شريكًا على إسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق كما في الروايات التالية:

- أ- ما تقدم فيما رواه يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد عن الإمام أحمد قال: «شريك أحب إلى لأن شريكًا أقدم ساعًا من أبي إسحاق»<sup>(١)</sup>.
  - ب- ما رواه يعقوب بن سفيان عن أبي طالب عن الإمام أحمد قال: «شريك أقدم من إسرائيل وزهير، وذلك أنه أَسْنَهُم»<sup>(٢)</sup>.
  - ج- ما تقدم آنفًا- فيما رواه العقيلي من طريق معاوية بن صالح عن الإمام أحمد من قوله في شريك: «قديم السَّمَاعِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَبْلِ زَهِيرٍ وَقَبْلِ إِسْرَائِيل»<sup>(٣)</sup>.
  - د- ما رواه ابن أبي حاتم قال: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع شريك من أبي إسحاق قدّيماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا»<sup>(٤)</sup>.
  - هـ- ما تقدم فيما رواه الخطيب من طريق محمد بن موسى بن مشيش عن الإمام أحمد: «إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكًا أضبه عن أبي إسحاق»<sup>(٥)</sup>.
- وهذه الروايات تبيّن أن تقديم الإمام أحمد لشريك على إسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق لأن شريكًا أَسْنَهُ من إسرائيل وأقدم ساعًا من أبي إسحاق فهو أضبه عنه وأثبت.

(١) انظر: ص ٢٥٨.

(٢) المعرفة والتاريخ ١٧٦/٢.

(٣) انظر: ص ٢٥٨.

(٤) الجرح والتعديل ٣٦٦/٤.

(٥) انظر: ص ٢٥٩.

فأمام السنّن فإن شريكًا قد ولد سنة خمس وتسعين كما قاله الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وولد إسرائيل سنة مائة كما قاله وكيع<sup>(٢)</sup>. وأما قدم السباع فإن وفاة أبي إسحاق سنة سبع وعشرين ومائة كما رجّحه الحافظ الذهبي<sup>(٣)</sup>. فعمر شريك عند وفاة أبي إسحاق اثنتان وثلاثون سنة، وعمر إسرائيل سبع وعشرون سنة، وكون شريك أكبر سنًا وأقدم سباعاً لا يعني تأخّر سباع إسرائيل من جده إلى حين التغيير. فقد قال أبو زرعة الدمشقي: «حدثني عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> قال: جئت محمد بن سوقة معي شفيعاً عند أبي إسحاق، فقلت لإسرائيل استأذن لنا الشيخ. فقال: صلّى بنا الشيخ البارحة فاختلط. قال: فدخلنا عليه وسلّمنا وخرجنَا»<sup>(٥)</sup>.

فهذا صريح في إدراك إسرائيل لجده قبل تغييره بزمن، إذ كان في عمر مَنْ يستأذن للناس عليه وَمَنْ يعتني بتحديد الزمن لاختلاط الرواية، والمستأذن هنا عبيد الله ابن عمرو وهو أصغر من إسرائيل بعام فإن مولده سنة إحدى ومائة<sup>(٦)</sup>.

(١) روى ذلك يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد عنه. (المعرفة والتاريخ /١٦٨).

(٢) انظر: ص ٢٠٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء /٥-٣٩٩-٤٠٠.

(٤) إسناد صحيح، رجاله هم:

- عبد الله بن جعفر هو الرقبي القرشي مولاهم، ثقة، لكنه تغير بأخره فلم يفحش اختلاطه، مات سنة

عشرين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٨، وتهذيب التهذيب ٥/١٧٣.

- عبيد الله بن عمرو هو أبو وهب الأسي مولاهم الرقبي، ثقة فقيه ربياً وهم، مات سنة ثمانين ومائة

انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٣، وتهذيب التهذيب ٧/٤٢.

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي /١٤٦٩.

(٦) انظر: تهذيب الكمال /١٩١٣٩.

ولاشك أن من تقدم سماعه وأدرك من حال صحة شيخه زمناً طويلاً فروايته عنه أضبطة وأثبتت من لم يدرك من زمن الصحة إلا اليسير.

**خامساً:** موازنته بين إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة في الرواية عن أبي إسحاق قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «نا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: إذا اختلف زكريا وإسرائيل، فإن زكريا أحب إلى في أبي إسحاق من إسرائيل. ثم قال: ما أقربهما. وحديثهما عن أبي إسحاق لين، سمعاً بأخرة»<sup>(١)</sup>.

المفاضلة في هذا السياق مقيّدة بالرواية عن أبي إسحاق، وذلك بالنسبة لزمن السماع إذ يوحى سياق الكلام بتقدُّم زكريا وإن اشترك الروايان في تأخر سماعهما. لكن قوله «حديثهما عن أبي إسحاق لين» معارض بما سياق قريباً من رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم عن صالح بن أحمد عن أبيه قال: «إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة»، فإن قوله: «فيه لين» أيسْرُ تضعيفاً من «لين».

**سادساً:** حكمه على رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق تقدم في رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه قوله: «في حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق أحسب ذاك من أبي إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بأخرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ٣/٥٩٤.

(٢) انظر: ص ٢٥٧.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٣٣١.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِيهِ اخْتِلَافٌ» و«فِيهِ لَيْنٌ» عبارتان دققتا المعنى؛ لأن إسرائيل سمع من جده بأخرة - كما صرّح الإمام بذلك - وقد أدرك زماناً من صحته وإن لم يكن بالطويل لكنه قد أملى عليه، كما قال أبوه يونس لما سُئلَ أن يملي حديث أبي إسحاق

«أَكْتَبَهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ فَإِنْ أَبِي أَمْلَاهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وتتجلى دقة العبارتين في سلامتهما من معارضة أحكامه الأخرى فيها يختص روایة إسرائيل عن جده، فإن الإمام - مع نصّه على أن سماع إسرائيل من جده كان بأخرة - قد رجح روایته عنه على روایة أبيه يونس، وذلك لأن في روایة يونس زيادة ليست في روایة إسرائيل لكونه صاحب كتاب، فترجحه لروایة إسرائيل - هنا - مبني على حصول الإملاء، وهو أعلى وجهي السماع من لفظ الشیخ<sup>(٢)</sup>، كما أن الأداء من الكتاب أضبط وجهي الأداء.

وفي ترجيح الإمام أحمد لروایة إسرائيل عن جده على روایة أبيه يونس عنه وكذلك قوله في روایة عبد الله: «فِي حَدِيثِ إِسْرَائِيلِ اخْتِلَافٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ...» ما يرجح أحد الوجهين من روایة صالح بن أحمد عن أبيه وهو قوله: «فِيهِ لَيْنٌ، سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَةٍ» على الوجه الآخر وهو قوله: «حَدِيثُهُمَا - يعني إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة - عن أبِي إِسْحَاقِ لَيْنٌ، سَمِعَا مِنْهُ بِأَخْرَةٍ».

(١) انظر: ص ٢٥٧.

(٢) انظر: فتح المغيث ٢/١٥٢-١٥٣، وتدريب الراوي ٢/٨.

ثم إن الإمام رجح رواية شريك عن أبي إسحاق على رواية حفيده إسرائيل عنه لأن شريكاً أَسْنَ مِنْهُ وأَقْدَمْ سِنَاً، فترجحه لرواية شريك لأنه أدرك من حال صحة أبي إسحاق زماناً طويلاً لم يحظ إسرائيل بمثله.

سابعاً: حكمه على رواية إسرائيل عن أبي يحيى القتات.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : «أنا علي بن أبي طاهر القزويني فيما كتب إليّ قال: نا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أبو يحيى القتات؟ قال: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكر جداً»<sup>(١)</sup>.

وساق الحافظ ابن حجر الرواية بتمامها فقال: «... قال الأثرم عن أحمد: "روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكر جداً كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب. فقلت لأحمد: فهذا من قبيل إسرائيل؟ قال: أي شيء أقدر أقول لإسرائيل، مسكين من أين يجيء بهذه هو؟ وحديثه عن غيره" أي: أنه قد روى عن غير أبي يحيى فلم يجيء بمناكر»<sup>(٢)</sup>.

وهذه التسعة تفيد أن سفيان الثوري كان يتقي من حديث أبي يحيى القتات، ولذا جاء الحديث عنه مقارباً، وأما إسرائيل فلم يتق الحديث عنه بل روى عنه أحاديث كثيرة مناكر جداً، الضعف فيها من قبيل أبي يحيى، فإنه إذا روى عن غيره لم يأت بمناكر.

وهذا الحكم بشأن روايته عن أبي يحيى نظير ما تقدم من كلام يحيى ابن سعيد القطان<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرح والتعديل ٣/٤٣٣ . وانظر: تهذيب الكمال ٣٤/٤٠٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٨ .

(٣) انظر: ص ٢٣١ .

ويزيده وضوحاً قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان الثوري يُحدث عن الرجل عشرة أو نحوها، ويُحدث عن إسرائيل عشرين، ثلاثين، وكان صاحب كتاب، والثوري يحفظ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال / ٣٦٦.

- ثمة رواية عن الإمام أحمد فيها موازنة بين إسرائيل وسفيان الثوري

قال ابن عدي: حدثنا ابن أبي عصمة حدثنا الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل يقول: "إسرائيل وزهير أضعف من سفيان". الكامل / ١٢ / ٤.

شيخ ابن عدي عبدالوهاب بن أبي عصمة أبو صالح العكبي، كما صرّح به في (الكامل / ١٢٢) له ترجمة في (تاریخ بغداد ٢٨ / ١١) لم تشتمل على تعديل ولا جرح.

وظاهر هذه الرواية التضييف النسبي المطلق، لكن جم هؤلاء الثلاثة في سياق واحد يوحّي بأن المراد التضييف النسبي المقيد بالرواية عن أبي إسحاق. كما قال ابن معين: "زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريبٌ من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة".

## ٦- أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

قال الحافظ البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح ابن هانيء، ثنا محمد بن المنذر قال<sup>(١)</sup>: وسمعت<sup>(٢)</sup> أبا إسحاق إبراهيم بن محمد ابن يحيى يقول: سمعت محمد بن هارون المسكي<sup>(٣)</sup> يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري - وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبيه عن

(١)، (٢) يظهر لي أن القائل هو أبو عبد الله الحاكم، وأن الصواب ما أثبته لأن محمد بن صالح بن هانيء وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى كلاهما من شيوخ الحاكم. انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/٧، ١٢، ٣١، ٦٩٦ تاريخ بغداد، وسير أعلام النبلاء ١٦٤/١٦. وهذا بخلاف ما في (السنن الكبرى ٧/١٠٨) بلفظ: "قال: سمعت" حيث يوهم أن قائله محمد بن المنذر.

(٣) رجال الإسناد الأول هم:

- ابن هانيء هو الوراق النيسابوري، أئن عليه أبو عبد الله بن الأحرم فقال: إنه صاحبه من سنة سبعين ومائتين إلى وفاته فما رأه أتى شيئاً لا يرضاه الله تعالى، ولا سمع منه شيئاً يُسأل عنه. توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٧٤.

- محمد بن المنذر هو الحافظ المتقن المعروف بـ(شَكَرْ) كان واسع الرواية جيد التصنيف، توفي سنة ثلاث وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٢١.

ورجال الإسناد الآخر هم:

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري، قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج، توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٦/١٦٨، والأنساب ١٢/٢٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٣-١٦٤.

- محمد بن هارون المسكي هو أبو سعيد النيسابوري، قال السمعاني: من أعيان أصحاب الحديث، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر: الأنساب ١٢/٢٥٦.

والإسناد صحيحان، فإن آخر من حدث بالجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري منصور بن محمد البزدوي النسفي، ووفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر: الإكمال ٧/٢٤٣، وهدي الساري ص ٤٩١.

النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ابن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يُضرُّ الحديث»<sup>(١)</sup>.  
ورواه أبو بكر الخطيب البغدادي فقال: «أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أنا  
محمد بن نعيم الضبي قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى يقول: سمعت  
محمد بن هارون المسكي يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري - وسئل...»<sup>(٢)</sup> به.

### ٧- أبو زرعة الرازي (ت ٤٦٤ھ)

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبو زرعة يقول: أثبت أصحاب  
أبي إسحاق: الثوري وشعبة وإسرائيل ومن بينهم الثوري أحب إلي، كان الثوري أحفظ  
من شعبة في إسناد الحديث وفي متنه»<sup>(٣)</sup>.

هذه الجملة توثيق نسيبي مقيد لتقديمه هؤلاء الثلاثة على منْ سواهم في الرواية عن  
أبي إسحاق ومفهومها أن إسرائيل في الدرجة الثالثة من بينهم؛ لأن الثوري أحب إليه  
وقد قدّمه على شعبة لكونه أحفظ منه للإسناد والمتن.

(١) السنن الكبرى ٧/١٠٨.

(٢) الكفاية ص ٥٨٢. وفيها: محمد بن هارون المكي. والصواب (المسكي) انظر: الأنساب ١٢/٢٥٦.

(٣) تقدمة الجرح والتعديل ص ٦٦.

## ٨- أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)

روى الخطيب من طريق أبي عبيد الأجربي قال: «سمعت أبو داود يقول: إسرائيل

أصحّ حديثاً من شريك»<sup>(١)</sup>.

وذلك توثيق نسبي مطلق، يخالف في إطلاقه ما رواه أبو داود نفسه عن شيخه الإمام أحمد أنه استثنى في ذلك بقوله «إلا في أبي إسحاق فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

## ٩- ابن عدي (ت ٣٦٥ هـ)

قال أبو أحمد بن عدي: «كثير الحديث، مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وقد حدث عنه الأئمة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها، وكل ذلك محتمل»<sup>(٣)</sup>.

وقال في كلامه على حديث «لا نكاح إلا بولي»: «هو معروف بإسرائيل لا يوصله غيره، ومن الأئمة من لم يثبت في هذا الباب إلا حديث إسرائيل هذا لحفظه لحديث أبي إسحاق، وسائر ما ذكرت من حديثه وما لم أذكره كُلُّها محتملة، وحديثه عامتها مستقيمة، وهو من أهل الصدق والحفظ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ٢٣/٧. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥٢٢.

(٢) انظر: ص ٢٥٩.

- نقل المباركفوري من رواية الأجربي قال: "سألت أبو داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق. فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير" *محفة الأحوذى* ١/٨٦.

(٣) الكامل ١/٤١٦.

(٤) المصدر السابق ١/٤١٦.

وقال - أيضاً -: «ولإسرائيل أخبار كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ الذين يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو من يكتب حديثه ويحتاج به»<sup>(١)</sup>.  
ولم يذكر ابن عدي شيئاً من مرويات إسرائيل عن أبي يحيى القتات وإبراهيم بن المهاجر، بل ذكر بعض رواياته عن جده أبي إسحاق وأشعش بن أبي الشعثاء وهشام ابن عروة وإبراهيم بن عبد الأعلى وأبي العنبس وسيّاك بن حرب<sup>(٢)</sup> وأشار إلى هذه الروايات بقوله المتقدم - آنفأ -: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها وكل ذلك محتمل».

وقد اشتمل كلام ابن عدي على ما يلي:

أ- كثرة حديث إسرائيل.

ب- كون الغالب على حديثه الاستقامة فيما رواه عن جده وعن غيره.

ج- اتفاق الآئمة على الرواية والتحديث عنه. وهذا ينبغي أن يُستثنى منه يحيى بن سعيد القطان.

د- كونه من أهل الصدق والحفظ الذين يكتب حديثهم ويحتاج به.

هـ- الأحاديث التي ذكرها من أنكر أحاديث رواها إسرائيل وهي محتملة.

ولعل عدوله عن ذكر شيء من مرويات إسرائيل عن القتات وابن المهاجر؛ لأن نكارتها ليست من قبل إسرائيل بل من قبلهما.

(١) الكامل / ٤١٧.

(٢) انظر: الكامل / ٤١٣ - ٤١٦.

ولم يُصرّح ابن عدي بكلمة (ثقة) أو (صدوق) بل ذكر: «إن حديثه يُكتب للاحتاج به» لكن يمكن أن يؤخذ التوثيق من قوله: «و الحديث عامتها مستقيمة، وهو من أهل الصدق والحفظ»، وقوله: «و الحديث الغالب عليه الاستقامة».

### ١٠ - الدارقطني (ت ٥٣٨٥ هـ)

قال الدارقطني - في سياق ترجيحه لرواية إسرائيل في حديث «لَا نكاح إلَّا بولي»:- «إسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد" ، ويُشَبِّهُ أن يكون القول قوله، وأن أبي إسحاق كان رُبِّها أرسله فإذا سُئل عنه وصله»<sup>(١)</sup>.



(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢١١ / ٧

## خلاصة أقوال الأئمة المعتدلين

- ١- أنكر عليه سفيان الثوري رفعه لحديث قد حفظ سفيان وقفه عن شيخها عبد الأعلى بن عامر التعلبي، ومع ذلك فقد أمر سائله بالكتابة عنه مُعللاً بذلك بقوله: «إنه صدوق» ثم وصفه بأنه (أحمق).
- ٢- اعتمد عليه عبد الرحمن بن مهدي في الرواية عن أبي إسحاق؛ لأنّه كان يحفظ حديثه كما يحفظ سورة الحمد، وقدّمه في ذلك على سفيان الثوري وإن كان من متقدمي أصحاب أبي إسحاق. وأثنى عليه بالحرص على تحصيل الحديث.
- ٣- وثقة ابن سعد توثيقاً صريحاً ولم يرتضِ قولَ من ضعْفه.
- ٤- ضعْفه عليّ بن المديني تضعيفاً مطلقاً.
- ٥- كلام الإمام أحمد في توثيقه محمول على وجهي الأداء فإن أدى من كتابه فهو ثقة، ثبت الحديث، لأنّه لا يغادر وإن أدى من حفظه فقط فهو صالح الحديث.  
واعتبر روایته عن جده أبي إسحاق فيها لين واختلاف لعله من أبي إسحاق وإن إسرائيل أحبت إليه في الرواية عن جده من روایة أبيه يونس عنه؛ لأن إسرائيل صاحب كتاب.  
لكن قدّم عليه شريكًا في الرواية عن أبي إسحاق لتقدم سماعه منه، وكاد أن يُقدم عليه في ذلك زكريا بن أبي زائدة ثم قال: «ما أقربهما...».
- وأما في الرواية عن غير أبي إسحاق فإسرائيل وأخوه عيسى متقاربان، وإسرائيل أحبّ إليه من شريك.

- وصرّح بأن المناكير الكثيرة في روايته عن أبي يحيى القتات ليست من قبل إسرائيل.
- ٦ - وثقه أبو عبد الله البخاري.
- ٧ - عدّه أبو زرعة الرازي من الأثبات في الرواية عن أبي إسحاق، ومفهوم كلامه أنه يستحق المرتبة الثالثة من بين ثبت أصحاب أبي إسحاق (الثوري، شعبة، إسرائيل).
- ٨ - أطلق أبو داود الحكم بتقديم حديثه على حديث شريك.
- ٩ - رجح ابن عدي أنّه مستقيم الحديث بل الغالب على حديثه الاستقامة.
- ١٠ - رجح الدارقطني رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق حديث «لا نكاح إلا بولي» مرفوعاً.



## المبحث الثالث: أقوال الأئمة المتساهمين

### ١- العجلي (ت ٢٦١ هـ)

قال العجلي: «كوفي ثقة». وقال مَرَّةً: «جائز الحديث»<sup>(١)</sup>.

هذا اللفظان وإن اشتراكا في التوثيق فهما مختلفا المرتبة؛ لأن الثقة هو العدل الضابط (تأمُض البصري) ولفظ (جائز الحديث) يُشعرُ بأنه في أدنى مراتب التوثيق. وكأن الحافظ ابن حجر أراد الجمع بين مدلولي اللفظين كليهما فقال: «قال العجلي: ثقة صدوق متوسط»<sup>(٢)</sup>.

وقال العجلي - أيضاً - في ترجمة زكريا بن أبي زائدة: «...من أصحاب الشعب إلا أن سماعه من أبي إسحاق السبيبي بآخرة بعدهما كبر أبو إسحاق، وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق قريبٌ من السواء...»<sup>(٣)</sup>. وهذا نظير ما تقدم في رواية عباس الدوري عن ابن معين<sup>(٤)</sup>.

### ٢- الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)

قال أبو عيسى في كلامه على حديث الاستنجاج بالحجرين: «وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس [يعني ابن الربيع] عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع»<sup>(٥)</sup>.

(١) معرفة الثقات ١ / ٢٢٢. وقد اقتصر المزي على الجزم بقوله: "كوفي ثقة" تهذيب الكمال ٢ / ٥٢١.

(٢) هدي الساري ص ٣٩٠.

(٣) معرفة الثقات ١ / ٣٧٠.

(٤) انظر: ص ٢٤١.

(٥) السنن ١ / ٢٧. وانظر: علل الترمذى الكبير ١ / ١٠١.

قوله «إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء» يريده معمر ابن راشد وعمار بن زريق وزهير بن معاوية وذكرى بن أبي زائد<sup>(١)</sup>.

وقال في كلامه على حديث «لا نكاح إلا بولي»: «... وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر من الكلام على هذا الحديث: «... وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري»<sup>(٣)</sup>.

وكلام الترمذى رَجَحَ اللَّهُ مُقِيدٌ بالرواية عن أبي إسحاق وهو في غاية الإتقان من جهة اختيار اللفظ المناسب للمقام، وذلك أنه لما كانت الموازنة بين إسرائيل وبين معمر وعمار وزهير وذكرى جاء توثيق إسرائيل بصيغة التفضيل «إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء».

ولما كان الكلام على حديث «لا نكاح إلا بولي» ومخالفو إسرائيل فيه شعبة والثوري عدل عن التفضيل إلى التوثيق باللفظ المركب «وإسرائيل ثقة ثبت في أبي إسحاق» ولم يقل: هو أوثق وأثبت منها في أبي إسحاق مثلاً، ويُجْلِي ذلك بوضوح ما يلي:  
أ - تصريحه بمرتبة إسرائيل بالنسبة لشعبة والثوري في قوله: «وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري».

(١) انظر: السنن ١ / ٢٦.

(٢) السنن ٣ / ٤٠٩.

(٣) العلل الكبير ١ / ٤٣٠.

بــ نصّه على سبب ترجيحه للرفع في حديث «لا نكاح إلا بولي» بقوله: «ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن روایة هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد»<sup>(١)</sup> فترجحه لروایة إسرائيل وغيره من مخالفي شعبة والثوري لعدد مجالس سماعهم لهذا الحديث، والاتحاد مجلس سماعهما له، وإن إسرائيل وإن كان ثقة ثبتاً في أبي إسحاق فمخالفاه وهم شعبة والثوري أحفظ منه وأثبت.

### ٣- ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)

ذكر ابن حبان إسرائيل في كتابه (الثقات)<sup>(٢)</sup>.

ووصفه في كتابه (مشاهير علماء الأمصار) بقوله: «من المتقنين»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)

اكتفى ابن شاهين بقول ابن معين: «ثقة». وقول سفيان الثوري: «اكتب عنه، فإنه

صدوق أحمق»<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن ٤٠٩/٣.

(٢) ٧٩/٦.

(٣) ص ١٦٩.

(٤) تاريخ أسماء الثقات (رسالة ص ٢٩).

## ٥- أبو عبد الله الحكم (ت ٤٠٥ هـ)

قال في كلامه على حديث «لا نكاح إلا بولي»: «فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحُجَّة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث»<sup>(١)</sup>. وقال في كلامه على حديث «نعم، تداوروا عباد الله...»: «هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علقة فمنهم مسْعُر ابن كِدام ومنهم.... إسرائيل بن يونس السَّبِيعي»<sup>(٢)</sup>. وكلامه نصّ في أن إسرائيل مطلقاً، وأنه في حديث جده ثقة حُجَّة.

### خلاصة أقوال الأئمة المتساهمين

- ١- وثقه العجلي توثيقاً متوسطاً، ونصّ على أن روایته ورواية زكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق قريب من السواء.
- ٢- دار كلام الترمذى على روایته عن جده أبي إسحاق فهو عنده ثقة ثبت في الرواية عنه من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثورى. وهو أوشق من معمر ابن راشد وعمار بن زريق وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة.
- ٣- وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان.
- ٤- يُستفاد توثيق ابن شاهين له من ذكره في (تاریخ أسماء الثقات) واقتصره على قوله ابن معین والثورى.
- ٥- يرى الحكم أنه ثقة مطلقاً وثقة حُجَّة في حديث جده أبي إسحاق.

(١) المستدرک على الصحيحين ٢/١٧٠.

(٢) المصدر السابق ٤/٣٩٩-٤٠٠.

## المبحث الرابع: أقوال الأئمة الآخرين: ممن لم تدرس مناهجهم في الجرح والتعديل

### ١- يحيى بن آدم القرشي الأموي مولاهם (ت ٢٠٣ هـ)

قال عباس الدوري: «سئل يحيى عن إسرائيل فقال: قال يحيى بن آدم: كنا نكتب عنده من حفظه قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ ثم حفظ بعده»<sup>(١)</sup> يعني أنه درس كتابه<sup>(٢)</sup>.

### ٢- حُجْجَيْنِ بْنِ الْمَنْتَنِ الْيَمَامِيِّ (ت ٢٠٥ هـ)

قال عباس الدوري: «حدثنا حُجْجَيْنِ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا إِسْرَائِيلُ بَغْدَادَ، فَقَعَدَ فَوْقَ بَيْتِهِ، وَقَامَ رَجُلٌ وَنَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا، فَأَخْذَ دَفْتَرًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ مِنَ الدَّفْتَرِ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى عَامَتِهِ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ لَا يَنْظَرُونَ فِيهِ قَفَامُ الشَّيْخِ، فَقَعَدَ النَّاسُ فَكَتَبُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ الذهبي: «هذا يدل على ضعف سمع أولئك على هذه الصورة، لا على ضعف إسرائيل في نفسه»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- محمد بن عبد الله بن نمير (ت ٢٣٤ هـ)

نقل الحافظ ابن حجر قوله: «ثقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) التاريخ ٢/٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٧.

(٣) التاريخ ٢/٢٨.

(٤) ميزان الاعتدال ١/٢١٠.

(٥) تهذيب التهذيب ١/٢٦٣.

#### ٤- يعقوب بن شيبة السدوسي (ت ٢٦٢هـ)

روى الخطيب البغدادي من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: «حدثنا جدي قال: إسرائيل بن يونس صالح الحديث وفي حديثه لين». وقال في موضع آخر: «إسرائيل ثقة صدوق، وليس بالقوى في الحديث ولا بالساقط»<sup>(١)</sup>.  
 ولا تناقض بين قوله إذا حمل قوله: «ثقة صدوق» على العدالة وما عداه على الضبط، وعنده فهو في أدنى مراتب التوثيق.

#### ٥- عبد الله بن الإمام أحمد (ت ٢٩٠هـ)

قال عبد الله: «كان الثوري يحدث عن الرجل عشرة أو نحوها، ويحدث عنه إسرائيل عشرين، ثلاثين، وكان إسرائيل صاحب كتاب، والثوري يحفظ»<sup>(٢)</sup>.  
 كان عبدالله أراد بهذا الكلام تفسير قول ابن مهدي: «كان إسرائيل في الحديث لصًا» حيث ذكره بعده فوضّح بذلك عناية إسرائيل بالأخذ عن المشايخ ثم الرواية عنهم ضعف ما يحدث به سفيان من الأحاديث أو ثلاثة أمثاله، ولعل ذلك راجع إلى انتقاء سفيان لما يحدث به، وتسامح إسرائيل.

#### ٦- صالح بن محمد "جزرة" (ت ٢٩٣هـ)

قال صالح بن محمد: «إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ٢٤/٧. وانظر: تهذيب الكمال ٢/٥٢١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٦٦. وانظر ما تقدم ص ٢٥٢ هامش (٧)، و هامش (٨).

(٣) سنن الدارقطني ٣/٢٢٠.

## ٧- العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)

قال العقيلي: «مختلف فيه»<sup>(١)</sup>.

## ٨- ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)

قال ابن حزم: «ليس بالقوى»<sup>(٢)</sup>. وقال - أيضاً - : «ضعف»<sup>(٣)</sup>.

وقد ناقشه الحافظان الذهبي وابن حجر في هذا الحكم، وفي تضعيقه لأحاديثه.

فقال الحافظ الذهبي:

أ- «ضعفه ابن حزم، ورد أحاديثه، مع كونها في الصاحب»<sup>(٤)</sup>.

ب- وقال: «إسرائيل اعتمد البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت  
الأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيقه من ضعفه، نعم، شعبة أثبت منه إلا في

أبي إسحاق»<sup>(٥)</sup>.

ج- وقال: «مشى على [يعني ابن المديني في تضعيقه لإسرائيل] خلف أستاذه  
يجي بن سعيد، وقف أثرهما أبو محمد بن حزم، وقال: «ضعف»، وعِدَّ إلى أحاديثه  
التي في الصحيحين فردها، ولم يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة، نعم ليس هو

في التثبت كسفيان وشعبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الضعفاء / ١٣١ .

(٢) المُحلَّ / ٣٦ .

(٣) المصدر السابق / ٢٠٨ .

(٤) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص ٦٧ .

(٥) ميزان الاعتدال / ٢٠٩ .

(٦) سير أعلام النبلاء / ٣٥٨ .

وقال الحافظ ابن حجر:

أ— «أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وردّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ب— وقال— بعد ذكره لأقوال الأئمة في الثناء على إسرائيل—: «وبعد ثبوت ذلك، واحتجاج الشيوخين به لا يجُمِلُ من متاخر لا خبرة له بحقيقة حال مَنْ تقدّمه أنْ يُطلق على إسرائيل الضعف، ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائِماً لاستناده إلى كون القطآن كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل...»<sup>(٢)</sup>.

ثم يَتَّبَعُ وجَهُ حَمْلِ القَطآنِ عَلَيْهِ بِمَا تقدّمت مناقشته<sup>(٣)</sup>، وَخَلُصَّ مِنْهُ إِلَى كَوْنِ إِسْرَائِيلَ قَدْ رُوِيَّ مَنَاكِيرُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّانِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَبُو يَحْيَى ضَعْفُهُ الْأَئْمَةُ النُّقَادُ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ مَنْ وَثَقَوْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ج— وقال: «ثقة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حُجَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب / ١ / ٢٦٣.

(٢) هدي الساري ص ٣٩٠.

(٣) انظر: ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) هدي الساري ص ٣٩٠.

(٥) تقريب التهذيب ص ١٠٤.

## خلاصة أقوال هؤلاء الأئمة

- ١ - وثقة محمد بن عبد الله بن نمير.
- ٢ - كلام يعقوب بن شيبة يقتضي أنه في أدنى مراتب التوثيق.
- ٣ - وصفه عبد الله بن أحمد بكثرة روايته عمن أخذ عنهم مقارنة بسفيان الثوري.
- ٤ - قدّمه صالح جزرة في الرواية عن أبي إسحاق على غيره لأنه أتقن فيه خاصة.
- ٥ - ضعفه ابن حزم بلفظين مختلفي المرتبة (ليس بالقوى - ضعيف) ولم يجتهد بأحاديثه التي في الصحيحين.



## المبحث الخامس: ثناء آباء إسرائيل عليه.

ورد عن أبي إسحاق السبئي وابنه يونس أقوال تفيد عنابة إسرائيل بطلب العلم وحرصه عليه كما تفيد إتقانه لحديث جده أبي إسحاق. فمما يدل على حرصه على العلم ما تقدم من قول أبي إسحاق: «ما ترك لنا إسرائيل كَوَّةً ولا سَفَطًا إِلَّا دَحَسَهَا كُتُبًا»<sup>(١)</sup> يعني: ملأها. وما يدل على إتقانه لحديث جده:

أ— ما تقدم من قول أبيه يونس لشابة بن سوار لما سأله أن يُمْلِيَ عليه حديث أبي إسحاق: «اكتبه عن إسرائيل فإن أبي أملأه عليه»<sup>(٢)</sup>.  
ب— وما تقدم من رواية عيسى بن يونس أخي إسرائيل: «كان أصحابنا سفيان وشريك — وعدَّ قوماً — إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجئون إلى أبي. فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائداً جده»<sup>(٣)</sup>.

ويتجلى أثر ذلك بوضوح في قول إسرائيل: «كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ص ٢٥٣.

(٢) انظر: ص ٢٥٧.

(٣) انظر: ص ٢٥٧.

(٤) انظر: ص ٢٢٥، ٢٥٧.

## المبحث السادس: أقوال الأئمة المتأخرين

### ١- الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

أولاً: أقواله في توثيقه مطلقاً:

أ - وصفه بـ «الحافظ»<sup>(١)</sup>.

ب - وقال: «الحافظ الإمام الحجّة»<sup>(٢)</sup>.

ج - وقال: «أحد الأعلام»<sup>(٣)</sup>.

د - وقال: «أحد الثقات الأعلام»<sup>(٤)</sup>.

ه - وقال: «ثقة إمام»<sup>(٥)</sup>.

و - وقال: «قد احتاج به أرباب الكتب الصّحاح، وكان ثقة حافظاً صالحًا خاشعاً من أوعية الحديث»<sup>(٦)</sup>.

ز - وقال: «كان حافظاً حجّة صالحًا خاشعاً من أوعية العلم، ولا عبرة بقول مَنْ ليّنه فقد احتاج به الشیخان»<sup>(٧)</sup>.

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠ هـ) ص ٧٥، وتذكرة الحفاظ ١/٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٥٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٥، وتذكرة الحفاظ ١/٢١٤.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٢٠٨.

(٤) المغني في الضعفاء ١/٧٧.

(٥) معرفة الرواية المتكلم فيها لا يوجب الرد ص ٦٦.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠ هـ) ص ٧٧.

(٧) تذكرة الحفاظ ١/٢١٤.

ح— وقال: «اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه»<sup>(١)</sup>.

ط— وقال: «كان من أوّلية الحديث، ومن مشايخ الإسلام كأبيه وجده وأخيه عيسى»<sup>(٢)</sup>.

ي— وقال: «قد أثني على إسرائيل الجمھور، واحتج به الشیخان، وكان حافظاً وصاحب كتاب ومعرفة»<sup>(٣)</sup>.

ك— وقال: «كان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَخْوَهُ عِيسَى أَنْقَنَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ وَأَعْبَدَ رَبِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

ل— وقال: «كان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحًا خاشعاً لله كبير القدر»<sup>(٥)</sup>.

ثانيًا: أقواله في رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق

أ— قال: «أكثر عن جده وهو ثبت فيه»<sup>(٦)</sup>.

ب— وقال: «سمع جده وجود حديثه وأنقنه»<sup>(٧)</sup>.

ج— وقال: «نعم، شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق»<sup>(٨)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٢٠٩ / ١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٥٦ / ٧.

(٣) المصدر السابق ٣٥٨ / ٧.

(٤) المصدر السابق ٣٥٩ / ٧.

(٥) ميزان الاعتدال ٢١٠ / ١.

(٦) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠ هـ) ص ٧٥.

(٧) تذكرة الحفاظ ٢١٤ / ١.

(٨) ميزان الاعتدال ٢٠٩ / ١.

د - وقال: «هو ثقة، نعم، ليس هو في التثبت كسفيان وشعبة، ولعله يُقاربها في حديث جده فإنه لازمه صباحاً ومساءً عشرة أعوام»<sup>(١)</sup>.

ه - وقال في تعليقه على ما رُويَ عن عبد الرحمن بن مهدي من قوله «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري»<sup>(٢)</sup>: «هذا أنا إليه أُمِلُّ مما تقدم فإن إسرائيل كان عُكَاز جَدَّه»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: أجوبته عن أقوال مضيقـي إسرائيل تقدـم ذكرها في مواضعها**

### ٢- أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (ت ٨٦٦ هـ)

قال أبو زرعة ابن العراقي: «أحد الأعلام».

وأجاب عن الكلام في إسرائيل من ثلاثة أوجه:  
أحدها: أنه غير مفسـر.

والثاني: أنه لا يوجب السقوط.

والثالث: أن توثيقـه أكثر وأحفظ<sup>(٤)</sup>.

وفي إطلاقه رَجَلَ اللَّهِ الوجه الأول بقوله: «أنه غير مفسـر» توسيع فقد ورد تفسير تركقطـان الرواية عنه لكنه تفسير لا يوجـب السقوط كما ورد في الوجه الثاني لأن الضعف من قـبـل بعض شيوخ إسرائيل وليس من قـبـيلـه. ولو صـحـ حـمـلـ ذلكـ علىـ إـسـرـائـيلـ للـزـمـ تقـيـيدـ الـضـعـفـ بـرـواـيـةـ عنـ أـولـئـكـ الشـيـوخـ.

(١) سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٨.

(٢) انظر: ص ٢٥٠ هامش (٣).

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٩.

(٤) البيان والتوضيح ص ٤٩-٥٠.

## ٣- الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

**أولاً: أقواله في توثيقه مطلقاً**

أ- قال: «أحد الأثبات»<sup>(١)</sup>.

ب- وقال: «ثقة تُكْلِمُ فيه بلا حُجَّةً»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: أقواله في رواية إسرائيل عن جَدِّه أبي إسحاق**

أ- قال: «سماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه لأنَّه جده، وكان خصيصاً به»<sup>(٣)</sup>.

ب- وقال: «هو من أثبت الناس فيه»<sup>(٤)</sup>.

ج- وقال: «هو من أثبت الناس في حديث جده»<sup>(٥)</sup>.

وإنما قال الحافظ: «هو من أثبت الناس فيه» لأنَّ كون سماعه من جَدِّه في غاية الإتقان لا يلزم منه أن يكون هو أثبت الناس فيه وذلك موافق لقول الحافظ أبي الحجاج المزي لَمَّا ساق أسماء الرواية عن أبي إسحاق «... وسفيان الثوري وهو أثبت الناس فيه...»<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً: أجوبته عن أقوال مُضَعَّفي إسرائيل تقدم ذكرها في مواضعها**

(١) هدي الساري ص ٣٩٠.

(٢) تقريب التهذيب ص ١٠٤.

(٣) فتح الباري ١/٣٥١.

(٤) فتح الباري ١١/١١٥.

(٥) المصدر السابق ١١/١٩٧.

(٦) تهذيب الكمال ٢٢/١٠٩.

## خلاصة أقوال الأئمة المتأخرین

١ - أثني الحافظ الذهبي على إسرائيل في علمه وورعه وخشووعه ووصفه بالثبت التام مطلقاً فقال: «هو في الثبت كالأسطوانة»، ووصفه بالإتقان في روايته عن جده لكنه تردد - في بادئ الأمر - في الموازنة بينه وبين شعبة وسفيان في الرواية عن أبي إسحاق فقال: «ولعله يقاربهما في حديث جده»، ثم مال إلى تقديمها عليهما، وأما في الرواية عن غير جده فقال: «ليس هو في التثبت كسفيان وشعبة» بل قال: «أخوه عيسى أتقن منه».

٢ - وصفه الحافظ ابن حجر بأنه أحد الأئمّات وأن حديثه عن جده أبي إسحاق في غاية الإتقان ومع ذلك فإنه من أثبت الناس فيه، ومفهوم ذلك أنه ليس بأثبت الناس فيه.

٣ - لم يلتفت هؤلاء الأئمّة الثلاثة (الذهبـي وابن العـراقي وابن حـجر) إلى قول من ضعـفـه بل ردـوه ردـاً يختلف بحسب حال ضعـفـي إسرـائيل:

أ - كلام القـطـآن صـرـيحـ في أن نـكـارـةـ المـرـوـيـاتـ عنـ الـقـتـاتـ وـابـنـ الـمـهـاجـرـ لـيـسـ مـنـ قـبـلـ إـسـرـائـيلـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـضـيـ تركـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ مـطـلـقاـ.

ب - وـكـلامـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ تـبـعـ لـمـوـقـفـ شـيـخـهـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـآنـ.

ج - وـمـوـقـفـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ جـرـأـةـ حـيـثـ رـدـ بـتـضـعـيفـهـ لـإـسـرـائـيلـ أـحـادـيـثـ الـتـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.



# الخاتمة

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، أبو يوسف.

## أولاً: خلاصة الترجمة

- \* ولد بخراسان سنة ١٠٠ هـ.
- \* روى عن (٦٩) شيخاً، منهم (٥٤) كوفيون.
- \* من أشهر شيوخه سليمان بن مهران الأعمش الكوفي، وجده أبو إسحاق، وهشام بن عروة بن الزبير.
- \* من كبار أتباع التابعين.
- \* يحكم على روایته بالانقطاع -لحصول الإرسال الخفي - عن: حبيب ابن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وزيد بن الحارث، وطلحة بن مصطفى.
- \* روى عنه (٥٥) رواياً، منهم (٤٣) من أهل العراق.
- \* من أشهر الرواية عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو نعيم الفضل بن دكين.
- \* توفي بالكوفة، سنة ١٦٠ هـ.
- \* أخرج له الأئمة الستة في كتبهم الأمهات.
- \* عدد شيوخه في الصحيحين (٢٢) شيخاً.

## ثانياً: خلاصة أقوال أئمة الجرح والتعديل

\* وَّقْهُ الْجَمِيعُورُ، وَتَشْدِيدُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ لِرِوَايَتِهِ مُنَاكِيرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، وَضَعْفُهُ تَلْمِيذُهُ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِي تَبَعًا لِشِيخِ الْقَطَّانِ، وَتَعْنَتْ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعْفُهُ وَرَدَّ أَحَادِيثَهُ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ.

\* مَا وَرَدَ مِنْ تَوْثِيقِهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ (ثَقَةُ مُتَقْنٍ، ثَقَةُ ثَبَتَ، هُوَ فِي الثَّبَتِ كَالْأَسْطِوانَةِ، أَحَدُ الْأَثَابَاتِ) فَمَحْمُولٌ عَلَى رِوَايَتِهِ مِنْ كِتَابِهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ لَا يُغَادِرُ».

وَمَا وَرَدَ مِنْ تَوْثِيقِهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ (صَدُوقٌ، لَا بَأْسُ بِهِ، صَالِحٌ الْحَدِيثُ، جَائِزُ الْحَدِيثُ، مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ). فَمَحْمُولٌ عَلَى رِوَايَتِهِ مِنْ حَفْظِهِ.

\* (ثَقَةُ مُتَقْنٍ) فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقِ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ أَدَوِّهِ مِنْ حَفْظِهِ.

\* شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ أَثْبَتَا مِنْهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ أَبِي إِسْحَاقِ، وَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ فَقَدْ قَدَّمَهُ شَعْبَةُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مَهْدِيٍ عَلَى سَفِيَانَ. وَأَخْتَلَفَ اجْتِهَادُ الذَّهَبِيِّ فَتَرَدَّدَ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُقَارِبُهُمَا فِي حَدِيثِ جَدِّهِ»، ثُمَّ آلَ اجْتِهَادِهِ إِلَى أَنَّهُ أَثْبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقِ مِنْ شَعْبَةِ الشَّوْرِيِّ فَقَالَ: «هَذَا أَنَا إِلَيْهِ أَمْيَلُ مَا تَقْدِمُ فَإِنْ إِسْرَائِيلَ كَانَ عُكَّازَ جَدَّهُ».

- \* رواية إسرائيل عن جده أرجح من رواية أبيه يونس، وشيبان بن عبد الرحمن - وإن كان أحفظ منه على الإطلاق - ومعمر بن راشد وعمار بن زريق، وزهير ابن معاوية، وذكر يا بن أبي زائدة.
- \* رواية إسرائيل عن غير أبي إسحاق أرجح من رواية شريك، وشريك أرجح منه في الرواية عن أبي إسحاق.
- \* رواية زهير بن معاوية عن غير أبي إسحاق أرجح من رواية إسرائيل.
- \* رواية يونس بن أبي إسحاق ورواية ابنه إسرائيل عن غير أبي إسحاق سواء.
- \* رواية إسرائيل ورواية أخيه عيسى متقاربتان، لكن عيسى أتقن منه.
- \* إسرائيل أثبت من أبي عوانة إن حدث أبو عوانة من حفظه فإن حدث من كتابه فهو أثبت.
- \* قول الإمام أحمد إن رواية إسرائيل عن جده «فيها اختلاف»، «فيه لين» محمول على تأخر سماعه منه بالنسبة لشريك.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



رَفِعَ

جَبْنُ الْأَرْجُونِ الْجَنْوِيُّ  
الْأَسْلَنَةُ لِلَّهِ لِلْفَزُوقِ كَسِيٌّ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري.
- ٢- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط /١٣٨٣ هـ.
- ٣- «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ١٣٨٩ هـ.  
- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
- ٤- «المسندي» تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر دار المعرفة بمصر، ط ٣ /١٣٧٤ هـ.  
- أحمد محمد شاكر.
- ٥- «الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث»، دار التراث، ط ٣ /١٣٩٩ هـ.
- ٦- «بحوث في تاريخ السنة المشرفة»، ط ٤ /٤ /١٤٠٥ هـ.
- ٧- «المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى»، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ط ١ /١٤٠٣ هـ.  
- الأمدي: علي بن أبي علي محمد.
- ٨- «الإحکام في أصول الأحكام»، بتعليق عبد الرزاق عفيفي ط ١ /١٣٨٧ هـ.  
- الباقي: سليمان بن خلف
- ٩- «التعديل والتجریح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح»، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط ١ /١٤٠٦ هـ.

- البخاري: عبد العزيز بن أحمد.
- ١٠- «كشف الأسرار عن أصول البذدوی»، نشر دار الكتاب العربي ط بالأوفست ١٣٩٤ هـ.
- البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل.
- ١١- «التاريخ الصغير»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة، ط / ١٤٠٦ هـ.
- ١٢- «التاريخ الكبير»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط ١٣٦٢ / ١ هـ.
- ١٣- «الجامع الصحيح»، مع شرحه فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية.
- الباقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن.
- ٤- «النكت الوفية بما في شرح الألفية»، نسخة مصورة في مكتبة د. عبد الصمد بكر عابد.
- البلقيني: عمر بن رسلان.
- ١٥- «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح»، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي.
- ١٦- «السنن الكبرى»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط ١٣٥٢ / ١ هـ.
- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة
- ١٧- «السنن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطروه عوض، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٨- «العلل الكبير»، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حزة ديب مصطفى، ط ١٤٠٦ / ١ هـ.

- التهانوي: ظفر أحمد العثماني.
- ١٩- «قواعد في علوم الحديث»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، ط ٥ / ١٤٠٤ هـ.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.
- ٢٠- «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، تصحح ط محمد الزيني، ط ١ / ١٣٧٣ هـ.
- ٢١- «مجموع الفتاوى»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مصور عن ط ١ / ١٣٩٨ هـ.
- ابن الجارود: عبد الله بن علي النيسابوري.
- ٢٢- «المتنى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ»، بتعليق عبد الله هاشم البهانى، ١٣٨٢ هـ.
- ابن الجنيد: إبراهيم بن عبد الله الحنفي.
- ٢٣- «سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين»، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط ١ / ١٤٠٨ هـ.
- الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب.
- ٢٤- «أحوال الرجال»، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٤٠٥ هـ.
- الجوهرى: إسماعيل بن حماد.
- ٢٥- «تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢ / ١٣٩٩ هـ.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله.
- ٢٦- «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق: د. عبد العظيم الدibe، ط ٢ / ١٤٠٠ هـ.
- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن.
- ٢٧- «الجرح والتعديل»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط ١ / ١٣٧١ هـ.
- ٢٨- «المراسيل»، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجانى، ط ١ / ١٣٩٧ هـ.

- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر.
- ٢٩. «متهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل»، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله.
- ٣٠. «تسمية مَنْ أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منها»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٣١. «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل»، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبد القادر، ط ١٤٠٤ هـ.
- ٣٢. «المستدرك على الصحيحين»، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
- ابن حبان: محمد بن حبان البستي.
- ٣٣. «الثقات»، طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط ١٣٩٣ هـ - ١٤٠٣ هـ.
- ٣٤. «الصحيح»، بترتيب علي بن بلبان الفارسي «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرنووط وحسين أسد، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٤ هـ.
- ٣٥. «معرفة المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١٣٩٦ هـ.
- ٣٦. «مشاهير علماء الأمصار»، تحقيق: م. فلايشهير. تصوير دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد.
- ٣٧. «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: طه محمد الزيني، ط ١٣٨٨ هـ.
- ٣٨. «تبصير المتبه بتحرير المشتبه»، تحقيق: علي محمد الجاجاوي و محمد علي النجار، ط ١٣٨٣ هـ.

- ٣٩- «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتلليس»، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القربي، نشر مكتبة المنار بالأردن، ط. ١.
- ٤٠- «تقريب التهذيب»، تحقيق: د. محمد عوامة، ط ١٤٠٦ هـ.
- ٤١- «تهذيب التهذيب»، طبعة جمعية دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، ط ١٣٢٥ هـ.
- ٤٢- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، إخراج حب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ط ١٣٨٠ هـ.
- ٤٣- «لسان الميزان»، حيث ورد النص بـ (مخطوطه) فالمراد المصورة عن مخطوطة (مكتبة أحمد الثالث) المحفوظة فيها برقم (٢٩٤٤).
- وحيث أطلق فالمراد طبعة جمعية دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، ط ١٣٢٩ هـ.
- ٤٤- «نزة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، نشر المكتبة العلمية بالمدينة، ط ٣.
- ٤٥- «النكت على كتاب ابن الصلاح»، تحقيق: د. ربيع بن هادي مدخلی، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١٤٠٤ هـ.
- ٤٦- «هدی الساری مقدمة فتح الباری»، إخراج حب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد.
- ٤٧- «المُحَلّى»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١٣٤٧ هـ.
- الشيخ حماد بن محمد الانصاری.
- ٤٨- «إنحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتلليس من الشيوخ»، ط ١٤٠٦ هـ.
- ابن خزيمة: الإمام محمد بن إسحاق.
- ٤٩- «الصحيح»، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط ١٣٩٥ هـ.

- الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي.
- ٥٠- «تاریخ بغداد»، نشر دار الكتاب العربي.
- ١٥١- «شرف أصحاب الحديث»، تحقيق: د. محمد سعید خطیب اوغلي، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ١٥٢- «الکفاية في علم الروایة»، بمراجعة عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وعبدالرحمن حسن محمود، ط١.
- خلیفة بن خیاط العُصْفُری.
- ١٥٣- «التاریخ»، تحقيق: د. أکرم ضیاء العمري، ط٢/١٣٩٧هـ.
- ١٥٤- «الطبقات»، تحقيق: د. أکرم ضیاء العمري، ط٢/١٤٠٢هـ.
- الخلیلی: الخلیل بن عبد الله بن أحمد القزوینی.
- ١٥٥- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» تحقیق: د. محمد سعید بن عمر إدريس، ط١٤٠٩هـ.
- الدارقطنی: علی بن عمر الحافظ.
- ١٥٦- «ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم من صحّت روایته عن الثقات عند البخاري ومسلم»، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط١/١٤٠٦هـ.
- ١٥٧- «السنن»، بتعليق عبد الله هاشم الياباني، ١٣٨٦هـ.
- ١٥٨- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زین الله السلفي، ط١٤٠٥هـ.
- الدارمی: عبد الله بن عبد الرحمن.

- ٥٩- «السنن»، بتعليق عبد الله هاشم البياني، ١٣٨٦ هـ.
- الدارمي: عثمان بن سعيد.
- ٦٠- «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تحرير الرواية وتعديلهم»، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي القشيري.
- ٦١- «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ١٤٠٢ هـ.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.
- ٦٢- «سؤالات أبي عبيد الآجري له»، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١٤٠٣ هـ.
- ٦٣- «السنن»، تحقيق: محمد محبني الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر.
- الدقيق: أبو خالد يزيد بن الهيثم.
- ٦٤- «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال»، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.
- الدوري: عباس بن محمد.
- ٦٥- «التاريخ»، روایته عن ابن معین تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ط ١٣٩٩ هـ.
- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان.
- ٦٦- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري ط ١٤١١ هـ.
- ٦٧- «تذكرة الحفاظ»، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار إحياء التراث العربي.

- ٦٨- «ديوان الضعفاء والمتروكين»، تحقيق: الشيخ حماد بن محمد الانصارى، مطبعة النهضة الحديثة بمكة، ١٣٨٧هـ.
- ٦٩- «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق»، «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»، تحقيق: إبراهيم سعيداي إدريس، ط١٤٠٦هـ.
- ٧٠- «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١٤٠٤هـ.
- ٧١- «سير أعلام النبلاء»، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢١٤٠٢هـ.
- ٧٢- «الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، تحقيق: عزت علي عبد عطية وموسى محمد علي الموسوي، ط١٣٩٢هـ.
- ٧٣- «المعين في طبقات المحدثين»، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١٤٠٤هـ.
- ٧٤- «المغني في الضعفاء»، تحقيق: نور الدين عتر، ط١٣٩١هـ.
- ٧٥- «الموقفة في علم مصطلح الحديث»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١٣٨٢هـ.
- ٧٦- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق: علي محمد البجاوى، ط١٣٨٢هـ.  
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الخنيلى.
- ٧٧- «شرح علل الترمذى»، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١٤٠٧هـ.  
- الزبيدي: محمد مرتضى.
- ٧٨- «تاج العروس من جواهر القاموس»، المطبعة الخيرية بمصر، ط١٣٠٦هـ.  
- أبو زرعة الدمشقى: عبد الرحمن بن عمرو.
- ٧٩- «التاريخ»، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوچانى.

- أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم.
- ٨٠- «الضعفاء»، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/١٤٠٢ هـ.
- ٨١- «أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي»، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/١٤٠٢ هـ.
- أبو زرعة ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم.
- ٨٢- «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومؤسس بضربي من التجريح»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/١٤١٠ هـ.
- الزيلعي: عبد الله بن يوسف الحنفي.
- ٨٣- «نصب الرأية لأحاديث المداية»، نشر المكتبة الإسلامية، ط/٢/١٣٩٣ هـ.
- سبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي.
- ٨٤- «الاغباط بمعرفة من رمي بالاختلاط»، نشر مكتبة المعارف بالطائف في (مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث).
- ٨٥- «التبيين لأسماء المدلسين»، نشر مكتبة المعارف بالطائف في (مجموعة الرسائل الkmالية في الحديث).
- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.
- ٨٦- «طبقات الشافعية الكبرى»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي، ط/١٣٨٣ هـ.
- ٨٧- «قاعدة في الجرح والتعديل»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط/٥/١٤٠٤ هـ وهذه القاعدة مُستَلَّةً من الكتاب السابق.
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن.

- ٨٨- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، حيث ورد النص (مخطوط)، فالمراد صورة نسخة مكتبة استانبول المحفوظة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٣٧) مصورات).
- وحيث ورد النص بـ (السلفية) فالمراد طبعة المكتبة السلفية بالمدينة بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، وحيث أطلق فالمراد المجلد الأول من تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة.
- وفي ترجمة إسرائيل بن يونس، المراد تحقيق: الشيخ علي حسن علي، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٨٩- «المتكلمون في الرجال»، فصل مُستَلٌ من كتاب «الإعلان بالتوبخ لمن ذم أهل التوريخ» تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، ط ٥/٤٠٤ هـ.
- السرخيسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل.
- ٩٠- «أصول السرخيسي»، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ.
- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع.
- ٩١- «الطبقات الكبرى»، نشر دار صادر بيروت.
- سعدي الهاشمي.
- ٩٢- «شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال»، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.
- السمعاني: عبدالكريم بن محمد التميمي.
- ٩٣- «الأنساب»، الجزء السابع تحقيق: محمد عوامة، ط ١/١٣٩٦ هـ.
- السهمي: حمزة بن يوسف.
- ٩٤- «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل»، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط ١/١٤٠٤ هـ.
- ابن سيد الناس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله اليعمري.

- ٩٥ - «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، نشر دار المعرفة بيروت.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر.
- ٩٦ - «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط ٢/١٣٩٢ هـ.
- الإمام الشافعي: محمد بن إدريس.
- ٩٧ - «الرسالة»، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ابن شاهين: عمر بن أحمد.
- ٩٨ - «تاريخ أسماء الثقات من نُقل عنهم العلم»، تحقيق: صالح بن عبد الله المحطب، في رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة / ١٤٠٢ هـ.
- أبو شهبة: د. محمد بن محمد أبو شهبة.
- ٩٩ - «الوسط في علوم ومصطلح الحديث»، ط ١/١٤٠٣ هـ.
- الشوكاني: محمد بن علي.
- ١٠٠ - «رفع الريمة عنها يجوز وما لا يجوز من الغيبة»، تحقيق: محمد إبراهيم الشيباني، ط ٢/١٤٠٢ هـ.
- ١٠١ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي.
- ١٠٢ - «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، نشر الدار السلفية بالهند.
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهري.
- ١٠٣ - «علوم الحديث»، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤ م.

- الصنعاي: محمد بن إسماعيل الكحالاني.
- ١٠٤ - «توضيح الأفكار لمعانٍ تبيّن الأنظار»، تحقيق: محمد حبي الدين عبد الحميد، ط/١٣٦٦ هـ.
- ابن طاهر: محمد بن طاهر المقدسي.
- ١٠٥ - «الجمع بين رجال الصحيحين»، نشر دار الكتب العلمية، مصورة عن ط/١٣٢٣ هـ.
- الطبراني: الحافظ سليمان بن أحمد.
- ١٠٦ - «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/١٤٠٠ هـ.
- الطبرى: محمد بن جرير.
- ١٠٧ - «تاريخ الرسل والملوك»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/٤ / دار المعارف.
- ١٠٨ - «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/٣ / ١٣٨٨ هـ.
- العباد: الشيخ عبد الحسن بن حمد.
- ١٠٩ - «اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر»، نشر دار الثقافة الإسلامية بالرياض.
- ١١٠ - «دراسة حديث: نصر الله امرءاً سمع مقالتي... رواية ودرایة»، ط/١٤٠١ هـ.
- عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل.
- ١١١ - «العلل ومعرفة الرجال»، تحقيق: وصي الله عباس ط/١٤٠٨ هـ.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري.
- ١١٢ - «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتني»، تحقيق: د. عبد الله مرحول السوالية، ط/١٤٠٥ هـ.
- ١١٣ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط/٢ / ١٤٠٢ هـ.

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
- . ١١٤- «المصنف»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/١٣٩١ هـ.
- عبد الوهاب عبد اللطيف.
- . ١١٥- «المختصر في علم رجال الأثر»، ط٨/١٣٨٦ هـ.
- ابن عثيمين: الشيخ محمد بن صالح.
- . ١١٦- «القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنی»، مطبع السفراء بالرياض، ١٤٠٦ هـ.
- العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح.
- . ١١٧- «معرفة الثقات»، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط١/١٤٠٥ هـ.
- ابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني.
- . ١١٨- «الكامل في ضعفاء الرجال»، حيث ورد النص بـ (مخطوط) فالمراد المصورة عن مخطوطة مكتبة أحمد الثالث المحفوظة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٧)
- وحيث أطلق فالمراد ط١/١٤٠٤ هـ، نشر دار الفكر.
- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن.
- . ١١٩- «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١/١٣٨٩ هـ.
- . ١٢٠- «شرح التبصرة والتذكرة»، «فتح المغيث» بتصحيح وتعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة بفاس المغرب، ١٣٥٤ هـ.

- ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي.
- ١٢١ - «تاریخ دمشق»، صورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية محفوظة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم (١٣٢٩) مصورات).
- العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى.
- ١٢٢ - «الضعفاء»، حيث ورد النص بـ (مخطوط) فالمراد مخطوطة المكتبة الظاهرية المحفوظة صورتها بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم (٢٧٦) مصورات).
- وحيث أطلق فالمراد تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعيجي، ط ١٤٠٤ هـ.
- العلائي: خليل بن كيكلدي.
- ١٢٣ - «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ١٤٠٧ هـ.
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي.
- ١٢٤ - «الإلماع إلى أصول الرواية وتقيد السَّماع»، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط ١٣٨٩ هـ.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا.
- ١٢٥ - «جمل اللغة»، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط ١٤٠٤ هـ.
- الفسوسي: يعقوب بن سفيان.
- ١٢٦ - «المعرفة والتاريخ»، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط ٢/١٤٠١ هـ.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري.
- ١٢٧ - «المصاحف المنبر في غريب الشرح الكبير»، بتصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- القاري: علي بن سلطان محمد الهروي.
- ١٢٨. «شرح نخبة الفكر»، نشر دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- ١٢٩. «روضة الناظر وجنة المناظر»، مع شرحها «نזהة الخاطر»، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ.
- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري.
- ١٣٠. «الجامع لأحكام القرآن»، مصورة عن طبعة دار الكتب، نشر دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ.
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي.
- ١٣١. «اختصار علوم الحديث»، مع شرحه «الباعث الحيث»، ط ٣ / ١٣٩٩ هـ.
- ١٣٢. «البداية والنهاية»، طبع مطبعة السعادة بمصر.
- ١٣٣. «تفسير القرآن العظيم»، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- الكلبازى: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري.
- ١٣٤. «المداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه»، وهو المعروف بـ( رجال صحيح البخاري ) تحقيق: عبدالله الليثي، ط ١ / ١٤٠٧ هـ.
- ابن الكيال: محمد بن أحمد.
- ١٣٥. «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١ / ١٤٠١ هـ.
- اللكتوى: محمد بن عبد الحفيظ الهندي.
- ١٣٦. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط ٣ / ١٤٠٧ هـ.

- ابن ماجة: **محمد بن يزيد القزويني**.
- ١٣٧ - «السنن»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥ هـ.
- ابن مأكولا: **الأمير علي بن هبة الله بن علي**.
- ١٣٨ - «الإكمال في رفع الإرتباط عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»، تصحيح: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي البهاني.
- الماوردي: **علي بن محمد بن حبيب الشافعي**.
- ١٣٩ - «أدب القاضي»، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، ١٣٩١ هـ.
- المباركفوري: **محمد عبد الرحمن**.
- ١٤٠ - «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى»، مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢/١٣٨٤ هـ.
- المتقي: **علي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري**.
- ١٤١ - «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، ضبط الشيخ بكري حياني، وتصحيح الشيخ صفوة السقا، ط ٥/١٤٠١ هـ.
- ابن حمز: **أحمد بن محمد بن القاسم بن حمز**.
- ١٤٢ - «معرفة الرجال»، روایة ابن حمز عن ابن معين، تحقيق: محمد كامل القصار، ومحمد مطیع الحافظ، وغزوہ بدیر، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٥ هـ.
- **محمد بن الحسن الشيباني**.
- ١٤٣ - «الأصل»، وهو المعروف بـ«المبسوط»، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

- ابن المديني: الإمام علي بن عبد الله.
- ٤٤ - «العلل»، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي / ١٣٩٢ هـ.
- المروذى: أحمد بن محمد بن الحجاج.
- ٤٥ - «العلل ومعرفة الرجال»، روایته عن الإمام أحمد، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. ط / ١٤٠٨ هـ.
- ابن المقري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي.
- ٤٦ - «المعجم»، تحقيق: د. محمد الفلاح رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة / ١٤٠٤ هـ.
- المزّي: أبو الحجاج يوسف.
- ٤٧ - «تهدیب الکمال فی أسماء الرجال»، حيث ورد النص بـ (مخطوط) فالمراد صورة نسخة دار الكتب المصرية، نشر دار المأمون للتراث.
- وحيث أطلق فالمراد تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط / ١٤٠٠ هـ.
- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- ٤٨ - «الصحيح»، مع شرح النووي، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.
- المعلمی: عبد الرحمن بن يحيى
- ٤٩ - «الأئور الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة»، نشر المكتب الإسلامي، ط / ٢٤٠٥ هـ.
- ٥٠ - «التنكيل بها في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باكستان، ط / ١٤٠١ هـ.
- ٥١ - «طليعة التنكيل»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باكستان، ط / ١٤٠١ هـ.


- ابن معين.
- ١٥٢ - «التاريخ»، رواية عباس الدروي عنه، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١٣٩٩ هـ.
- ابن منجوية: أحمد بن علي بن منجوية الإصبهاني.
- ١٥٣ - «رجال صحيح مسلم»، تحقيق: عبد الله الليثي، ط ١٤٠٧ هـ.
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم.
- ١٥٤ - «لسان العرب»، نشر دار صادر بيروت.
- السائي: أحمد بن شعيب.
- ١٥٥ - «السنن»، نشر دار إحياء التراث العربي.
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
- ١٥٦ - «معرفة الصحابة»، صورة من خطوطة مكتبة أحمد الثالث محفوظة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٧٥٨) مصورات).
- النwoي: يحيى بن شرف.
- ١٥٧ - «رياض الصالحين»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٢ هـ.
- ١٥٨ - «شرح صحيح مسلم»، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر.
- ١٥٩ - «كشف الأستار عن زوائد البارز»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٠ - «مجموع الزوائد ومنبع الفوائد»، نشر دار الكتاب، ط ٢٩٦٧ م.

- ابن الوزير: محمد بن إبراهيم.
- ١٦١ - «تنقیح الأنظار»، تحقیق: محمد حبی الدین عبد الحمید، ط١/١٣٦٦ هـ.
- ١٦٢ - «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم رض»، نشر دار الطباعة المیریة.
- ابن أبي يعلی: القاضی محمد بن أبي يعلی.
- ١٦٣ - «طبقات الحنابلة»، نشر دار المعرفة.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الثانية.....
٥	ترجمة المؤلف <small>رحمه الله</small> .....
١٠	<b>ضوابط الجرح والتعديل</b> .....
١١	مقدمة الطبعة الأولى.....
١٤	<b>الباب الأول : حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما</b>
١٦	<b>الفصل الأول : حقيقة الجرح والتعديل</b> .....
١٦	-تعريف الجرح في اللغة.....
١٦	-تعريف الجرح في الاصطلاح.....
١٧	-تعريف التعديل في اللغة .....
١٧	-تعريف التعديل في الاصطلاح.....
١٨	-استعمال الكلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق) .....
١٨	- المراد بالعدالة.....
١٨	- المراد بالعدل.....
١٩	- المراد بالضبط.....
٢٠	- ما يخرج بتعريف العدل واشترط الضبط.....
٢٢	- ما ينعقد على الرواية في غير العدالة والضبط .....




## الصفحة

## الموضوع

- الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواية.....	٢٢
- هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟ .....	٢٦
- ما ثبتت به العدالة .....	٢٩
- إذا روى العدل عن رجل وسمّاه. فهل تُعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟ .....	٤١
- إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث فهل يُعتبر ذلك تصحيحاً له وتعديلاً لراويه؟ .....	٤٣
- إذا كان عمل العالم مخالفاً للحديث الذي يرويه. فهل يُعتبر ذلك قدحًا في صحته أو جرحًا في راويه؟ .....	٤٤
- ما يعرف به ضبط الراوي .....	٤٥
- شروط المُعَدِّل والجارح .....	٤٧
- قبول الجرح والتعديل مفسرين أو مبهمين .....	٤٧
- الضابط لطلب تفسير الجرح .....	٥١
- جواب ابن الصلاح عما تضمنته كتب الجرح والتعديل من الجروح المهمة.....	٥١
<b>الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل .....</b>	<b>٥٥</b>
- تعارض الجرح والتعديل الصادرين من إمامين فأكثر .....	٥٥
- تعارض الجرح والتعديل الصادرين من إمام واحد .....	٥٧
- من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:.....	٥٩
١ - اعتبار مناهج الأئمة في جرائمهم وتعديلهم .....	٥٩
٢ - كل طبقة من طبقات النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط .....	٦٢
٣ - يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشي أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران .....	٦٣
٤ - لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته .....	٦٤
٥ - لا عبرة بجرح ولا بتعديل لم يصح إسناده إلى الإمام المحكى عنه .....	٦٥

**الصفحة**

	الموضوع
٦ - لا يلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلا إذا كان إماما.....	٦٦
٧ - لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.....	٦٨
٨ - يُتأني في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين ما لم يفسره بها بحرج الراوي مطلقاً.....	٦٨
٩ - قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النقل من الكتب.....	٦٩
١٠ - من عُرِفَ من حاله بأنه لا يروي إلا عن ثقة وصفَ من روى عنه بأنه ثقة عنده في الغالب .....	٧٠
١١ - الرواة الذين أخرج لهم الشیخان على قسمين .....	٧١
١٢ - تراعى اصطلاحات الأئمة فيها يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل، وكذلك مصطلحاتهم في الكتب.....	٧٢
١٣ - قد تختلف دلالة اللفظ جرحًا وتعديلًا باختلاف ضبطه .....	٧٢
١٤ - قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مقيدين فلا يحكم بوحدة منها على الراوي باطلاً: .....	٧٣
أ - توثيق الراوي فيها حدث به في بلد دون آخر .....	٧٣
ب - توثيق الراوي فيها حدث به عن أهل إقليم دون آخر .....	٧٤
ج - توثيق رواية الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر .....	٧٤
د - تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه .....	٧٥
ه - تضعيف رواية الراوي إذا جمع في الإسناد عدداً من شيوخه دون ما إذا أفردهم .....	٧٥
و - توثيق حديث الراوي في وقت دون آخر .....	٧٦
ز - تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روایته من كتابه .....	٧٨
١٥ - يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها كورود التوثيق والتضعيف نسبين فيكون ذلك مورداً للجمع بين	.....




الأقوال وللترجيح بين الرواية.....	78
١٦ - قد يرد إطلاق التوثيق عند المتقدمين أكثر شمولاً منه عند المتأخرین	
- أحياناً - وهو عند المتأخرین أكثر تحديداً للدرجة الراوی .....	79
١٧ - قد يتخصص الراوی في فن من فنون الروایة.....	80
١٨ - قد ترد ألفاظ الجرح والتعديل المنسولة من كتب المتقدمين مختصرة أو محكية بالمعنى في كتب المتأخرین فيؤثر ذلك في أحكامهم على الرواية.....	82
١٩ - يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرین بقدر اطلاعهم على أقوال المتقدمين في الحكم على الراوی .....	83
٢٠ - لا يشترط في الرواية المتأخرین ما يشترط في المتقدمين من الضبط والإتقان.....	84
<b>الباب الثاني : وجوه الطعن في الراوی .....</b>	87
<b>الفصل الأول : ما يتعلّق بجهالة الراوی .....</b>	90
- المراد بجهالة الراوی.....	90
- ما يدخل تحت الجهالة .....	90
- أسباب الجهالة.....	90
- المراد بالمبهم، وحكم روایته.....	91
- الإبهام بلفظ التوثيق: (حدثني الثقة).....	91
- من ضوابط هذه المسألة.....	92
أ - أن الراوی المؤتّق بتلك الصيغة قد يُعرَف بالنصّ عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام ..	92
ب - ثمة فرق بين: (حدثني الثقة) و(حدثني من لا أتهم).....	93
- المراد بالجهول . وآراء العلماء فيه.....	93
- الاحتجاج بالجهول . وآراء العلماء في ذلك:.....	94
١ - مجهول العين .....	98

الصفحة	الموضوع
	<b>٢ - مجهول الحال .....</b>
١٠٠	- هل تتفق روایة المجهول بالتتابع؟ .....
١٠١	- من ضوابط موضوع الجهالة: .....
١٠٢	١ - الخلاف في قبول روایة المجهول إنها هو في حق من دون الصحابة رضي الله عنهم .....
١٠٢	٢ - روایة المجهولين على درجات.....
١٠٣	٣ - الرواة الذين احتاج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك.....
١٠٥	٤ - لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولا.....
١٠٦	٥ - قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرهم ذلك شيئا.....
١٠٧	٦ - قول أبي حاتم في الراوي (مجهول) لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد.....
١٠٧	٧ - من عادة الأئمة ألا يطلقا كلمة (مجهول) إلا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولا لا يعرف مطلقا.....
١٠٨	٨ - جميع من ضعفت من النساء إنما ضعف للجهالة.....
١٠٨	٩ - لا يعتبر سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقا له ولا جرحا فيه.....
١٠٩	١٠ - جهالة التعين .....
١١١	<b>الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة .....</b>
١١١	الوجه الأول: انحرام المروءة: .....
١١١	- المراد بالمرءة.....
١١١	- متى يُحرج الراوي بالقذح في مرءته؟ .....
١١٢	- أخذ الأجرة على التحدث.....
١١٤	الوجه الثاني: الابتداع: .....

الموضع		الصفحة
- المراد بالابداع.....	١١٤	
- قسم المبتدعة.....	١١٤	
- آراء العلماء في رواية من لا يُكَفِّر ببدعته.....	١١٤	
- أوجه إخراج الشيوخ لبعض المبتدعة.....	١٢٢	
- حكم رواية من يُكَفِّر ببدعته .....	١٢٤	
الوجه الثالث: الفسوق.....	١٢٥	
- المراد بالفاسق .....	١٢٥	
- بم يسمى حديث الفاسق؟.....	١٢٦	
الوجه الرابع: التهمة بالكذب:.....	١٢٦	
- متى يتوجه الاتهام بالكذب إلى الراوي؟.....	١٢٦	
- بم يسمى حديث المتهم بالكذب؟.....	١٢٦	
الوجه الخامس: الكذب:.....	١٢٧	
- المراد بالكذب في الحديث النبوي.....	١٢٧	
- من هو الكذاب؟.....	١٢٧	
- بم يسمى حديث الكذاب؟.....	١٢٧	
- حكم رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ.....	١٢٧	
<b>الفصل الثالث: ما يختص بالضبط</b>	١٣٠	
ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب.....	١٣٠	
- التساهل في التحمل والأداء.....	١٣٠	
- من ضوابط هذا الوجه:.....	١٣٠	
١- لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام.....	١٣٠	
٢- قد يوجد في طياب السماع التنبية على نعاس السامع أو المُسْمع.....	١٣٠	

	الموضوع
الصفحة	
ما يختص بضبط الصدر: ..... ١٣٠	.....
الوجه الأول: سوء الحفظ: ..... ١٣١	.....
- المراد به ..... ١٣١	.....
- سوء الحفظ قسمان: ..... ١٣١	.....
١ - ملازم للراوي ..... ١٣١	.....
٢ - طارئ على الراوي (الاختلاط) ..... ١٣١	.....
- من ضوابط الاختلاط ..... ١٣٢	.....
١ - إخراج صاحبي الصحيحين عن المختلطين على سبيل الانتقاء ..... ١٣٢	.....
٢ - قد يعرف كون المختلط أو الذي تغير حفظه لم يحدث حال الاختلاط ..... ١٣٣	.....
- من الكتب المختصة بأسماء المختلطين ..... ١٣٤	.....
الوجه الثاني: كثرة المخالفه: ..... ١٣٤	.....
- المراد بالمخالفه ..... ١٣٤	.....
- ما يحکم به على الرواية التي وقعت فيها المخالفه ..... ١٣٤	.....
الوجه الثالث: كثرة الوهم: ..... ١٣٥	.....
- المراد به ..... ١٣٥	.....
- كيف يُعرف حصول الوهم في الرواية؟ ..... ١٣٥	.....
- بم يسمى الحديث الذي وقع فيه الوهم؟ ..... ١٣٥	.....
الوجه الرابع: شدة الغفلة: ..... ١٣٦	.....
- المراد بالغفلة: ..... ١٣٦	.....
- الفرق بين الوهم والغفلة ..... ١٣٦	.....
- بم يسمى حديث من كثرت غفلته؟ ..... ١٣٦	.....
الوجه الخامس: فحش الغلط: ..... ١٣٦	.....



## الفهارس

الموضوع	الصفحة
- المراد به.....	١٣٦
- بم يسمى حديث فاحش الغلط؟.....	١٣٦
ما يختص بضبط الكتاب.....	١٣٧
- التساهل برواية الحديث من فرع لم يقابل بالأصل.....	١٣٧
<b>الفصل الرابع: ما لا يتعلّق بالعدالة ولا بالضبط غالباً</b>	١٣٩
الوجه الأول: التدليس:.....	١٣٩
- أنواع التدليس.....	١٣٩
- آثارها في الحكم على الأحاديث .....	١٤٠
- من ضوابط التدليس:.....	١٤١
١ - المدلسون على خمس مراتب .....	١٤١
٢ - يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنونة في حالين.....	١٤٢
٣ - ما يُراعي في أحاديث المدلسين المعنونة في الصحيحين.....	١٤٤
أهم الكتب في معرفة المدلسين.....	١٤٥
الوجه الثاني: كثرة الإرسال:.....	١٤٦
- قسمها الإرسال.....	١٤٦
- هل يجوز تعمد الإرسال .....	١٤٦
- أسباب الإرسال.....	١٤٧
- مراتب المراسيل من حيث قوتها.....	١٤٧
أهم الكتب في معرفة ذوي الإرسال.....	١٤٨
الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين: .....	١٤٨
- ما يتقوى من الروايات الضعيفة.....	١٤٩
شروط تقوية رواية الضعيف في ضبطه.....	١٤٩

الصفحة	الموضوع
١٥٠	الباب الثالث: من عبارات الجرح والتعديل
١٥٣	الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل
١٥٣	أولاً: الألفاظ
١٥٣	أــ الألفاظ المتدولة بكثرة:
١٥٣	ــ من المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ:
١٥٣	١ـ ثقة.....
١٥٠	٢ـ ثقة ثقة.....
١٠٠	٣ـ كأنه مُضْبَّح.....
١٠٠	٤ـ حافظ_ ضابط.....
١٥٦	٥ـ حجّة.....
١٥٦	٦ـ صدوق.....
١٥٧	٧ـ محله الصدق.....
١٥٧	٨ـ مقارب الحديث.....
١٥٨	٩ـ ثبت.....
١٥٨	١٠ـ لا بأس به - ليس به بأس.....
١٥٨	١١ـ ما أعلم به بأساً - أرجو أنه لا بأس به.....
١٥٨	١٢ـ صالح - صالح الحديث.....
١٠٩	١٣ـ إلى الصدق ما هو.....
١٠٩	١٤ـ شيخ.....
١٠٩	ــ من المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ.....
١	ــ قول ابن مهدي: (رجل صالح الحديث).....
١٦٠	ــ قول ابن معين: (ليس به بأس).....

## الصفحة

## الموضوع

٣- قول الإمام مسلم: (أكتب عنه) ..... ١٦٠	
- من المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ ..... ١٦٠	
١- ليس بقوى - ليس بالقوى ..... ١٦٠	
٢- للضعف ما هو ..... ١٦١	
٣- تغير بأخرة ..... ١٦١	
٤- تعرف وتنكر ..... ١٦١	
٥- نزكوه ..... ١٦١	
٦- روى مناكير ..... ١٦١	
٧- واه بمرّة ..... ١٦٢	
٨- ليس بثقة ولا مأمون - ليس بثقة ..... ١٦٣	
٩- يسرق الحديث ..... ١٦٣	
١٠- متروك ..... ١٦٣	
١١- متهم بالكذب ..... ١٦٤	
١٢- كذاب ..... ١٦٥	
١٣- التضييف النسبي ..... ١٦٥	
- من المصطلحات الخاصة بعض الأئمة في الجرح بالألفاظ: ..... ١٦٦	
١- قول الشافعي: (حديثه ليس بشيء) ..... ١٦٦	
٢- قول الإمام أحمد: (كذا وكذا) ..... ١٦٦	
٣- قولهم: (منكر الحديث): ..... ١٦٦	
أ- عند الإمام أحمد ..... ١٦٦	
ب- عند البخاري ..... ١٦٦	
ج ، د- عند غيرهما ..... ١٦٧	

الموضوع	الصفحة
٤ - من اصطلاحات ابن معين:	١٦٧
أ - ضعيف	١٦٧
ب - يكتب حدثه	١٦٧
ج - ليس بشيء	١٦٧
٥ - من اصطلاحات البخاري:	١٦٨
أ - ليس بالقوي	١٦٨
ب - منكر الحديث	١٦٨
ج - سكتوا عنه	١٦٨
د - فيه نظر	١٦٨
ه - في حدثه نظر	١٧٠
٦ - من اصطلاحات أبي حاتم:	١٧١
أ - فلان لا يحتاج به	١٧١
ب - يكتب حدثه	١٧١
٧ - من اصطلاحات الدارقطني	١٧١
أ - فلان لَيْن	١٧١
ب - فلان أبور بين عميان	١٧٢
ج - يعتبر به - لا يعتبر به	١٧٢
ب - من الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود	١٧٢
١ - الميزان	١٧٢
٢ - سداد من عيش	١٧٢
٣ - كان فَسْلًا	١٧٣
٤ - ليس من جمال المحامل	١٧٣

الصفحة	
٥ - لا يكتب عنه إلا زحفا.....	١٧٣
٦ - مُؤْدَ - مُؤَدَ.....	١٧٣
٧ - هو على يدي عدل.....	١٧٤
٨ - يزرف في الحديث.....	١٧٤
٩ - يشجع الحديث.....	١٧٤
١٠ - حاطب ليل.....	١٧٤
ثانياً: الحركات:.....	١٧٥
١ - تحريك الأيدي.....	١٧٥
٢ - تحريك الرأس.....	١٧٥
٣ - تحميض الوجه.....	١٧٦
٤ - تكّلّح الوجه.....	١٧٦
٥ - الإشارة إلى اللسان.....	١٧٦
<b>الفصل الثاني : مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.....</b>	١٧٨
- مراتب الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم.....	١٧٨
أ - التقسيم المجمل لمراتب الرواية.....	١٧٨
ب - التقسيم المفصل لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل.....	١٧٩
- ما زاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل.....	١٨٢
- مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي.....	١٨٣
- ما زاده العراقي على تقسيم الذهبي وما خالفه فيه.....	١٨٥
- مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر.....	١٨٧
- مراتب ألفاظ الجرح والتعديل عند السخاوي.....	١٨٨
أ - مراتب التعديل.....	١٨٨

الموضع	
الصفحة	
١٨٩	ب- مراتب الجرح .....
١٩٠	- الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي .....
١٩٢	- الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي .....
١٩٣	- جدول مراتب ألفاظ التعديل .....
١٩٥	- جدول مراتب ألفاظ الجرح .....
١٩٧	<b>دراسات في الجرح والتعديل. ترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي .....</b>
١٩٩	<b>المقدمة.....</b>
٢٠٢	<b>الفصل الأول: الترجمة (عرض ودراسة) .....</b>
٢٠٢	المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته .....
٢٠٢	المبحث الثاني: مولده (تاريخه ومكانه) .....
٢٠٤	المبحث الثالث: شيوخه .....
٢١١	المبحث الرابع: طبقته .....
٢١٢	المبحث الخامس: مَنْ يُحْكَمُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ بِالْانْقِطَاعِ .....
٢١٣	المبحث السادس: الرواية عنه .....
٢٢٠	المبحث السابع: وفاته .....
٢٢٢	المبحث الثامن: مَنْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ .....
٢٢٥	<b>الفصل الثاني: أقوال أئمة الجرح والتعديل (عرض وتحليل) .....</b>
٢٢٥	<b>المبحث الأول: أقوال الأئمة المتشددين .....</b>
٢٢٥	١- شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠ هـ) .....
٢٢٥	أ- توثيقه لإسرائيل في روايته عن جده أبي إسحاق .....
٢٢٦	ب- اعتقاده على خط إسرائيل .....
٢٢٦	٢- يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ) .....

الصفحة	الموضع
٢٢٦ .....	أ- تضييقه لإسرائيل
٢٢٩ .....	ب- موازنته بين إسرائيل وأبي بكر بن عياش
٢٣١ .....	ج- سبب عدوله عن الرواية عن إسرائيل
٢٣٥ .....	ـ٣ـ أبو نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٨ هـ)
٢٣٦ .....	ـ٤ـ يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)
٢٣٦ .....	أ- توثيقه لإسرائيل توثيقاً مطلقاً
٢٣٦ .....	ب- بيان حال إسرائيل في مبدأ أمره، وحاله بعد ذلك
٢٣٦ .....	ج- موازنته بين إسرائيل وبين أبيه يونس
٢٣٦ .....	د- موازنته بين إسرائيل وبين شريك بن عبد الله
٢٣٨ .....	هـ- موازنته بين إسرائيل وشيبان في روايتهما عن أبي إسحاق
٢٣٩ .....	وـ- موازنته بين إسرائيل ومجالد بن سعيد
٢٤١ .....	زـ- موازنته بين إسرائيل وأبي عوانة
٢٤١ .....	حـ- موازنته بين إسرائيل وبين رواة آخرين من جهة زمن التلقي عن أبي إسحاق
٢٤٤ .....	ـ٥ـ أبو حاتم الرازمي (ت ٢٧٧ هـ)
٢٤٤ .....	أ- توثيقه لإسرائيل
٢٤٥ .....	ب- موازنته بين إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة
٢٤٥ .....	ـ٦ـ النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
٢٤٦ .....	خلاصة أقوال الأئمة المتشددين
٢٤٨ .....	<b>المبحث الثاني: أقوال الأئمة المعتدلين</b>
٢٤٨ .....	ـ١ـ سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ)
٢٥٠ .....	ـ٢ـ عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ)

الموضوع	الصفحة
١- تقديميه لإسرائيل على سفيان الثوري في الرواية عن أبي إسحاق.....	٢٥١
٢- ثناوه على إسرائيل بالحرص على تحصيل الحديث.....	٢٥٢
٣- محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) .....	٢٥٤
٤- علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) .....	٢٥٤
٥- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .....	٢٥٥
٦- توثيقه لإسرائيل توثيقاً مطلقاً.....	٢٥٥
٧- موازنته بين إسرائيل وبين أبيه في الرواية عن أبي إسحاق.....	٢٥٦
٨- موازنته بين إسرائيل وأخيه عيسى .....	٢٥٧
٩- موازنته بين إسرائيل وشريك بن عبد الله.....	٢٥٩
١٠- موازنته بين إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة في الرواية عن أبي إسحاق.....	٢٦٢
١١- حكمه على رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق.....	٢٦٢
١٢- حكمه على رواية إسرائيل عن أبي يحيى القيّات.....	٢٦٤
١٣- أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .....	٢٦٦
١٤- أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤ هـ) .....	٢٦٧
١٥- أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) .....	٢٦٨
١٦- ابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) .....	٢٦٨
١٧- الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .....	٢٧٠
١٨- خلاصة أقوال الأئمة المعتدلين.....	٢٧١
<b>١٩- المبحث الثالث: أقوال الأئمة المتساهلين</b>	<b>٢٧٣</b>
١- العجلي (ت ٢٦١ هـ) .....	٢٧٣
٢- الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) .....	٢٧٣
٣- ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) .....	٢٧٥

الصفحة	
٤- ابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ..... ٢٧٥	الموضوع
٥- أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ..... ٢٧٦	
خلاصة أقوال الأئمة المتساهلين ..... ٢٧٦	
٦- البحث الرابع: أقوال الأئمة الآخرين (من لم تدرس مناهجهم في الجرح والتعديل) ..... ٢٧٧	
١- يحيى بن آدم القرشي الأموي مولاهم (ت ٢٠٣ هـ) ..... ٢٧٧	
٢- حُجَّيْنِ بْنِ الْمُشْنِي الْيَمَامِي (ت ٢٠٥ هـ) ..... ٢٧٧	
٣- محمد بن عبد الله بن نمير (ت ٢٣٤ هـ) ..... ٢٧٧	
٤- يعقوب بن شيبة السدوسي (ت ٢٦٢ هـ) ..... ٢٧٨	
٥- عبد الله بن الإمام أحمد (ت ٢٩٠ هـ) ..... ٢٧٨	
٦- صالح بن محمد (جزرة) (ت ٢٩٣ هـ) ..... ٢٧٨	
٧- العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ..... ٢٧٩	
٨- ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ..... ٢٧٩	
خلاصة أقوال هؤلاء الأئمة ..... ٢٨١	
٩- البحث الخامس: ثناء آباء إسرائيل عليه ..... ٢٨٢	
١٠- البحث السادس: أقوال الأئمة المتأخرین ..... ٢٨٣	
١- الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ..... ٢٨٣	
أ- أقواله في توثيقه مطلقاً ..... ٢٨٣	
ب- أقواله في رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق ..... ٢٨٤	
ج- أجوبته عن أقوال مضعفي إسرائيل ..... ٢٨٥	
٢- أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ..... ٢٨٥	
٣- ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ..... ٢٨٦	
أ- أقواله في توثيقه مطلقاً ..... ٢٨٦	

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	بـ - أقواله في رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق.....
٢٨٦	جـ - أجوبته عن أقوال مضعفي إسرائيل.....
٢٨٧	خلاصة أقوال الأئمة المتأخرين.....
٢٨٨	<b>الخاتمة.....</b>
٢٩١	<b>الفهارس.....</b>
٢٩٢	فهرس المصادر والرجوع.....
٣١١	فهرس الموضوعات.....



رَفِعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسلم الله الفروع

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)**

رَفِعٌ

عبدالرحمن البخاري  
السلسلة الفروق  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)